للإمام السعدي رحمه الله (الحلقة الأولى)

تألبف

أبي عبد الرحمن عبد الرقيب بن علي الكوكباني

جمعهورتبه

حسن بن جابر المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المفرّغ وفقه الله

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا ايُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[آل عمران:١٠٢].

﴿ يَا ايُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَتُ مِنْهُا رَوْجَهَا وَبَتُ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا الله الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالارْحَامَ إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[النساء: ١].

﴿ يَا ايُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ اعْهَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[الأحزاب: ٧٠-٧١]. أما بعد:

فقد روى البخاري (٤٣٩٠)، ومسلم (١٨٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أتاكم أهل اليمن هم أضعف قلوبًا وأرق أفئدة: الفقه يهان، والحكمة يهانية».

وروى البخاري (٣٤٩٩)، ومسلم (١٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «الإيمان يمان والحكمة يمانية».

وقد أتانا من اليمن شيخ جليل، وعالم نبيل ألا وهو الشيخ أبو عبد الرحمن عبد الرقيب الكوكباني الصنعاني اليماني، حفظه الله ورعاه، أتانا في بلاد مصر، وتحديدًا في صعيد مصر في محافظة المنيا مركز مغاغة.

وقد رأينا فيه بحمد الله ما وصف به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أهل اليمن، فقد رأيناه ذا علم، وحلم، وحسن خلق، وصبر، وقد استفدنا منه كثيرًا في هذه الآداب، فجزاه الله عنا خيرًا.

وقد مكث عندنا الشيخ عبد الرقيب شهرين يصب علينا من علمه الكثير، فقد شرح لنا دروسًا كثيرة في الفقه والعقيدة، والتفسير، والحديث، والآداب والمنهج، فعلى سبيل المثال شرح لنا: الأصول الثلاثة، والقواعد الأربع، ونواقض الإسلام، وعلق على جزء من تفسير السعدي، وقرأ علينا من مختصر صحيح مسلم وعلق على كتاب التبيان في آداب حملة القرآن للنووي، وشرح لنا آداب معلم القرآن ومتعلمه، وقرأ علينا من مختصر الشريعة للآجري، وعلق على كتاب الأجوبة المفيدة على أسئلة المناهج الجديدة للشيخ الفوزان، وأملى علينا دروسًا في زينة النساء، وأملى علينا أبياتًا شعرية كثيرة، وغير ذلك من النصائح والمواعظ العامة،

ومن الحسنات التي لا تسنى للشيخ حفظه الله قيامه بتعليم بعض الإخوة وتدريبهم على الخطابة، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

ألا وإن من أمتع دروسه وأحسنها وأجملها وأوسعها شرحه لكتاب منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للعلامة السعدي رحمه الله لكنه لم يتمه فقد وصل فيه إلى كتاب الجنائز، وقد كنت أتمنى من الله عز وجل أن يتمه لنا الشيخ؛ لأن طريقته في التدريس والتعليم طريقة المحدثين، فقد كان يملي علينا الدرس إملاء، وفي اليوم الذي بعده يسأل الطلبة في كل الدرس الماضي، فكانت هذه الطريقة تجبر الإخوة على المراجعة، والمذاكرة والحفظ، ولكن الله عز وجل قدر أن يسافر الشيخ إلى بلاد اليمن دون أن يكمل شرح الكتاب، ولكن شرح لنا من كتابي الطهارة والصلاة، وقد سمى الشيخ هذا الشرح باسم: "التمكين بشرح الطهارة والصلاة من منهج السالكين"، وهو موضوع هذا الكتاب. وقد قمنا بتفريغ المواد الصوتية لهذا الشرح، والتي عددها (٥٣) درسًا، ورتبناها، وخرجنا الأحاديث التي فيه ليعم بها النفع.

أسأل الله عز وجل أن ينفعنا به، ومن شرحه، ومن كتبه، ومن قرأه أو نظر فيه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم موجبًا للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا، فنعم المولى ونعم النصير.

وكانت بداية الشرح يوم السبت الخامس عشر من جمادى الأولى (١٤٣٣هـ) الموافق (٧/ ٤/ ٢٠١٢) وكان ذلك بين مغرب وعشاء.

كتبه وخرج أحاديث حسن بن جابر المصري حسن بن جابر المصري يوم الجمعة الموافق السابع عشر من شهر رجب الحرام لعام (١٤٣٣). والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة كتاب منهاج السالكين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد، أما:

إخواني في الله، معشر السامعين وفقني الله وإياكم، هذا شروع في شرح كتاب منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للفقيه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي المتوفى سنة ست وسبعين وثلاثهائة وألف من الهجرة النبوية.

قال رحمه الله:

الحُمْدُ لله، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ انْفُسِنَا، وَسَيِّنَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ الله فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إِلَهَ إِلَّا الله، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَاشْهَدُ انَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ش/ قوله: (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) من المعلوم إخواني في الله: أن إدخال (الآل) في الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مطلب شرعي، وكثير من الناس أهمل هذا الجانب بحسن نية، يرى أنه يختصر فيقول: (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) فينبغي أن يدخل الآل في الصلاة والتسليم، وإن حصل سهوٌ في ذلك، في رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ اخْطَأْنًا ﴾[البقرة:٢٨٦]، ولكن تعرفون أن الصيغة في الصيغة

المثلى في الصلاة والتسليم ما عُلِّمناهُ في الصلاة الإبراهيمية: «اللهم صلّ على محمدٍ وعلى المثلى في الصلاة وعلى آل إبراهيم» (...

قال رحمه الله:

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا كِتَابٌ نُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ، جَمَعْتُ فِيهِ بَيْنَ الْمُسَائِلِ وَالدَّلَائِلِ.

ش/ قوله: (المسائل) المسألة: هي التي تُعقد، حكم كذا وكذا، مثلًا: حكم الوتر.

قوله: (والدلائل) جمع دليل، فيضعُ مسائل، ويضع عليها الدلائل من الكتاب والسنة، فهو قد أتى بلُبِّ الفقه، وخالص الفقه الشرعي فيها يعبر هو بنفسه.

قال رحمه الله:

(وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى اهُمِّ الْأُمُورِ، وَاعْظَمِهَا نَفْعًا؛ لِشِدَّةِ الضَّرُورَةِ إِلَى هَذَا اللَّصَّ فِيهِ وَاضِحًا؛ لسهولة حفظه المُوْضُوعِ، وَكَثِيرًا مَا اقْتَصِرُ عَلَى النَّصِّ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ وَاضِحًا؛ لسهولة حفظه وفهمه على المبتدئين)؛ لِانَّ العلمَ معرفةُ الحُقِّ بدَلِيلِهِ.

ش/ قوله (العلم) العلم ليس هو أن تعرف الخلافيات في المسألة، وكيف ترد على الأقوال المرجوحة، ولكن أن تعرف الحق بدليله، ليس هذا هو العلم اللازم إلا في حق من تَنصَّبَ لعلوم الكفايات، فمن نُصِّب في علوم الكفايات فيجب أن يأخذ الشوارد في كل فن نُصب فيه؛ لأنه قد تعين عليه أن يتعلم هذا العلم بخلاف من أراد

[&]quot; رواه البخاري برقم (٣٣٧٠) ومسلم (٢٠١) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

[&]quot; إشارة إلى العلم بالخلاف ووجوه الرد على الأقوال المخالفة.

أن يأخذ عُلقة من الفقه والتوحيد والعقيدة، فإنه يكتفي بمعرفة الحق بدليله، ومن هو الذي يجب أن يعرف القول المرجوح وأدلته والرد عليه؟ من تنصب لهذه الأمر، وصارت الكفاية في حقه فرضَ عينٍ كأهل العلم، وطلابه، والمحدثين هؤلاء كلهم هم الذين يمثلون قول الله عز وجل: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الحُيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمُعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكِرِ وَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، هم أهل العلم وأهل الحسبة: وهم الآمرون بالمعروف، والناهون عن المنكر المخولون من قبل السلطان لتغيير المنكر بالأيدي، وأيضًا معهم أهل العلم بجانبهم فهم نُصِّبوا لهذا الأمر فصارت الكفاية في حق غيرهم فرض عين عليهم.

قال رحمه الله:

وَالْفِقْهَ: مَعْرِفَةُ الْاحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ بِادِلَّتِهَا مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ.

ش/ قوله (وَالْفِقْه) ذكر العلامة السعدي رحمه الله تعريف الفقه على ما هو السائد عند علماء الفقه والمصطلح، ولكن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الفقه: شامل للأمور العلمية، بل تدخل فيه الأمور العلمية بالدرجة الأولى في لفظة الفقه يعني: الإيمان والتوحيد والعقيدة، يطلق عليها الفقه بل هي الفقه الأكبر؛ ولذلك ينسب لأبي حنيفة "الفقه الأكبر" ولا يصح نسبته إليه، لكن لتعلموا أن الفقه يطلق ابتداءً على

[&]quot; قال في القاموس: العُلقة بالضم: كل ما يتبلغ به من العيش: وشجر يبقى في الشتاء تعلق به الإبل حتى تدرك الربيع. (٦٤٥٨: علق).

التوحيد والعقيدة، ثم يطلق تفريعًا على المسائل العملية والأحكام العملية من صلاة وزكاة وحج وصوم، ومعاملات، هذا يقال له الفقه، لكن الفقه الأكبر هو التوحيد والعقيدة.

ولذلك يقولون: علوم الغايات ثلاثة: وهي التي يسعى إليها كل مؤمن: وهي التفسر، والحديث، والفقه.

ولا يقولون العقيدة؛ لأن العقيدة داخلة في الفقه، والفقه الأكبر هو شامل للتوحيد والعقيدة، وما دونه من الفقه ما كان ينبني على توحيد الله عز وجل ومعتقدك السليم من امتثالك الأوامر الشرعية واجتناب الزواجر.

قوله: (مَعْرِفَةُ الْاحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ..) يعني به مسائل الفقه من العبادات والمعاملات، وكأنه أراد أن يُخرج مبحث العقيدة والتوحيد من هذا التعريف، ونريد أن نعرف جميعًا أن الفقه عند السلف معناه: العقيدة والتوحيد بالدرجة الأولى. ثم هو شامل بعد ذلك للأحكام الشرعية الفرعية.

قوله: (وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ) يخرج القياس الفاسد الذي لا تكون العلة فيه منضبطة بين الأصل والفرع.

قال رحمه الله:

وَأَقْتَصِرُ عَلَى الْادِلَّةِ المُشْهُورَةِ؛ خَوْفًا مِنْ التَّطْوِيلِ، (وَإِذَا كَانَتِ المُسْالَةُ خِلَافِيَّةً، اِقْتَصَرْتُ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي تَرْجَّحَ عِنْدِي، تَبَعًا للأدلة الشرعية.

ش/ قوله (..عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي تَرْجَّحَ عِنْدِي..) وهذا يدل على تواضع وبساطة العلامة السعدي لا يتحجر على القارئ فيقول: القول الراجح بل يقول: عندي بمعنى لو ظهر للقارئ قول آخر يخالف ما عليه العلامة السعدي من مسائل الاختلاف فلا يشنع عليه، بل الأمر سائغ.

قال رحمه الله:

الأحكام خمسة: الْوَاجِبُ: وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وَعُوقِبَ تَارِكُه.

والحرام: ضده.

وَالْمُكْرُوهُ: مَا أُثِيبَ تَارِكُهُ، وَلَمْ يُعَاقَبْ فَاعِلْهُ.

والمسنون: ضده.

وَالْمُبَاحُ: وَهُوَ الَّذِي فِعْلُهُ وتَرْكُهُ عَلَى حدٍ سواء.

ش/ قوله: (الْوَاجِبُ: وَهُو مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وَعُوقِبَ تَارِكُه) هذا تعريفٌ بالحكم، وهناك تعريف بالماهية، والذات، والعين للشيء، وهو (ما أمر الشرع به على وجه الإلزام) والتعريف المنضبط عند الأصوليين تعريفهم بالحد، وهو: بيان حقيقة الشيء وماهيته، فيقولون في تعريف الواجب: (ما طلب الشارع فعله طلباً جازمًا، والمندوب: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم) وعلى هذا فقس المكروه والمحرم. (والمباح: ما لا يتعلق به أمر ولا نهى لذاته).

السؤال: ما فائدة كلمة (لذاته)؟

الجواب: هذا قيد مهم يخرج من كان تبعًا لشيء آخر، فإن المباح قد يكون محرمًا لأمور أخرى، وقد يكون واجبًا، وقد يكون مندوبًا مثلًا: المشي بالرجلين مباح، هذا هو الأصل، لكن تحريك الرجلين لإدراك صلاة الجهاعة ينصرف إلى الوجوب، وتحريك الرجلين لإدراك نوافل القربات ومندوبات الطاعات يعتبر مشيًا مندوبًا إليه، وعلى هذا فقس. اليقظة مثلاً: كون الإنسان يبقى مستيقظًا غير نائم مباح، ولكن إذا تعلق بها إضاعة صلاة الفجر يكون النوم متحتمًا هنا.

قوله: (مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ) ليس على إطلاقه بل لابد أن يتقيد بالامتثال فيقول ما أثيب فاعله امتثالًا؛ لأن من فعل الواجب على غير وجه الامتثال كالمنافق لا يثاب عليه.

قوله: (وَعُوقِبَ تَارِكُه) ليس على إطلاقه، ولكن يقال: يستحق العقاب، لماذا؟ لأن من عقيدة أهل السنة أن صاحب المعصية والكبيرة داخل في المشيئة: ﴿ إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨]، فكونك تقول: ويعاقب تاركه، هذا إلزام، فهذا لا يسوغ لكن لو تُرك هذا وعُرِّف الشيء بهاهيته يكون أحسن وأسلم من الإيرادات.

قوله: (والمسنون) السنة تطلق ويراد بها عند الأصل الطريقة، وهي شاملة للأحكام الشرعية الخمسة، هي طريقة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يقال فيها: السنة، والدليل قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء

الراشدين..» (أ). وأيضًا قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من رغب عن سنتي فليس منى» (أ).

وتطلق إطلاقًا اصطلاحيًا على ما يقابل المكروه الذي هو المندوب المستحب.

قوله: (وَالْمُبَاحُ: وَهُوَ الَّذِي فِعْلُهُ وتَرْكُهُ عَلَى حدد سواء) وقد يرجح الفعل أحيانًا والترك أحيانًا، ولكن لا لذاته ولكن لغيره. مثلًا: كثرة الطعام إذا كانت تثقلك عن نوافل القربات يرجح هنا الإقلال مع أن الأكل مباح، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهُ الَّتِي اخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف:٣٢].

لكن لو قال قائل: هو تصيبه التخمة ويغفل عن كثير من النوافل.

فنقول: لك هذا وهذا، والأفضل الإقلال، وأن تجتنب الإكثار لا لذات الأمر ولكن لغيره.

قال رحمه الله:

و يجب على المكلف أن يتعلم منه كُلَّ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ وَغَيْرِهَا، قَالَ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ»، متفق عليه.

^{&#}x27;' أخرجه أبو داود (٢٦٧٦)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجة (٤٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٤٩).

⁽۵ هذه قطعة من حديث رواه البخاري (٦٣ ٥٠) ومسلم (١٤٠١)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

ش/ قوله (في عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ) لا سيما ما كان بصدد تخصصه من الأمور، فالتاجر يعرف الربويات كما ينبغي حتى لا ينخرط في هذا المسلك الغير شرعي بالذي يصدر منه، وبعد ذلك يسأل: فعلت كذا وكذا، ما حكم كذا؟ سأل بعدما وقع الفأس في الرأس، وشبت النار في الدار، ينبغي أن يسأل الإنسان قبل أن يباشر فعل أمر.

قال الإمام البخاري رحمه الله: باب العلم قبل القول والعمل: ﴿فَاعْلَمْ انَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ﴾ [محمد: ١٩] ٠٠٠.

قوله: («مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ») عن معاوية رضي الله عنه "، وقد ثبت هذا الحديث أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنها في السنن وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" للإمام الوادعي ".

^{(&}quot;) صحيح البخاري: كتاب العلم الباب العاشر.

^{°°} رواه البخاري (۷۱ و ۲۱۱۳، ۷۳۱۳) ومسلم (۱۰۳۷).

⁽ ۲۲۵)، واله الإمام أحمد (۲۷۹۱)، (۲۷۹۰)، والترمذي (۲۲۵)، والدارمي (۲۲۵)، وقال الألباني: صحيح، وهو في الصحيح على شرط الشيخين.

كتاب الطهارة

قال رحمه الله:

كِتَابُ الطَّهَارَةِ"

" الطهارة لغة: النظافة، والنزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية، والطهارة تكون تارة من الأعيان النجسة كما في قوله تعالى: ﴿وَيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ انْ يَتَطَهَّرُوا﴾ كما في قوله تعالى: ﴿وَيهِ رِجَالٌ يُحِبُّ اللَّوْابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وتارة من الأحداث التوبة:٨٠٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ كُنتُمْ جُنبًا فَاطَهَرُوا ﴾ [المائدة:٦]، وتارة من الأعمال الخبيثة كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ كُنتُمْ جُنبًا فَاطَهَرُوا ﴾ [المائدة:٦]، وتارة من الأعمال الخبيثة كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ اهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب:٣٣]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة:٨٨].

واصطلاحًا: هي ارتفاع الحدث أو ما في معناه، وزوال النجاسة بالماء أو التراب الطهورين وما في معناهما.

قولنا: (ارتفاع الحدث) أي: زوال الوصف المانع من الصلاة كالبول ونحوه.

قولنا: (أو ما في معناه) أي: ما في معنى ارتفاع الحدث ليشمل من جدد الوضوء، فليس فيه ارتفاع حدث مع تسميته طهارة، ويدخل فيه صاحب سلس البول، فلو توضأ ليصلي فيكون هذا الوضوء في معنى ارتفاع الحدث مع أن البول لا يزال، فصار قولنا: (في معنى ارتفاع الحدث) كل طهارة لا يحصل بها رفع الحدث أو لا تكون عن حدث.

قولنا: (وزوال النجاسة) النجاسة: هي كل عين يحرم تناولها لا لضررها المجرد، ولا لاستقذارها المجرد، ولا لاستقذارها المجرد، ولا لحرمتها المجردة، بل لشمولها وصف النجاسة العينية.

وقولنا: (وما في معناهما) يدخل في ذلك ما إذا زالت النجاسة بالاستحالة أو بالريح في الهواء أو بالشمس.

ش/ لماذا يذكر المؤلفون كتاب الطهارة في بدء كتاب الفقه دائمًا، بل هو السائد في كتب الفقه أنها تشرع بكتاب الطهارة؟

الجواب: لأنهم عند أن انتهوا من الفقه الأكبر الذي هو العقيدة والتوحيد وخلصوا من هذا العلم وأرادوا أن يدخلوا في فقه العمليات بهاذا سيبدءون بعد الشهادتين؟ الشهادتان مبحث التوحيد والعقيدة، ثم إذا أرادوا أن يدخلوا في الأحكام التي بعدها سيبدءون بالصلاة، والصلاة تشترط لها الطهارة، فكان من اللائق أن يبدءوا بالطهارة.

أيضًا تعرفون يا إخواني -بارك الله فيكم - أن دين الإسلام دين نزاهة وطهارة ودفع للقذارة، الذي لا يكون مسلماً عندما يعرف هذه الكتب تبدأ بالطهارة فإنه يقول: هذا دين الزكاة والخير، دين شامل للأمور الزكية ومكارم الأخلاق يبدأ بالطهارة من القذارة والنجاسة، سبحان الله! فهذه حكمة ألهم الله لها كل من يصنف في كتب الفقه والمسائل العملية.

قال رحمه الله:

قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خُسْ: شَهَادَةِ انَّ لا إِلَهُ إِلاَ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحِجِّ البَيتِ، وَصَومِ رَمَضَانَ». متفق عليه ننه.

فَشَهَادَةُ انْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله: عِلْمُ الْعَبْدِ وَاعْتِقَادِهِ وَالْتِزَامِهِ انَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَلُوهِيَّةَ وَالْعِبُودِيَّةَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

(۱۰۰ رواه البخاري (۸)، ومسلم (۱٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ش/ فائدة: قوله (وإِقَامِ الصَّلاةِ) هناك ثلاث كلمات تحذف تاءاتها مضافة عند جميع النحاة وهي:

ليت شعري. ٢) إقام الصلاة، لا تقل: إقامة الصلاة. ٣) أبو عذرها، لا تقل: أبو عذرتها.

قوله: (فَشَهَادَةُ انْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله: عِلْمُ الْعَبْدِ وَاعْتِقَادِهِ..) كلمة التوحيد معناها: لا معبود حق إلا الله. و ذكر الشيخ الألباني أن التعريف الأليق في مثل هذا أن تقول: لا معبود حق إلا الله، قال: تترك الباء؛ لأنه يوصف الله بأنه حق، وقد وصف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربه بأنه حق فقال: «أنت الحق، ووعدك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم حق، والنبيون حق، ومحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم حق» ""، ما قال: أنت بحق؛ لأن الباء تقتضي الإلصاق بالحق وهو يوهم أنه ليس هو الحق في ذاته. قال الله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ الله هُوَ الحُقُ ﴾ [الحج: ٢٢].

قال رحمه الله:

فَيُوجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ: إِخْلَاصَ جَمِيعِ الدِّينِ لله تَعَالَى، وَأَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ كلها لله وحده، وألا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ. وهذا أصل دين جميع المرسلين وأتباعهم، كهال قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا ارْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلّا نُوحِي إِلَيْهِ انَّهُ لا إِلَهَ إِلّا انَا فَاعْبُدُونِ ﴾[الأنبياء: ٢٥].

⁽۱۱) قطعة من حديث طويل رواه البخاري (١١٢٠) ومسلم (٧٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَشَهَادَةُ انَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله: انَّ يَعْتَقِدَ الْعَبْدُ انَّ الله ارْسَلَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وعلى آله وسلم إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ، الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، بَشِيرًا وَنَذِيرًا.

ش/ قوله (وَأَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ..) هل هناك عبادات ظاهرة؟ الجواب: نعم، هناك صلاة، وزكاة، وصيام، وحج، وعبادات باطنة: رغبة، ورهبة، وخشية، وخوف ومحبة لله عز وجل.

قوله: (وأتباعهم) من أتباعهم؟ الجواب: الصديقون والشهداء والصالحون، وحسن أولئك رفيقًا. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ الله وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ الله عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّلْيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ١٩].

قوله: ﴿ وَمَا ارْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ .. ﴾ فالرسل دعوتهم واحدة من حيث التوحيد والعبادة، ودعوتهم شتى من حيث الشرائع، قال الله عز وجل: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨]، وأما أصل الدعوة وهي التوحيد والعبودية، وإخلاصها لله فهي واحدة، قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «نحن الأنبياء أبناء علات»"".

⁽١٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٣) ومسلم (٢٣٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فائدة: من هم أبناء العلات؟ الجواب: الذين أبوهم واحد، وأمهاتهم شتى. ومن أبناء الأخياف؟ الجواب: الذين أمهم واحدة وآبائهم شتى، ومنهم الأشقاء: الذين أبوهم واحد وأمهم واحدة.

قوله: (إِلَى بَمِيعِ النَّقَلَيْنِ) الثقلان في الراجح من أقوال أهل العلم (الجن، والإنس). والإنس مأخوذ من الأنس ولذلك قيل: وما سمي الإنسان إلا لأنسه، ولا القلب إلا لأنه يتقلب. وقد يطلق عليهم: الإنس من النوس وهو الحركة. ومنه: قول أم زرع: أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ. (أخرجه البخاري (١٨٩٥) ومسلم (٢٤٤٨) عن عائشة رضي الله عنها).

والجنّ قد يطلق عليهم ناس، بهذا المفهوم؛ لأنهم يتحركون.

ﷺ فائدة: والملائكة قد يطلق عليهم جنة على مفهوم الخفاء وعدم الظهور: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا ﴾ [الصافات:١٥٨]، نحن لا نعرف أن المشركين جعلوا بين الجن والشياطين وبين الله نسبًا إنها جعلوا الملائكة بنات الله فحاش لله من ذلك، تعالى الله عها يقولون علوًا كبيرًا، فسمى الملائكة جنًا بجامع الشبه في الخفاء والاستتار؛ لأن مادة (جن): الجيم والنون مع النون تدل على الخفاء والاستتار ومن ذلك: الجنون؛ لأنه يستر العقل ويخفيه.

ومن ذلك: الجُنة للمقاتل، فإنه مستتر بها تدفع عنه ضرب السيوف ونكاية العدو. ومن ذلك: الجنين فإنه مستتر في بطن أمه.

ومن ذلك: الجن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف:٢٧].

ومن ذلك: الجنة لأنها بساتين فمن دخل فيها اختفى.

ومن ذلك: جن الليل، أي: سترنا بظلامه.

قال رحمه الله:

يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ الله وَطَاعَتِهِ، بتصديق خبره، وَامْتِثَالِ امْرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَأَنَّهُ لَا سَعَادَةَ وَلَا صَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِالْإِيهَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ.

وَأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَحَبَّتِهِ عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ وَالْوَلَدِ وَالنَّاسِ اجْمَعِينَ.

وَانَّ الله ايَّدَهُ بِالمُعْجِزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى رِسَالَتِهِ، وَبِهَا جَبَلَهُ الله عَلَيْهِ مِنْ الْعُلُومِ الْكَامِلَةِ، وَالْاخْلَاقِ الْعَالِيَةِ، وَبِهَا إِشْتَمَلَ عَلَيْهِ دَيْنُهُ مِنْ الْهُدَى وَالرَّحْمَةِ وَالْحُقِّ، وَالْمُصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ.

ش/ قوله: (يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ الله وَطَاعَتِهِ..) طبعًا الإمام السعدي رحمه الله وجزاه الله خيرًا، حاول أن يذكر نبذة مختصرة في التوحيد و العبودية؛ لأنه أشرب قلبه حب التوحيد والعبودية الخالصة –نحسبه والله حسيبه ولا نزكي على الله أحداً –، فترى تفسيره كأنه دروس في العقيدة، وهكذا طلاب السعدي كالشيخ ابن عثيمين ترى دروسه لا تخلو من التوحيد وإخلاص العبودية؛ لأنهم أصلًا تربوا على مائدة القرآن والسنة ممثلة في كتب شيخ الإسلام بن محمد بن عبد الوهاب التميمي رحمه الله، ومن

قبله شيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه. ونعم العلم علمهم، ونعم الدرس درسهم؛ ولذلك تجد تفسير السعدي من أنفس التفاسير في تعليم العقيدة والتوحيد والقول السليم في الأسهاء والصفات.

قوله: (وَأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَحَبَّتِهِ عَلَى مَحْبَقِهِ النَّفْسِ) قال الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده وولده والناس أجمعين» "". قوله: (وَأَنَّ الله أَيَّدَهُ بِالمُعْجِزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى رِسَالَتِهِ..) مَن يذكر دليلًا أن آيته الكبرى هي القرآن العظيم؟ الجواب: في الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه أن

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنها كان الذي أعطيته وحيًا أوحاه الله إلي فأرجو أن أكون

أكثرهم تابعًا يوم القيامة»(١٠٠).

من أي ناحية يكون أكثرهم تابعًا؟ الجواب: لأن معجزة كل نبي تنقضي بانقضاء أوانه وزمانه، وأما هذه المعجزة فلها بقاء الدهر بإذن الله حتى يأذن الله برفع القرآن من السطور، والصدور، فقد كتب لها الخلود في الناس، ولذلك كثر أتباع الشريعة المحمدية لأجل أن هذه المعجزة باقية ينبهر بها كل ذي لب سليم، يقوده ذلك ويحدو به إلى التمسك بالإسلام ظاهرًا وباطنًا، ومن حيث إنه معجزة بجميع ما تعنيه الكلمة من المعاني لادعى أن ندخل في فن يقال له فن الإعجاز الذي يديره الجهلة، ويرشد إليه كل

⁽۱۲) رواه البخاري (۱۵) ومسلم (٤٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

⁽۱۵۲)، رواه البخاري (۹۸۱)، ومسلم (۱۵۲).

مغفل وما لا حظ له ولا نصيب من العلم الشرعي النافع، فقد حذر من سلوك هذه المسالك الوخيمة أهل العلم في هذا العصر كالشيخ الفوزان، وذم ما يسميه كثير من الجهال بعلم الإعجاز، والإعجاز في القرآن فهم يذهبون يطاردون مكتشفات الغرب، وينزلون عليها آيات لا تشسير إلى هذا الموضوع ولا تتحدث عنه مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴾ [ق:٢٢]، عن ماذا تتحدث هذه الآية؟ الجواب: عن رؤية الإنسان ما صنعه وما كسبت يداه جليًا واضحًا حتى يرى مثاقيل الذر من ذلك، وهذا يحتاج إلى نظر حاد، قال تعالى: ﴿ وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَرَى المُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ عِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيُلتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إلَّا المُسديون في آخر الزمان، والدش، والقنوات الفضائية بحيث يرى الإنسان المباراة على المفسديون في آخر الزمان، والدش، والقنوات الفضائية بحيث يرى الإنسان المباراة على المفاواء مبشارة من دولة إلى دولة، فهذا يدل على الإعجاز: (فبصرك اليوم حديد)!!

ونحن نقول: كتاب وسنة على فهم السلف الصالح، لا مانع أن يقال: إعجاز في القرآن والسنة على ضوء الأسس السليمة، وما كان بالبديهة يؤخذ، كما ذكر العلامة الألباني في قول الله عز وجل: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾ [الذاريات: ٤٩]، اكتشفوا أن كل الكائنات الحية منها ذكر وأنثى، وهل هذا يتعارض مع شرعنا؟ لا، بل بالبديهة نقول: هذا يدل عليه كلام الله، لسنا بحاجة أن نتتبع مكتشفاتهم، فكيف إذا تراجعوا عن أمر قد اكتشفوه؟! فهاذا نقول في الآية التي صيرناها على واقع

الاكتشاف؟! ماذا نقول؟! أخطأنا في الآية، أو الآية ليست بالصحيحة، هذا من سخف العقل أن نتتبع مكتشفات الغرب ونصدقهم في كل أمر، وسعى في إنزال النصوص القرآنية على واقع اكتشافهم.

نعم، قال الله تعالى: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْجِعَالَ وَهُم لا يعرفون الطائرات، ولا يعرفون المراكب الجديدة، هذا من الإعجاز الواضح.

وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: « إن خلق أحدكم يجتمع في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك» ومن إنه نومن لا يوجد فيه أجهزة للاكتشاف ومعرفة الأجنة ووضعية الأجنة، هذا كله ظهر حديثًا ولا يتعارض، والله لو علم الكفار أن حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذب في هذه الجزئية لرفعوا عقيرتهم أن وملئوا الدنيا صراحًا، وقالوا: هذا محمد يكذب، ولكنهم لا يجدون إلا أن هذا الكلام حق وصدق. وتأمل قول ابن مسعود رضي الله عنه في صدر الحديث: (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو الصادق المصدوق).

(۱۰) هذه قطعة من حديث رواه البخاري برقم (۳۲۰۸، ۳۳۳۲، ۲۹۹۶) ومسلم (۲۶۶۳)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

⁽۱۱) قال الجوهري رحمه الله: والعقيرَةُ: الساق المقطوعة. وقولهم: رفع فلانٌ عَقيرتَهُ، أي صوته. وأصله أنَّ رجلاً قُطِعت إحدى رجليه، فرفعها ووضعَها على الأخرى وصرخ، فقيل بعدُ لكلِّ رافعٍ صوتَه: قد رفع عَقيرَتَهُ. ("الصحاح في اللغة"/ ١/ ص ٤٨٥).

لكن نحن لا نتتبع علمًا مستقلًا اسمه (علم الإعجاز)، ونذهب نأخذ علومنا من هؤلاء المتردية والنطيحة أمثال: طارق السويدان وغيره، الذين يزعم أحدهم، أن للكون أكثر من ألف شمس، فالشمس التي تظهر من هنا غير الشمس التي تظهر من هناك، هكذا قالوا. والصحيح: أن الشمس تتردد ما بين الشتاء والصيف على مطالع الشروق كلها من أقصى شهال المشرق إلى أقصى جنوب المشرق، فعند الشتاء القارص من أين تأتيك الشمس؟ الجواب: من أقصى جنوب المشرق، وعند الصيف المحرق من أقصى شهال المشرق، وفيها بين ذلك تتغير مطالعها، وهي الشمس، قال الله تعالى: ﴿لا ألشَّمْسُ يَنْبُغِي لَهَا انْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ الشمس والقمر في معرض الامتنان بالإفراد لها ولم يذكرها بالتثنية ولا بالجمع ولا بالعدد الذي ذكره هؤلاء.

وحجته في ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَلا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمُسَارِقِ وَاللَّغَارِبِ ﴾ [المعارج: ١٠] قال: المشارق عدة شموس تشرق من المشرق هذه غير هذه.

والصواب: أن الجمع بين: ﴿فَلا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمُشَارِقِ وَالْمُغَارِبِ ﴾، و ﴿ رَبُّ الْمُشْرِقَيْنِ وَالْمُغْرِبِ ﴾ [المزمل: ٩]، من يجمع بين هذا؟

الجواب: ذكر العلامة الشنقيطي في "دفع إيهام الاضطراب" وجه الجمع بين هذه الآيات الثلاثة فقال:

﴿ فَلا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمُسَارِقِ وَالْمُغَارِبِ ﴾ مواضع الشروق والغروب، فإنها تتأخر، تتقدم، تتقدم.

﴿ رَبُّ المُشْرِقَيْنِ وَرَبُّ المُغْرِبَيْنِ ﴾ مشرق الصيف، مشرق الشتاء، ومغرب الصيف، ومغرب الصيف، ومغرب الشتاء.

﴿ رَبُّ الْمُشْرِقِ وَاللَّعْرِبِ ﴾ الجنس: جنس الشروق من أي موضع طلعت، وجنس الغروب من من أي موضع غربت.

ولكن عندما ينحرف الإنسان عن سير السلف الصالح يضل في الفهم، وفي التفكير، وفي السلوك، والمعتقد، وفي كل أمور الدين.

قال رحمه الله:

وَآيَتُهُ الْكُبْرَى: هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، بِمَا فِيهِ مِنْ الْحُقِّ فِي الأخبار والأمر والنهي، والله أعلم.

ش/ مسألة: هل للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم آيات ومعجزات غير القرآن؟ الجواب: نعم لا شك، ولا ريب فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جمع الله له بين المعجزات التي كانت في زمنه، ومن المعجزات التي بقيت بعد زمنه من ذلك: ١) تسبيح الطعام له (١٠) الإسراء والمعراج بشخصه وذاته في اليقظة (١٠) تسليم الحجر

 ⁽١١) رواه البخاري (٣٥٧٩) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ
تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سَفَرٍ، فَقَلَّ المَاءُ، فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ
مَاءٍ» فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ فَادْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ، وَالبَرَكَةُ مِنَ الله» فَلَقَدْ

عليه في صحيح مسلم عن جابر: «كنت أعرف حجر بمكة كان يسلم على قبل أن أبعث وإني لأعرفه الآن» (١٠٠٠. ٤) انشقاق القمر (١٠٠٠. ٥) حنين الجذع (١٠٠٠. ٦) دنو الأشجار

رَايْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ اصَابِعِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ.

(١٥ رواه البخاري (٧٥ ١٧) ومسلم (١٦٣)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(۱۹) رواه مسلم.

''' قال الإمام ابن كثير وقوله تعالى: (وَأَنْشَقَ الْقَمَرُ) قَدْ كَانَ هَذَا فِي زَمَانِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم، كمّا ورد ذَلِكَ فِي الْاَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِالْاسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودِ الله وسلم، كمّا ورد ذَلِكَ فِي الْاَحادِيثِ الله والله ووقع في زَمَانِ النّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانّه كانَ إِحْدَى المُعْجِزَاتِ الْبَاهِرَاتِ. وروى البخاري (٤٨٦٥)، ومسلم (٢٨٠٠) عن عبد الله بن مسعود: انشَقَّ القَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم انْ يُرِيَهُمْ آيَةً «فَارَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ ومسلم عن أنس : انَّ اهْلَ مَكَّةَ سَالُوا رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انْ يُرِيَهُمْ آيَةً «فَارَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ فِي زَمَانِ النّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم انْ يُريَهُمْ آيَةً «فَارَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ وسلم» روى مسلم عن ابن مسعود قال: «انْشَقَّ القَمَرُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم» روى مسلم عن ابن عمر مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنها.

(۱۳ رواه البخاري (٣٥٨٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ، فَقَالَتِ امْرَاةٌ مِنَ الانْصَارِ، أَوْ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، الا نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَرًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ»، فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَرًا، فَلَيًّا كَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى المِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، مِنْبَرًا؟ قَالَ: «يَانَ شَنْتُمْ»، فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَرًا، فَلَيًّا كَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى المِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، ثُمِنَ النَّبِيُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، تَثِنُّ انِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّنُ. قَالَ: «كَانَتْ تَبْكِي عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكِرِ عِنْدَهَا»، ورواه أيضًا عن ابن عمر.

له إذا أراد أن يتخلى "". ٧) معرفة لغة الحيوان ""، فإن كان سليهان عليه السلام يعرف لغة الطير، فكذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عرف ما ترمي إليه هذه البهيمة المعجمة، قال أهل العلم: ما من نبي أعطى معجزة من المعجزات إلا وقد أعطى نبينا

"" رواه مسلم عن جابر قال: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا افْيَحَ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَاتَبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَرَّ بِهِ، فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى إِحْدَاهُمَا، فَاخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ اغْصَانِهَا، فَقَالَ: «انْقَادِي عَليَّ بِإِذْنِ الله» فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ المُشْهُ وعلى آله وسلم إلى إِحْدَاهُمَا، فَاخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ اغْصَانِهَا، فَقَالَ: «انْقَادِي عَليَّ بِإِذْنِ الله» فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ المُشْهِ فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الله الله عليه وعلى آله وسلم بِقْرْبِي بِإِذْنِ الله عليه وعلى آله وسلم بِقُرْبِي بِعُنَا وَشِهَا أَحَدُّ نَفْسِي، فَحَانَتْ مِنْ الْفَعْلَ اللهِ عليه وعلى آله وسلم بِقُرْبِي فَيَنَا وَ فَا اللهِ عليه وعلى آله وسلم بِقُرْبِي عَلَى الله عليه وعلى آله وسلم وَقَفَ وَقْفَةً، فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا – وَاشَارَ اللهِ إِسْهَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِهَاكُ... طلى الله عليه وعلى آله وسلم وقفَ وَقْفَةً، فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا – وَاشَارَ اللهِ إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِهَاكًا... الله عليه وعلى آله وسلم وقفَ وَقْفَةً، فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا – وَاشَارَ اللهِ إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِهَاكًا... الله عليه وعلى آله وسلم وقف وقفَةً، فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا – وَاشَارَ اللهِ إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِهَا كَالَ الله وسلم وقف وقفَةً وقفَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا – وَاشَارَ اللهِ وإِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِهَا لَالله الله عليه وعلى آله وسلم وقف وقفَةً وقفَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا – وَاشَارَ اللهِ وإسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِهَا

("") رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن جعفر قال: ارْدَفَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ذَاتَ يَوْم خَلْفَهُ، فَاسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُخْبِرُ بِهِ احَدًا وَكَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم احَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ فِي حَاجَتِهِ هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ، فَدَخَلَ يَوْمًا حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْانْصَارِ، فَإِذَا جَمَّلٌ قَدِ أَتَاهُ فَجَرْجَرَ، وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ - قَالَ بَهُزٌ، وَعَفَّانُ: فَلَيَّا رَاى النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ - فَمَسَحَ رَسُولُ الله عليه وعلى الله عليه وعلى آله وسلم مَنَ وَفَرَفَتْ عَيْنَاهُ عَلَى مِنَ الْانْصَارِ، فَقَالَ: "مَنْ صَاحِبُ الجُمَلِ؟" فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْانْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ لِي يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: "أَمَا تَتَقِي الله فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكُهَا الله، إِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ انَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدُوبُهُ".

صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما هو أبلغ منها، لعلكم تقولون: كيف بالنسبة لإحياء الموتى لعيسى، ما أوتي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذه المعجزة؟ قال أهل العلم: حنين الجذع أبلغ معجزة، فالشافعي "" رحمه الله يقول: حنين الجذع أبلغ معجزة؛ لأن الميت إذا عادت إليه الروح من قريب الأمر سهل؛ لأن هذه الجثة كانت محل للروح قبل لحظات، لكن الجذع ليس محلًا للروح الحيوانية حتى توضع فيه روح حيوانية تبكي بكاء الصبي الذي يسكت، ليس في الجذع إلا حياة نباتية، والحياة النباتية كلا حياة، لماذا؟ لأنه ليس فيها حب، ولا بغض، وليس لها طباع وأمزجة، وميولات، وكذا وكذا، فكان حنين الجذع آية من آيات الله.

فصلٌ في المياه

قال رحمه الله:

وَامَّا الصَّلَاةُ: فَلَهَا شُرُوطٌ تتقدم عليها، فمنها: الطَّهَارَةُ: كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيرِ طُهُورٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَمَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنَ الحُدَثِ الأكبر، والأصغر والنجاسة فلا صلاة له. والطهارة نوعان: أحدهما: الطهارة بالماء، وَهِيَ الْاصْلُ.

ش/ قوله (تتقدم عليها) لو قال (تتقدمها) لكان أفضل لأن التقدم هنا متعدِّ بنفسه، فلا حاجة أن يقول: (تتقدم عليها).

⁽۱۳) ونقله الحافظ ابن كثير عن شيخه ابن الزملكاني في "البداية والنهاية" (٧/ ٧٨) ط. دار ابن رجب.

قوله: (فمنها: الطّهارَةُ) والسر في البدء بكتاب الطهارة في كل مؤلف في الفقه: أن أهل العلم لما فرغوا من مبحث الشهادتين في المعتقد اتجهوا إلى شرح باقي الأركان بدءً ا بالصلاة، ولما كانت الصلاة يشترط لها الطهارة بدأوا بها، ولما كان البدء بالمياه قبل التيمم قدموا بابه على التيمم.

قوله: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الحديث أخرجه مسلم رقم (٤٤٢)، قال السعدي: (متفق عليه بهذا اللفظ)، هذا أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنها بلفظ: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول». (أخرجه مسلم (الطهارة/ وجوب الطهارة للصلاة/ (٢٢٤))).

وأما البخاري، فلم يخرجه إنها وضعه ترجمة لباب، فالبخاري قال: باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولم يذكر حديثاً مسنداً، وإنها ذكره ترجمة، لماذا ذكره ترجمة؟ قال الحافظ: وله طرق كثيرة، ولكن ليس فيها طريق على شرط البخاري، ولهذا اقتصر على ذكره في الترجمة وأورد في الباب ما يقوم مقامه يعني: حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ». (أخرجه البخاري (الحيل/باب في الصلاة/ (١٩٥٤)) وأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه (الطهارة/ وجوب الطهارة/ (٢٢٥))).

الجواب: الطَّهور: هو الماء الذي يتطهر به، والطَّهور: مباشرة الطهور، كما يقال في السَّحور، والسُّحور، والسُّحور، والسُّحور، والوَضوء، والسُّحور، السَّحور، والوَضوء، والوُضوء، الوَضوء، الوَضوء: ما يتوضأ به، والوُضوء: مباشرة الوضوء.

قوله: (فَمَنْ لَمْ يَتَطَهّرْ ..) إلى قوله: (فلا صلاة له) لاسيها الحدث لولم تطهر منه ولو كنت ناسيًا، فصلاتك باطلة، أما النجاسة إذا كان الإنسان قد انتهى من الصلاة هل يلزمه الإعادة إذا ذكر أن عليه نجاسة في بدنه أو ثوبه؟ الجواب: إذا ذكر وهو في الصلاة واستطاع أن يلقي ما عليه من النجس وجب عليه ذلك كها في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ألقى نعله فألقى الناس نعالهم، قال: «ما لكم ألقيتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت فألقينا»، قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن جبريل أتاني آنفًا فأخبرني أن فيها قذرًا»(١٠٠٠). قالوا: إذا صح بعض الصلاة وهو متلبس بهذا الشيء فيصح باقي الصلاة قياسًا على بعضها، هذا هو الأصل إن شاء الله.

قالوا: محدث الحدث وحامل الحدث، الفرق بينهما: أنه لا تصح صلاة المحدث، وإن كان ناسيًا، نعم يعف عنه، ويغتفر له الصلاة بغير طهور، ولكن يجب عليه الإعادة.

وأما من صلى وهو حامل للنجاسة، وانتهت الصلاة، يجزئه إن شاء الله، ولا يجب عليه الإعادة.

⁽۰٬۰ رواه أحمد: (۱۱۱۷۰)، (۱۱۱۵۳)، وأبو داود، وقال الألباني: صحيح.

قوله: (الطهارة بالماء، وَهِيَ الْاصْلُ) الطهارة بالماء هي الأصل، قال تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ ﴿ وَانزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾[الفرقان: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾[الأنفال: ١١].

فائدة: هل يقوم مقام الماء أمور أخرى غيره؟

الجواب: قال الشوكاني رحمه الله في الدرر البهية: لا يقوم غير الماء مقامه إلا بإذن الشارع. اهـ

قلت: كالنعل يطهرها التراب، وذيل المرأة يطهره التراب، فالشارع الحكيم لم يعين الإزالة النجاسة إلا الماء أو التراب فيها نص عليه شرعًا.

سؤال: غير الماء من المائعات ما حكم إزالة النجاسة به كالقهوة، والشاي، والعصير؟

الجواب: غير الماء من المائعات لا يجوز تطهير النجاسات به هذا شرعًا، وإن حصل المقصود بزوال النجاسة صح مع الإثم على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن العبرة بزوال النجاسة. وأما الأحداث فإنها لا ترتفع بهذه المائعات البتة لأنه لا بدّ من الماء المطلق في رفع الحدث.

وهذا يجرنا إلى مسألة أخرى، وهي زوال النجاسة بغير المائعات أو التراب: هل يحصل به المقصود كالهواء، والرياح، والشمس، وطول المكث؟

الجواب: الصواب أن النجاسة إن زالت بنفسها أو بهذه الأمور المذكورة، فقد حصل المقصود وطهر المكان.

مسألة أخرى تجرنا إليها الأولى: هل تشترط النية في إزالة النجاسات؟

الجواب: لا تشترط النية لإزالة النجاسات؛ لأن العبرة بوجود النجاسة وزوالها، فحيث زالت فقد حصل المقصود خلافًا لرفع الحدث، فإنه تشترط له النية؛ لأن الحدث أمر معنوي لا تستطيع أن ترفعه إلا بنية خلافًا للنجاسة، فإنها أمر حسي فهي جرم معلوم، لها ريح، ولون، وطعم، إذا زال هذا حصل المقصود بخلاف الأحداث من الجنابة والحدث من ريح وغيره، هذه أمور وصفية لابد في رفعها من نية، فلو أن رجلًا جنبًا انغمس في البحر ثم خرج، وذكر أنه جنب لا يجزئه ذلك الانغماس لأنه لم ينو رفع الجنابة.

قال رحمه الله:

فَكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنْ الْارْضِ، فَهُوَ طَهُورٌ، يُطَهِّرُ مِنَ الْاحْدَاثِ وَالْاخْبَاثِ، وَلَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ» مَواهُ اهْلُ السُّنَنِ، وهو صحيح. فَإِنْ تَغَيَّرَ احَدُ اوْصَافِهِ بِنَجَاسَةٍ فَهُو نَجِسٌ، يجب اجتنابه.

ش/ قوله (فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِنَجَاسَةٍ فَهُو نَجِسٌ، يجب اجتنابه) قال الشيخ السعدي رحمه الله في المختارات الجلية: الصواب أن الماء نوعان: طاهر مطهر، ونجس

_

⁽٢٦) رواه الترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، وأبو داود (٦٦)، وأحمد (١١٢٧٧)، (١١٢٥٧)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٩٢٥)، ورواه نحوه ابن ماجة (٥٢١)، عن أبي أمامة الباهلي، وقال الألباني: ضعيف.

منجس، وأن الحد الفاصل بينها، هو التغير لأحد أوصافه بالنجاسة، والأخباث، فها تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس منجس، وسواء كان التغير كثيرًا أو قليلًا، وسواء كان بمهازجة أو غير ممازجة، وأما الماء الذي أصابته نجاسة فلم يتغير أحد أوصافه فهو طهور. اهـ

والخلاصة في هذه المسألة: أن الماء هو طاهر مطهر، هذا هو الأصل، ماء الأمطار، الأنهار، والبحار، ماء السياء، وماء الأرض، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّهَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، وفي السنن ومسند أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، وسئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ويخرج الماء عن الوصفين (طاهر ومطهر) إذا خالطته النجاسة فغيرت أحد أوصافه، ويخرجه من الوصف الثاني إذا خالطه طاهر وسلبه اسم الماء المطلق على نوعين:

١) إما أن يسلب اسم الماء بالكلية مثل أن يقال: شاي، وقهوة، وعصير .. وغير ذلك.

٢) وإما أن يسلب اسم الماء المطلق يقال: ماء الورد، ماء الزبيب، ماء العنب، ما
زالت كلمة (ماء) مذكورة، لكنها لم تعدّ اسمًا مطلقًا.

⁽٣٣٠)، والترمذي (٦٩)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٣٣٢)، وابن ماجة (٣٨١)، وقال الألباني: صحيح.

وهناك ماء تخالطه بعض الطاهرات، ولا تسلبه اسم الماء المطلق، فيبقى محتفظاً بالوصفين (طاهر مطهر) مثلًا: لو خالطه صابون، أو جص، أو اسمنت، أو غير ذلك. إذا قلت لشخص هذا أيش؟ فيقول: هذا ماء فيه صابون، أو ماء فيه تراب .. وهكذا، هنا لك أن تَطَّهر به هو طاهر في نفسه مطهر لغيره؛ لأننا ما زلنا نقول فيه (ماء مطلق) والله يقول: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨]، فلا يزال هذا الماء محتفظًا بوصفيه إلا إذا سلب اسمه المطلق، أو سلب اسم الماء بالكلية فلا يصلح التطهر به.

فائدة: لا فرق في الحكم السابق بين القليل والكثير من الماء، هذه مسألة معترك بين الفقهاء، بعضهم قال: كلامكم أنتم في الماء الكثير إذا تغيرت بعض أوصافه، أما القليل فيتنجس وإن لم تتغير الأوصاف حفاظًا على عدم الشك، هذا إناء فيه ماء وبال فيه إنسان، لكن البول قليل لم يؤثر في هذا الماء القليل، قالوا: إنه نجس؛ لأنه قليل، ونحن نقول: الصواب من أقوال أهل العلم لا فرق بين القليل والكثير، فالعبرة بالنجاسة، والحكم بها يحصل إذا تغيرت أحد أوصاف الماء لا بالكثرة.

فائدة: هناك بعض المياه لا تتنجس أبدا كالبحار والأنهار العظيمة أما البحيرات والبرك فيتصور أنها تتنجس يعنى: بكثرة الواردات عليها.

فائدة على ما سبق: لا فرق بين ما بلغ القلتين، وما لم يبلغ وأما حديث ابن عمر في السنن بسند صحيح: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"، وفي لفظ: "لم ينجس".

⁽۲۲ ماجة (۱۷ ۵)، والترمذي (۲۷)، والنسائي (۵۲)، وابن ماجة (۱۷ ۵)، وابن خزيمة (۱/ ٤٩)، وابن خزيمة (۱/ ٤٩)، وابن حبان (٤/ ٥١)، والحاكم (۱/ ۲٤).

أولًا: الكلام على معنى القلتين: الراجح من أقوال أهل العلم أنهما قلتان من قلال هجر، تسع ماء كثيراً، انظر لدقة التحديد توضيح الأحكام للشيخ البسام (٢٠٠٠).

فمعنى حديث ابن عمر، والله أعلم أن الماء لكونه كثيرًا في القلتين يحصل شيء من الاطمئنان والنفس لا تكون منزعجة بخلاف القليل فإنه يحوجك إلى أن تتأمل وتنظر هذا هو المقصود، الماء الكثير يبلغ النجاسة اليسيرة والنفوس تكون مطمئنة، هذا غاية ما يدل عليه حديث ابن عمر، فالمقصود أن العبرة بالتنجيس وعدم التنجيس والمقصود ما بلغ القلتين لا يتنجس بسرعة، ولكن إذا تكاثرت عليه النجاسة فغلبته صار نجسًا.

مسألة: لا فرق فيها تقدم بين المتحرك والساكن، فالعبرة في الساكن والمتحرك من المياه بتغير أحد الأوصاف الثلاثة، قال بعضهم: الماء الدائم ينجس ولو ببولة واحدة، يعنى: البرْكة لو بال فيها إنسان نجسها كلها.

فالمعتبر تغير أحد الأوصاف الثلاثة، والساكن من الماء هو الدائم، وقد جاءت أدلة في النهي عن البول في الماء الدائم، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» (۳۰۰)، وحديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم: «نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يبال في الماء الراكد» (۳۰۰).

^(**) قال الشيخ البسام رحمه الله في "توضيح الأحكام" (١/ ١٢٢): قُلتين: بضم القاف، تثنية قلة، وهي الجرة الكبيرة من الفخار، والجمع: قِلال بكسر القاف، والقُلتان: خمسهائة رطل عراقي، والرطل العراقي تسعون مثقالًا، وبالصاع: (٩٣,٧٥) صاعًا، كها رجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، في شرح العمدة له (١/ ١٧).

⁽۳) رواه البخاري (۲۳۹)، ومسلم (۲۸۲).

⁽۱۳) رواه مسلم (۲۸۱).

هل السبب أن الماء يتنجس في الحال أم هناك علل كثيرة؟

الجواب: هناك علل كثيرة، ذكرها الفقهاء، ومن آخر من ذكرها مسرودة الشيخ المعلمي اليهاني يرحمه الله، قال: العلل هي:

التنجس في الحال. يعني: لو جاء مائة إنسان مثلاً بالوا في بِرْكة، أيش سيحصل فيها؟ الجواب: تنجس في الحال إن تغيرت إحدى أوصافه بهذا الوارد المتوالى.

التنجس في المآل. لو جاء شخص فبال فيها، وجاء شخص آخر في الغد، وبال فيها، وجاء شخص ثالث بعد الغد وبال فيها، ماذا يحصل في المآل؟ تنجس.

٣) الاستقذار في الحال. يأتي أهل القرية يقولون: قبح الله فلانًا بال أمام الناس، وقذّر البِرْكة كلها على الناس، فإن قيل لهم: إن الماء لا زال يحمل وصف الطهورية بعدم تغير أحد أوصافه بهذا الوارد، قالوا: لا، قد قذره علينا.

- ٤) الاستقذار في المآل. يعني: إن لم تتقذره اليوم وسمعوا حادثة أخرى بال فيها إنسان، وحادثة ثالثة، وحادثة رابعة، يصبح الناس يتقذرون من كثرة حوادث البول، فيفشوا في المجالس أن هذه البرّكة الناس يبولون فيها، وإذا جاء الإنسان في النهار، وإن لم يرها تغيرت، ولكن قد تقذرها الناس مع الأيام عندما سمعوا هذه الأخبار.
- ٥) فشو الأمراض. فالشرع جاء بالحفاظ على الصحة، والعافية، ودفع العوارض، والأسقام، والأمراض، فالبول في هذه البِرْكة يغير الموارد الطبيعية على الناس، وربها يمرضون وتنتقل فيهم أمراض وعلل.

فليس المقصود أن الماء الدائم إذا أصابه البول صار نجسًا مباشرة، فالمقصود أن النجاسة تسرع إلى الماء الدائم؛ لأنه محبوس محصور، فإذا تواردت عليه النجاسة يسرع إلى التنجس، أما الماء الجاري فيكون تنجيسه بعد أمد، وربها لا ينجس بالمرة، وقد نهى أحدنا أن يغتسل في الماء الدائم وهو جنب؛ لأن ذلك يكون سببًا في استقذار الماء، ولكن عودا إلى الأصل والقاعدة الثابتة: (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على أحد أوصافه بنجاسة).

مسألة: الماء المستعمل وغير المستعمل.

لا فرق بين المستعمل وغير المستعمل، العبرة بالتغير لا بالاستعال، ولا دليل على منع التطهر بالماء المستعمل، وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأزواجه يغتسل مع إحداهن من ماء واحد ("")، أليس لو بدأ هو وأبقى لها شيئًا يكون هذا الماء مستعملًا؛ لأنه إذا صب يرجع لماء من رأسه إلى هذا الإناء فهي تأتي تغتسل أو هو يأتي يغتسل عقبها وهو مستعمل، وجاء في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنها: «كانوا يتوضئون على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جميعًا» ("")، وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: «أنهم توضئوا من إناء واحد وكانوا ثمانين رجلًا» ماء قليل دعا فيه رسول الله عليه وعلى آله وسلم بالبركة ووضع أصابعه فيه فتوضئوا فيه فتوضئوا فيه

⁽٣٦٠) رواه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤)، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

⁽۳۳ رواه البخاري (۱۹۳).

قالوا لأنس: (كم كانوا؟ قال: زهاء ثمانين رجلًا) "، هذا من أدل الأدلة على جواز مسألة استعمال الماء المستعمل.

قال رحمه الله:

والأصل في الأشياء: الطهارة والإباحة.

ش/ هذه فائدة وقاعدة: الأصل في الأشياء الطهارة، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح.

وهذه قاعدة مهمة في الفقه الإسلامي: الأصل في الأعيان كلها الطهارة بقاءً على الأصل والبراءة الأصلية تعدّ دليلاً قائماً بنفسه، ولا يحكم بنجاستها إلا بدليل صحيح. ما هو الدليل؟ قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ ما هو الدليل؟ قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فإذا الله عز وجل فصل لنا ما حرم علينا، وأبقى الباقي على أصله الطهارة ومن ادعى حرمة أو نجاسة شيء فهو الذي يطالب بالدليل، فنحن يلزمنا البقاء على البراءة الأصلية، الأصل في الأشياء الحل والطهارة: الحل بمعنى: حلّ التناول، والطهارة: بالملابسة والمباشرة، لو تأملت لعرفت أن الأصل في دينك فهو أن تكون متوقفًا حتى يأتي ما يمررك، بدليل صحيح والأصل في أمور الدنيا، أن تباشرها بالتؤدة حتى تجد دليلاً يمنع.

_

⁽نَّ رواه البخاري (٣٥٧٥)، ورواه البخاري (٢٠٠) بلفظ: (فحرزت من توضأ ما بين الستين إلى الثمانين) ورواه مسلم: (٢٢٧٩)، بلفظ: (فحرزت ما بين الستين إلى الثمانين) ورواه البخاري (٢٢٧٩)، بلفظ: (حتى توضؤا من عند آخرهم)، ورواه البخاري (٣٥٧٢)، ومسلم (٢٢٧٩-٥) بلفظ: (وكانوا زهاء الثلاثمائة)، ورواه البخاري (٣٥٧٤)، بلفظ: (وكانوا سبعين أو نحوه).

قال رحمه الله:

(فَإِذَا شَكَّ اللَّسْلِمُ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بُقْعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا: فَهُوَ طَاهِرٌ، أَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الحُّدَثِ: فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فِي الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الحُّدَثِ: فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فِي الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوتًا أَوْ يَجِدَ رِيًا» متفق عليه.

ش/ قوله (فَإِذَا شَكَّ المُسْلِمُ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ..) إلى قوله: (وَشَكَّ فِي الحُدَثِ: فَهُوَ طَاهِرٌ) هناك قواعد مجمع عليها نظمت ضمن الأبيات التالية:

خميس مقررة قواعيد عندنا

ضرريزال وعادة قد حكمت

والشك لا تنزع بــه متيقنــا

للشافعي فكن بهن خبيرا وكذا المشقة تجلب التيسيرا والقصد أخلص إن أردت أجورا

لو حصل عليك ضرر من جانب أو كذا مثلًا: جاء إنسان يحفر تحت بيتك حتى حصلت شقوق في المنزل يلزمه أن يصلح دارك: «لا ضرر ولا ضرار»(٥٠٠).

إنسان أراد أن يعمل مبنى بجانبك ويضع أشياء قوية على دارك حتى شرخ البناء هو يتحمل هذا: «لا ضرر ولا ضرار».

⁽٣٦٠) رواه البخاري (١٣٧)، (١٧٧)، (٢٠٥٦)، ومسلم (٢٣٤١)، (٣٦١)، عن حميد بن زيد بن عاصم المازني. ورواه الإمام أحمد (٢٨٦٧)، (٢٨٦٥) وابن ماجة (٢٣٤١)، عن ابن عباس، وقال الألباني: صحيح لغيره، ورواه ابن ماجة (٢٣٤٠)، عن عبادة بن الصامت، وقال الألباني: صحيح.

إنسان يسكن فوق بيتك وطوال الليل وهو يأخذ المطرقة ويضرب، ويقول: أنا في بيتى: «لا ضرر ولا ضرار» الأذية ممنوعة.

إنسان في الطابق السفلي يدخل أشياء فيؤذي الناس في الطابق العلوي: «لا ضرر ولا ضرار».

هل يجوز لك أن تصلي قاعدًا، إذا شق عليك القيام في صلاة الفريضة؟ الجواب نعم. إنسان به بواسير ما يستطيع أن يقوم أو يقعد: صلى جالسًا، فهو ربها قام وقعد، ولكن بمشقة، فالمشقة تجلب التيسير، رجل مسافر، والسفر مظنّة المشقة يقال له: افطر، واقصر الصلاة واجمع.

رجل تيقن الطهارة وشك في الحدث: هل يرجع يتوضأ أم يبني على ما تيقنه؟ الجواب: يبنى على ما تيقنه وهو أنه طاهر.

أي: صحح النية «إنما الأعمال بالنيات»، ما الفرق بين قوله: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» هل هذا لمحض التكرار أم أن ذلك تكرار الفائدة تأسيسية لا مجرد التأكيد.

الجواب: لكل من الجملتين مصرف معين: «إنها الأعمال بالنيات، وإنها لكل امرئ ما نوى» فالجملة الأولى يراد بها نية التعيين، والجملة الثانية يراد بها نية القصد.

وذكروا من اللطائف: أن رجلًا كان يصلي خاشعًا، فجاء رجل فقال: ما شاء الله، جزاه الله خيرًا يصلي في خشوع، فالتفت وهو في الصلاة وقال: أيضًا صائم!!

قوله: («.. لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا») الله أكبريا إخواني ما أحسن وما أعظم سماحة هذا الدين! أنه يجعلك على المتيقنات، لا تنزع منها إلا بمثلها من اليقين يجعلك غير موسوس ولا مرتبك في أمورك، أنك تبني أمورك على اليقين.

باب الآنية

قال رحمه الله:

بَابُ الآنِيَةِ: وجميع الأواني [مباحة] ﴿ إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا، إِلَّا الْيَسِيرَ مِنْ الْفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدنيا، ولكم في الآخرة». متفق عليه ﴿ اللهِ اللهِ

ش/ قوله (وجميع الأواني مباحة) قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ مِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]، ومنه المعادن فهي منفعة لنا. ولماذا سميت المعادن معادن؟ الجواب: لأنها تعدن في باطن الأرض و تقيم إقامة دائمة، وكل مادة تدور على مادة العين، والدال، والنون فهي تفيد معنى الديمومة والاستمرار، قال تعالى: ﴿ فِي جَنَّاتِ عَدْنِ ﴾ [الصف: ١٢]، يعني: إقامة دائمة، اعدن في هذا المكان، يعني: أقم فيه إقامة دائمة، وقال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ النِّي اخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطّيّبَاتِ مِنَ الرّزقِ ﴾ دائمة، وقال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ النِّي اخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطّيّبَاتِ مِنَ الرّزقِ ﴾

(٣١) في نسخة (طاهرة).

⁽٣٠) رواه البخاري (٥٨٣١)، ومسلم (١٠٦٧)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

[الأعراف: ٣٢]، وحديث بريدة في صحيح مسلم: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء، فانتبذوا في الأوعية كلها» (٢٠٠٠).

ما هو السقاء؟ الجواب: وعاء من جلد، التيس يسلخ جلده أو الماعز يسلخ جلده، ويدبغ، ويخيط في أماكن الخروج: الأيدي والرقبة ويعلق برجليه، ويملأ بالماء ويشرب الناس من هذا الماء الذي يكون مبرداً في سقاء، وهذا يكون سائغاً على البدن يشربه الإنسان ولا يجد ألماً في حلقه من اللوز أو غير ذلك إنها هذا شأن الماء المبرد في الآلات الحديثة: الثلاجات وكذا، أما هذه الأسقية للتبريد فهي جيدة طبيعية.

قوله: (إِلَّا الْيَسِيرَ مِنْ الْفِضَةِ) الدليل أنه جاء في صحيح البخاري: «إن قدح النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» عن أنس بن مالك (٢٠٠٠).

قالوا: يجوز استخدام الفضة في تضبيب الإناء المشقوق؛ لأن الفضة تلحم الشعب جيدًا، فاحتيج إليها، فقالوا: جائز.

قوله: («لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا..» الحديث) الصحفة: إناء من آنية الطعام كالقصعة المبسوطة.

⁽٢٠٠ رواه مسلم (٩٧٧) بلفظ، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لخوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا».

⁽۳۱) رواه البخاري (۳۱۰۹).

مسألة: ما حكم سائر الاستعمالات في الآنية سوى الأكل والشرب؟ تعرفون ما معنى سائر الاستعمالات، لو أن إنساناً تاجراً اتخذ مكيالاً من ذهب يكيل الذرة والبر، والشعير، أو ما شابه ذلك.

الجواب: الجمهور على المنع قياسًا على الأكل والشرب، وذهب ابن حزم والشوكاني والصنعاني، وجمع من أهل العلم إلى جواز سائر الاستعمالات مما سوى الأكل والشرب إذ الأصل الجواز، وأما ما ورد من النهي عن الأكل والشرب فهو بدليل خاص، وهذا القول هو الصحيح، وإن ترك سائر الاستعمالات احتياطًا فهو الأفضل خروجًا من الخلاف «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ".".

فائدة في الآنية: آنية المشركين إذا خلت من النجاسة فهي طاهرة لا بأس باستخدامها، إذا علمنا أنها مغسولة لأنها آنية من الزجاج أو من المعدن، وهذا في أصله جائز الاستخدام، روى الشيخان في صحيحيها من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه توضئوا من مزادة امرأة مشركة» والمزادة: عبارة عن سقاءين عظيمين على جانبي الحار، مثل القرب الجلدية العظيمة، فهم استنزلوا هذه المرأة من على دابتها، وأنزلوا المزادتين، ومج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها فتوضأ القوم كلهم ولا زالت كها هي، ما هو الشاهد من الحديث؟ الجواب: وضوءهم من مزادة امرأة مشركة.

_

⁽۱) أخرجه الترمذي (۲۰۱۸)، والنسائي (۷۰۱۱)، عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح الجامع (۳۳۷۷/ ۳۳۷۷).

⁽۱) رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٣١٢).

وأما حديث أبي ثعلبة الخشني في الصحيحين: «قيل: يا رسول الله: إنا بأرض أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها»("". فيحمل هذا الحديث على ما إذا طبخوا فيها الميتات، وشربوا فيها الخمور، وأكلوا فيها الخنزير، فالنهي لأجل ذلك جمعًا بين الدليلين.

⁽۲۲) رواه البخاري (۲۷۸)، (۲۸۸ه)، (۶۹۸)، ومسلم (۱۹۳۰).

باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة

قال رحمه الله:

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ("").

يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ الْخُلَاءَ: انْ يَقْدَمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَقُولَ: «بسم الله»، «اللهمَّ إِنِّ اعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبْثِ وَالْجُبَائِثِ» فَنَّ. وإذا خرج منه: قَدَّم اليمني، وقال: «غُفْرَانك»، «الحُمْدُ لله الَّذِي اذْهَبَ عَنِّي الْاذَى وَعَافَانِي».

("") الحاجة: كناية عن خروج البول والغائط، وهو مأخوذ من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "إذا قعد أحدكم لحاجته" أخرجه مسلم (٢٦٥)، عن أبي هريرة. وعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لحديث: "ولا يستطب بيمينه"، أخرجه أبو داود (٩)، وابن ماجة (٣١٣)، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وعبر عنه المحدثون بباب التخلي مأخوذ من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "إذا دخل أحدكم الحلاء"، أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، والتبرز، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "التبرز بالموارد" أخرجه أبو داود (٢٦)، وفي إسناده أبو سعيد الحميري مجهول، ويرويه عن معاذ بن جبل ولم يسمع منه، ولكن لفظ التبرز قد ورد في حديث أنس في مسلم (٢٧١)، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغتسل به"، وكل هذه العبارات صحيحة، وعبّروا عن إزالة النجاسة بالاستجار، والاستنجاء، والاستطابة، وكلها كنايات عن إزالة الخارج من السبيلين من مخرجه.

والاستجهار: يختص بالأحجار، مأخوذ من الجمار وهي الحصى الصغيرة.

وأما الاستطابة: فسميت بذلك لأنها تطيب نفسه بإزالة الخبث.

وأما الاستنجاء: فمأخوذ من نجوت الشجر، وأنجيتها إذا قطعتها، كأنه يقطع الأذى عنه، وقيل غيره، انظر الإنارة بأحكام ومسائل الطهارة، ص(٦٦).

(١٤٠) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

ش/ قوله (وَيَقُولَ: «بسم الله») لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «ستر ما بين أعين الجن أن يقول: بسم الله» (واه الترمذي، وابن ماجة في السنن، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك. اهم، فهذا الكلام من الترمذي يعد إعلالًا، وقد روى أنس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أشياء في هذا، قال عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول: وللحديث شواهد يقوى بها، انتهى.

قلت: والصواب أن هذا الحديث معل، وقد أعله العلامة الوادعي رحمه الله.

قوله: «اللهم إِنِّ اعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ» متفق عليه عن أنس نن .

متى يقول هذا الدعاء؟ الجواب: إن كان في خلاء فيقول عند الدخول، وإن كان سيقضى حاجته في الفضاء، فيقوله عند تشمير الثياب.

والخبث: بضم الباء والخاء: ذكران الشياطين، وبإسكان الباء يراد به الشر فيكون أعم.

والخبائث: على الأول: إناث الشياطين، وعلى الثاني الأفعال القبيحة.

قوله: (وإذا خرج منه: قَدَّم اليمني) يستدل له بالأدلة العامة باستحباب البداءة باليمين فيها كان من باب التكريم الله عنها في الصحيحين: «كان

⁽۵۰) رواه الترمذي (۲۰٦) وابن ماجة (۲۹۷).

⁽۳) رواه البخاري (۱٤۲)، ومسلم (۳۷۵) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

⁽۷) قال النووي: وهذا الأدب متفق على استحبابه، وهذه قاعدة معروفة: أن ما كان من باب التكريم بدأ فيه باليمين، وما كان بخلافه بدأ فيه بالشمال. اهـ من المجموع (٢/ ٧٧).

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله» (۱۰۰ وفي السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت يد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اليمنى لطعامه، وشرابه، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى » (۱۰۰ ...)

قوله: «غُفْرَانك» رواه أبو داود (٣٠)، وابن ماجة (٣٠٠)، والترمذي (٧)، وقال: حسن غريب، عن عائشة رضي الله عنها، قال أبو حاتم في العلل: هذا أصح حديث في هذا الباب، وقد صححه ابن خزيمة، وابن الجارود، والنووي، والذهبي، وحسنه من المتأخرين العلامة الألباني في المشكاة (٣٥٩)، وليكن منك على البال أن في سنده يوسف بن أبي بردة مجهول حال، ولأجل هذه العلة ضعف الحديث العلامة الوادعي رحمه الله تعالى.

قوله: «الحُمْدُ لله اللّذِي اذْهَبَ عَنِّي الْاذَى وَعَافَانِي» رواه ابن ماجة فقل الشه عنه، وفي سنده إسهاعيل بن مسلم المكي، وهو شديد الضعف، وقال البويصيري: متفق على ضعفه. الخلاصة والله أعلم: أنه ليس هناك ذكر عند الخروج تطمئن إليه النفس، ولكن من أحب أن يأخذ بتحسين الشيخ الألباني في كلمة (غفرانك) في حديث عائشة رضي الله عنها فلا بأس إن شاء الله.

قال رحمه الله:

⁽۵۱ رواه البخاري (۱٦۸)، ومسلم (۲٦٨) عن عائشة رضي الله عنها.

⁽١٠) رواه ابن ماجة (٣٠١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١/ ٦٤).

⁽۵۰) رواه أبو داود (۳۳)، وقال الألباني: صحيح.

وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ اليمني، ويستتر بحائط أو غيره، ويبعد إن كان في الفضاء.

ش/ قوله (وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ اليمني) هذا حديث سراقة بن مالك رضي الله عنه، قال: «علمنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الخلاء أن نعقد على اليسرى وننصب اليمنى»((*)، وهذا الحديث فيه مبهان، ومحمد بن عبد الرحمن مجهول، وزمعة بن صالح ضعيف.

فائدة: ما الفرق بين المجهول والمبهم؟

الجواب: المجهول، قد يقول: محمد بن سعيد، أو صالح بن زيد ومع ذلك فهو مجهول لا يعرف حاله أو عينه.

المبهم: أن يقول: عن رجل من جهينة، عن امرأة من بني تميم، وأشدهما ضعفًا المبهم.

قوله: (ويستتر بحائط أو غيره) الاستتار للمتخلي عند قضاء الحاجة من الواجبات، روى أهل السنن عن بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟، قال: «احفظ عليك عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك»، قلت: فإذا كان بعضاً في بعض؟، قال: «فإن استطعت أن لا يرى

عورتك أحد فافعل» ، قلت: أرأيت إذا كان أحدنا جالسا وحده؟ ، قال: «الله أحق أن يستحيى منه» (۵۰۰).

فائدة: وحفظ الفروج يشمل أمرين: الأول: عدم إطلاقها فيها حرّم الله من الزنا واللواط والسحاق والاستمناء. والثاني: حفظها من النظر إليها، وهذا هو المطلوب عند قضاء الحاجة. وروى مسلم فعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا تمشوا عراة» وقد أغنانا الله عزو جل بهذه الكنف والحهامات فصار فيها استتار عن أعين الناس والناظرين، وكذا وجد البلاط، والسراميك، وهذه الأمور الصحية جيدة بحيث قلت الأمراض في الناس، وحصل الاستتار من جهة، وعدم خروج النساء إلى الأماكن الخارجة من جهة أخرى؛ بحيث لا يتعرض لهن السفهاء، والحمد لله آولاً وآخراً.

قوله: (ويبعد إن كان في الفضاء) روى أبو داود والترمذي من حديث المغيرة رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم «كان إذا ذهب المذهب أبعد» (ودى

^{°°} رواه أبو داود (٢٠١٧)، والترمذي: (٢٧٦٩)، وابن ماجة (٢٩٢٠)، و الطبراني في "المعجم الكبير" (٩٩٠)، وقال الألباني: حسن.

⁽۲۵) رواه مسلم (۲۱).

^(°°) رواه أبو داود (۱) والترمذي (۲۰)، والنسائي (۱۷)، وابن ماجة (۳۳۱)، وقال الألباني: حسن صحيح.

أبو يعلى من حديث ابن عمر رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كان يذهب إلى المغمس لحاجته» (منه وهو على مبعدة عن داره بمكة.

إذا كان في الفضاء ما عنده كنيف، ما هو الكنيف؟ حمام، هل كان الصحابة رضي الله عنهم في العهد الأول عندهم كنف؟ نعم، سبحان الله، فقد جمع الله في عهد رسول الله الأمرين الفضاء ثم الكنيف بحيث كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلمهم كيف يتبرزون في الفضاء وفي الصحراء، ثم جاءت الكنف ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حي، فبنيت في البيوت فعلمهم الآداب في مسألة الكنف، فجمع عليه وعلى آله وسلم حي، فبنيت في البيوت فعلمهم الآداب في مسألة الكنف، فجمع الله الحالين وابتكرت الكنف والحامات في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ودعت الحاجة إلى ذلك الحاجة فربها يتعرض إنسان لامرأة، وأيضًا يخشى على المرأة من السباع، وما أشبه ذلك في الليالي المظلمة، كل هذا يدعو إلى أن تكون الكنف في البيوت.

فائدة: في حادثة الإفك هل كانت الكنف قد دخلت البيوت أم لا؟ الجواب: لا، قالت: يعني: عائشة رضي الله عنها: (فخرجت أنا وأم مسطح إلى المناصع، وهو متبرزنا، وكان أمرنا أمر العرب الأول في التبرز) "".

.....

⁽۵۱۲۰) رواه أبو يعلى (۵۲۲۹).

⁽۵۰) رواه البخاري (۵۰۰)، ومسلم (۲۷۷).

معناه: كانوا يخرجون إلى المناصع، لم يكن هناك بعد حمامات أو كنف، في تلك الحادثة ما كانت الكنف قد بنيت بنص هذا الحديث، إذا كان في الفضاء عليه أن يبتعد حتى لا يسمع له صوت، ولا تشم له رائحة، أو ترى عورته.

قال رحمه الله:

ولا يحل له أن يقضي حاجته في طريق، أو محل جلوس الناس، أو تحت الأشجار المثمرة، أو في محل يؤذي به الناس.

ش/ قوله: (ولا يحل له أن يقضي حاجته في طريق) التخلي في الطريق والظل حرام، الطريق يمشي الناس منه ويقولون: قبح الله من فعل هذا، وأيضًا الظلّ، يأتي ناس يستظلون من حرّ الظهيرة في مكان قد تعودوا عليه، فيجدون تحت الشجرة غائطًا لهذا الإنسان، إنسان لا يتأدب، لا يعرف أين يتغوط، فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «اتقوا اللعانين»، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» (۱۰۰۰).

وكذا في الماء الدائم: روى مسلم عن جابر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يبال في الماء الراكد» (من وروى الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه

(۷۵) رواه مسلم (۲۲۹).

⁽۸۵) رواه مسلم (۲۸۱).

أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه» (١٠٠٠).

وكما في المغتسل: هناك أماكن يقال لها الحمام الخفيف الذي يصلح للبول والاغتسال، وكذا، والثقيل للغائط وغير ذلك. روى أحمد عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يبولن أحدكم في مغتسله فإن عامة الوسواس منه»(۱۰۰).

ورى أحمد من حديث رجل مبهم، قال: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يمتشط الرجل كل يوم، أو يبول في مغتسله»(١٠٠).

وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فائدة في ذلك فقال: وبالنسبة للمغتسلات الحديثة التي يجري فيها البول إلى مسارب وينحدر ويتبعه الماء فلا بأس في البول في هذه الأماكن لأن العلة في الوسواس، و كلام الشيخ ابن عثيمين في محله إن شاء الله.

وكذا في الجحر بيوت الهوام، والزواحف، والعقارب؛ لأنه يُخشى أن يطلع عليه شيء فيقوم فيجري وبعد ذلك يسيل بوله على نفسه.

(۳۰ رواه أحمد (۲۰۸۳۱)، وأبو داود (۲۷)، والترمذي (۲۰۱)، والنسائي (۳۱)، وابن ماجة (۳۰۱)، وصححه الألباني دون آخره.

⁽۱۵۹ رواه البخاري (۲۳۹) ومسلم (۲۸۲).

⁽١١٠ رواه أحمد (١٧٠٥٣)، وأبو داود (٢٨)، والنسائي (٢٣٨)، وصححه الألباني رحمه الله.

روى أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن سرجس: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «نهى أن يبال في الجحر» (١٠٠٠)، وهذه الأماكن مظنة الهوام، والعقارب، والجن، وقد جاءت أدلة ضعيفة في ذكر أماكن أخرى، وهذا أصح ما ورد في الباب.

إشكال كبير على مسألة النهي عن التخلي في الظل:

قل: أليس قد صح في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن جعفر أن أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لحاجته: «هدف -مكان مرتفع- أو حائش نخل»(١٠٠٠)، كيف تجمعون بين هذا وبين النهى عن التخلى في الظل؟

الجواب: يحمل حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه على أن هذا الظل مهمل ولا يحتاج إليه كأن يكون مكانًا وَعِرًا لا يحتاج الناس إليه، يا أخي أنت لا تستطيع أن تضرب السنة ببعضها، ولكن يحمل المتشابه على المحكم ويُفهم لك القرآن والسنة بعد ذلك.

قال رحمه الله:

وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ قَضَاءِ الحُاجَةِ، لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا اتَيتُمُ الغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَولٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكَ بَرُوهَا، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا،

الألب الألب الألباء

⁽۲۲) أخرجه أبو داود (۲۹) وضعفه الألباني. (۲۲) رواه مسلم (۳٤۲).

ش/ قوله: (وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجِةِ) أخرجه البخاري ومسلم ومسلم وقال الشيخ السعدي رحمه الله: الصحيح لا يكره استقبال النيَّرين الشمس والقمر وقت قضاء الحاجة لهذا الحديث، يعني قوله: (ولكن شرقوا وغربوا)، إذا شرقنا ماذا سيأتي من المشرق؟ الشمس، فإذاً يكون قد استقبلها، وكذا إذا غربنا سنستقبل الشمس حال الغروب.

وذكر الشوكاني في "نيل الأوطار" من الأقوال الشاذة في هذه المسألة أنه لا يجوز استقبال الشمس، ولا القمر، ولا النجوم، ولا الكواكب، فقال الشوكاني كلامًا لطيفًا: (لقد ضاقت الأرض بها رحبت على قاضي الحاجة فلا يدري أن يقضي حاجته هل يبتغى نفقًا في الأرض أو سلمًا في السهاء؟!!).

وهذا من الشذوذ والتنطع في دين الله، فينبغي أن نقتصر في الأذان على ما وردت به النصوص، فيُنهى عن التخلي والإنسان مستقبل القبلة أو مستدبرها، وفيها سوى ذلك لا داعى للتشديد على قاضى الحاجة، ويجوز للإنسان أن يشرق ويغرب.

فائدة: الأصل في هذه المسألة النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول لحديث أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعًا: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا»(٥٠٠).

⁽٢٠١٤)، عن أبي أيوب الأنصاري (٣٩٤) ومسلم (٢٠٦٤)، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

⁽٦٥) تقدم تخريجه.

وقد جاءت أحاديث يظهر منها الجواز كحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين، قال: «ارتقيت يومًا على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاعدًا على لبنتين مستقبل الشام مستدبر الكعبة»(***).

وأرجح ما قيل في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة: التفريق بين الفضاء والبنيان بدليل حديث ابن عمر رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستدبر؟ وإنها رآه في بيته.

قالوا: فهذا دليل على أنه في البنيان جائز، وفي الفضاء يكون ممنوعًا، وهذا قول وجيه، وقال بذلك الإمام البخاري رحمه الله.

وهناك قول لا يقل عن هذا القول قوة، وهو أن النهي في حديث أبي أيوب يحمل على الكراهة، والصارف حديث ابن عمر المتقدم، قالوا: ليس هو حرامًا، وإنها مكروه، وقد جاء ما يدعم هذا المعنى في مسند أحمد من حديث جابر رضي الله عنه، قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة» (١٠٠٠)، وأين سيكون رآه يا ترى؟ هو ما رقى دارًا، ولم يصعد على سقف يظهر أنه رآه في الفضاء، هذا قول قوى.

ولذلك ينبغي لمن بنى دارًا ملكًا له يتحرى كيف يجعل الحمام، والكنيف، والمرحاض أين يضعه.

(◊ رواه أحمد (١٤٤٥٨)، وأبو داود (١٣) وابن ماجة (٣٢٥)، وحسنه الألباني.

_

⁽۲۲) رواه البخاري (۱۲۵، ۱۲۸)، ومسلم (۲۶۲).

فائدة: وفي هذه المسألة ثمانية أقوال، أقواها أربعة، انظر هذه الأقوال مسرودة في نيل الأوطار للشوكاني يرحمه الله.

والذي نخلص إليه إن شاء الله أن هنالك قولين قويين:

١) إما أن يحمل النهي على الفضاء، والجواز على البنيان.

٢) وإما على الكراهة لوجود ما يصرف من التحريم إلى الكراهة.

قال رحمه الله:

فَإِذَا قَضَى حَاجَتَه: اِسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ احْجَارٍ وَنَحْوِهَا، تنقي المحل، ثم استنجى بالماء، ويكفي الاقتصار على أحدهما.

ش/ قوله (.. تنقي المحل، ثم استنجى بالماء) أنكر بعض أهل العلم الجمع بين الماء والحجارة، وقالوا: هو من التنطع منهم العلامة الألباني رحمه الله، لأن الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يستجمر بالحجارة، أو يستنجي بالماء والجمع بينها لا دليل عليه.

أنا أدري أنه يجول بخاطركم حديث فما هو هذا الحديث؟

«إن الله أثنى عليكم يا أهل قباء، بهاذا؟ قالوا: إنا نتبع الحجارة الماء» منه أولًا هذا الحديث لا يصح بهذه السياقة، فنقول: ثَبِّت عرشك ثم انقش. والذي صح أن النبي

⁽١٠٠٠ أخرجه البزار كم في الكشف (٢٤٧)، وفي إسناده عبد الله بن شبيب ضعيف جدًا، ومحمد بن عبد العزيز الزهري ضعيف.

صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «يا أهل قباء، إن الله يثني عليكم بهاذا؟ قالوا: إنا نستنجى بالماء»(١٠٠٠).

قوله: (ويكفي الاقتصار على أحدهما) بل هذا هو الأصل، لأنه لا يثبت دليل في الجمع، فالعلامة السعدي رحمه الله جعل الأصل الجمع، وجعل الفرع الاكتفاء بأحدهما، والصحيح إن شاء الله أن الأصل هو الاكتفاء، ومن أراد أن يفعل هذا لنفسه بدون أن يدعي أنه أهدى طريقة ممن يقتصر على أحد الأمرين، فله ذلك ولا بأس، ولا يُنكر عليه، لكن يقول: أنه هو أحسن طريقة وهدياً في الاستنجاء: الأحجار، مع الماء، ثم المأء وحده، ثم الأحجار وحدها، هكذا في كتب الفقه، هذا الترتيب يحتاج إلى دليل، فإما أن يبدأ بالماء لأنه هو الأفضل، وإما أن يقتصر على الأحجار. ولا دليل على استحباب الجمع بينها.

فائدة: في الاستجهار: الاستنجاء بالماء هو الأفضل؛ لأنه أنقى ويزيل الرائحة والجُرم، ولأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد فعله ، روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأتي الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء، وعنزة فيستنجي بالماء» (٧٠٠).

قال بعض السلف: لا ينبغي أن يستنجي المرء بالماء؛ لأنه مطعوم، قالوا: هذه نعمة كيف تهينها؟ الجواب أن يقال: قطعت جهيزة قول كل خطيب، قد استنجى به رسول

⁽٢١٠) رواه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجة (٣٥٧).

⁽۷۷۱)، وواه البخاري (۱۵۲)، ومسلم (۲۷۱).

الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولكن استعمال الأحجار جائز بشرط الإنقاء والإزالة.

* وتقييد الإمام السعدي رحمه الله هنا بثلاثة أحجار يقال: إذا كانت تكفي، وإذا لم تكفّ فيزيد عليها وليجعلها وترًا، وأقل الوتر ثلاث لما روى مسلم عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: «نهانا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» (١٧٠٠).

إذن، إذا أردت أن تزيد فوق ثلاث فاجعلها وترًا، ولا تجعلها أقل من ثلاث.

ويشترط كون المستجمَر به طاهراً، ويباشر الاستجهار باليسرى، لنهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الاستنجاء باليمين لحديث سلمان في صحيح مسلم، وفيه: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، قال: «نعم، نهانا أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم، أو أن نستقبل القبلة بغائط و لا بول»(**).

قال رحمه الله:

ولا يُسْتَجْمَر: بالروث والعظام، كما نهى عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سي.

(۱۷) رواه مسلم (۲۶۲).

⁽۲۷) رواه البخاري (۲۸٦٠)، عن أبي هريرة، ومسلم (٤٥٠)، عن ابن مسعود.

⁽١٥٥ البخاري (١٥٥) عن أبي هريرة ، ومسلم (٢٦٣)، عن جابر.

ش/ قوله (ولا يُسْتَجْمَر: بالروث والعظام) أي عظم كان، عظم دجاج، عظم خروف، عظم بقر، عظم جمل؛ لأن العظام زاد إخواننا من الجن، وهذا العظم الذي ترميه يقع في أيدي الجن أوفر ما يكون لحمًا (١٠٠٠).

اعلم أنه يقوم مقام الأحجار ما أدى الغرض من الأخشاب، والأوراق، والخرق لكن يجب أن يتجنب رجيع الدواب، والعظام لحديث سليان في مسلم، وفيه: «ونهانا أن نستنجي برجيع أو عظم»، وفي البخاري عن أبي هريرة. وفي "مسند أحمد" و"سنن الترمذي" عن ابن مسعود: «أنها زاد إخواننا من الجنّ».

انظروا ما ترك ديننا الحنيف الإسلامي حقوق الجن، دعكَ من هؤلاء السقط، السفلة، الذين يقولون: دين الإسلام ما كفل الحقوق لذويها!!

قل لهم: ما ترك الإسلام حق الكافر الذي بين أظهر المسلمين، أما هؤلاء الكفرة فهم إذا تمكنوا من المسلمين يضطهدونهم أشد الاضطهاد، وأما المسلم فإنه يعطي الكافر حقه من الحقوق الشرعية، وهو يبغضه ويحقره؛ لأنه كافر، ولكنه لا يمنعه من حقه الذي كتبه الله له شرعًا.

حقوق المرأة هل هي ثابتة في ديننا؟ نعم، ولا شك ولا ريب، في ذلك جاء الإسلام والمرأة سلعة تورث مع الميراث، إذا مات الزوج تقاسم الأبناء الميراث، ومن جملته: الزوجة، فصارت من نصيب أحد الأبناء يعنى -زوجة الأب ليست أمهم- ويطأها كما

(٥٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٩) والترمذي في السنن (١٨) بسند صحيح.

⁽۷۱ رواه مسلم (۲۵۰) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

كان يطأ أبوهم، سبحان الله كيف كانت ممتهنة، وكانت لا ترث يقولون: كيف يرث من لم يحمل سيفًا، ولم يعمل قبيلة، وكانت يلعب بها كسلعة، فجاء الإسلام فهي في الإسلام كأم، وأخت، وبنت، وخالة مكرمة، ولها نصيب من الميراث. قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كفي بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول» نن و قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حق الزوجة على الزوج: «أن يطعمها إذا طعمت، وأن تكسوها إذا كتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت» نن .

أما هؤلاء الفجرة، من العلمانيين، فحقوق المرأة عندهم أن يخرجوها من دار عزّها، وتباشر الأعمال، وتشاطر الرجل في إيجار المنزل، وفي أجرة الحضانة للأطفال، وفي فاتورة الماء والكهرباء، والصرف الصحي، وكفاة أجور الخدمات المدنية. هذه حقوق المرأة عندهم!!

وبين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن كل عظم يقع في أيدي الجن أوفر ما يكون لحمًا، وقاس أهل العلم على ذلك من بابٍ أولى كل مطعوم ومشروب إلا الماء لورود الدليل به، لأنه إذا نهى الناس عن الاستنجاء بزاد الجنّ، فزاد بني آدم أولى، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَكَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرِ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

مسألة: لو تطهر إنسان بعظم هل يجزئه؟

_

٧٠٠ رواه أبو داود (١٦٩٢)، وأحمد (٦٤٩٥)، عن عبد الله بن عمرو وحسنه الألباني.

⁽۲۰۰۲۷) عن معاوية بن حيدة رضي الكبرى (۱٤٤٣١) عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه بسند حسن.

الجواب: لو تطهر إنسان بعظم فقد ارتكب محظورًا يأثم به، وإن زالت عين النجاسة بفعله صح مع الإثم وأما حديث: «نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يُستنجى بعظم أو روث، وقال: إنها لا يطهران»(١٠٠٠)، فهو حديث ضعيف. انظر بلوغ المرام.

قال رحمه الله:

وكذلك كل ما له خُرمة.

ش ككتب العلم والفقه لما تشمل عليه من ذكر الله، قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ الله فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾[الحج: ٣٢].

وانظروا يا إخواني أنا أذكر لكم فائدة ولتكن منكم على البال دائمًا: انظروا كيف حقر الله علم الصحفيين، ورفع علم العلماء، وطلاب العلم، أين تجدون علم العلماء؟ في المكتبات، وفي الرفوف الراقية، وأما علم الصحفيين ففي القمامة. وما كان لله دام واتصل، وما كان لغيره انقطع وانفصل.

فائدة: قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «شرقوا أو غربوا».

المقصود به الانحراف عن جهة القبلة يمينًا أو شهالًا، حتى يصدق على أهل كل بلد حول الكعبة، والذين يشرقون ويغربون ولا يتجهون إلى القبلة هم أهل المدينة النبوية الذين وجه إليهم الخطاب النبوي، ثم هو يصدق على من كان في مطلع أهل المدينة كالشام، ومن جهة الجنوب كاليمن.

⁽۱۰ رواه الدارقطني (۱/ ۵٦) وهو ضعيف فيه الحسن بن الفرات، وسلمة بن رجاء التيمي ضعيفان، وانظر "بلوغ المرام" (۱۰۲).

[استدراك]

مما لم يذكره العلامة السعدي رحمه الله في آداب قضاء الحاجة ما يلي:

1) جواز البول قائمًا إذا أمن عود رشاش البول عليه لرياح، أو صلابة المحل، أو شدة قربه من المحلّ الذي يقع عليه البول، وبشرط الاستتار، ودليله حديث حذيفة رضي الله عنه في الصحيحين: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتى سباطة قوم فقام كما يقوم أحدنا فبال قائمًا» (١٠٠٠)، ولم يصح أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك لجرح كان بمأبضه –منعطف الركبة من الخلف –.

كيف بحديث عائشة رضي الله عنها: «من حدثكم أن محمدًا صلى الله عليه وعلى آله وسلم بال قائمًا فقد كذب» (١٠٠٠).

الجواب: هي نفت بناء على ما رأت من هدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من البول قاعدًا، وهذا هو الأصل وهو الأكثر من هديه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا يمنع أنه قد بال قائمًا ليرفع الحرج عن أمته، فقد ثبت ذلك من حديث حذيفة والمثبت مقدم على النافي، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (١٠٠٠).

⁽۲۲۹)، رواه البخاري (۲۲۶)، (۲۲۹)، (۲۲۲)، (۲۷۷)، ومسلم (۲۷۳).

⁽١٠٠) رواه الترمذي (١٢)، وابن ماجة (٣٠٧) وصححه الألباني.

⁽۱٬۰۰۰ فائدة: وقد ثبت البول قائمًا عن جماعة من الصحابة منهم عمر، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسهل بن سعد، وروي عن أنس، وعلي، وأبي هريرة، وفعله ابن سيرين، وعروة، انظر الإنارة بأحكام ومسائل الطهارة، ص(٧٤).

ومما لم يذكره العلامة السعدي رحمه الله في آداب قضاء الحاجة:

حرمة الاستنجاء باليمين لحديث سلمان في صحيح مسلم قال: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.. وأن نستنجي باليمين» (١٠٠٠). ومن كانت شماله مقطوعة يستنجي باليمين.

٣) حرمة مس الذكر باليمين حال البول لحديث أبي قتادة رضي الله عنه، في الصحيحين قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»(٠٠٠).

* فإذا أراد المتخلي أن يستنجي فيمسك ذكره بشهاله ويفيض الماء باليمين، وفي الاستجهار يمسك، الحجر بيمينه ويمرّ عضوه بشهاله على الحجر، وبالنسبة للغائط فيمسك الحجر بالشهال لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» (١٠٠).

* ومما لم يذكره المصنف في آداب قضاء الحاجة:

٤) ترك الكلام في الخلاء، وقد ورد في النهي عن الكلام حديث جابر رضي الله عنه،
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يجلس الرجلان يضربان الغائط

(۲۲۲). أخرجه مسلم (۲۲۲۲).

⁽١٨٠٠) أخرجه البخاري (١٥٣، ١٥٤٠، ٥٦٠٥) ومسلم (٢٦٧٠).

⁽١٠٠) هو قطعة من حديث أبي قتادة المتقدم.

يتحدثان، فإن الله يمقت على هذا الله المنه وهذا حديث ضعيف، لكن في أعراف الناس يكره مثل هذا، ويتنافى مع الأدب. ولو فعله للحاجة فلا حرج، والله أعلم.

٥) ذكر الله في الحيام، أو الكلام بيا فيه ذكر الله: روى مسلم عن أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري رضي الله عنه، قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو في الخلاء، فسلمت عليه فلم يرد علي حتى خرج، فضرب بيديه الحائط ومسح وجهه وكفيه فرد السلام» (١٠٠٠)، فهذا حديث فيه كراهة ذكر الله في الحيام أو الخلاء، فرد السلام من ذكر الله عز وجل، والسلام هو الله، ويقول الله عز وجل: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظّمُ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿ [الحج: ٣٢]، وإن دعت الحاجة الشديدة، فلا بأس كأن يرى شيئًا يفزعه فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن الخوف الشديد أحيانًا يصيب الإنسان بالمس أن يدخل الجن فيه.

ومن المسائل أيضًا:

٦) الملابسة لما له حُرمة مثل: القرآن، وكتب العلم.

نص أهل العلم على كراهة إدخال ما فيه ذكر الله إلى الخلاء ؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ الله فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢]، ضع كتابك

(١٠٠٠) رواه أبو داود: (١٥) عن جابر رضي الله عنه، وقال الشيخ الألباني ضعيف، قال مشهور معلقًا على تضعيف الشيخ الألباني: وقد صححه شيخنا الألباني مؤخرًا، انظر التخريج المطول الصحيح سنن أبي داود (١/٤٤)، وقد صرح بتراجعه عن التضعيف في الصحيحة تحت (٣١٢٠)، وانظر صحيح الترغيب (١٥٥)، وصحيح موارد الظمآن: (١٣٧) اهـ

⁽۲۸ رواه البخاري (۳۳۷)، ومسلم (۳۲۹).

أو مصحفك في الخارج ثم ادخل، وإذا كان يحتاج إدخال شيء من ذلك جاز، ولكن يخفيه كأن يخشى عليه السرقة، أو يكون شديد النسيان.

مسألة: من صلى وهو ليس مدافعًا للأخبثين، ثم دافعه الأخبثان في أثناء الصلاة، فهل يتم الصلاة وهو يدافع الأخبثين أم يترك الصلاة ويذهب يقضي حاجته ثم يعود إلى الصلاة؟

الجواب: إذا كنت تشعر بشيء من المدافعة، فينبغي أن تذهب لقضاء الحاجة، واعلم أنك لو تأخرت عن الصلاة من أجل الانشغال بقضاء الحاجة فلا حرج إن شاء الله فقد شغل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالوضوء، والاستعداد للطهارة حتى فاتته ركعة وصلى بالناس عبد الرحمن بن عوف، والحديث في صحيح مسلم (١٠٠٠).

فأنت في استعداد للصلاة، ولكن بعضهم يصلي ولم يدر كم صلى لأنه مشغول بمدافعة الأخبثين، لكن إذا استطاع أن يأتي بالأركان والواجبات فجائز أن يصلي، والصلاة مكروهة والحالة هذه، وإذا لم يستطع أن يقيم الأركان بحيث لا يستطيع أن يركع؛ لأنه يخشى إذا ركع في اطمئنانٍ يخشى أن ينفلت على نفسه هذا ما حكم صلاته؟ باطلة، يركع مثل الشيبة العجوز من شدة خوفه أنه ينفلت على نفسه فتجده ينزل بحذر، وينزل بدون اطمئنان بالصلاة باطلة، قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ثم

⁽۱۵ فائدة: ومما لم يذكره العلامة السعدي رحمه الله: الاستنجاء بهاء زمزم، قال ابن قدامة رحمه الله: ولا يكره الوضوء والغسل بهاء زمزم لأنه ماء طهور فأشبه سائر المياه، وشرفه لا يوجب الكراهة لاستعماله كالماء الذي وضع فيه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كفه واغتسل منه. المغني (١/ ٢٩).

اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا »(١٠٠٠)، وهذا قد أخل بالاعتدال والركوع والسجود.

قال رحمه الله:

فَصْلٌ: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ والاشْيَاءِ النَّجِسَةِ

وَيَكُفِي فِي غَسْلِ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ عَلَى الْبَدَنِ، أَوْ الثَّوْبِ، أَوْ الْبُقْعَةِ أَوْ غَيْرِهِا، انْ تَرُولَ عَيْنُهَا عَنْ المُحَلِّ؛ لِانَّ الشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي جَمِيعِ غَسْلِ النَّجَاسَاتِ عَدَدًا إِلَّا فِي خَيْنُهَا عَنْ المُحَلِّ؛ لِانَّ الشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي جَمِيعِ غَسْلِ النَّرَابِ فِي الحُدِيثِ المُتَّفَقِ فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ، فَاشْتَرَطَ فِيهَا سَبْعَ غَسْلَاتٍ، إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ فِي الحُدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ (١٠٠٠).

ش/ قوله (أنْ تَزُولَ عَيْنُهَا عَنْ المُحَلِّ) هذا التعبير أحسن من قولهم: حتى لا يبقى للنجاسة عين، ولا ريح ولا لون، لأن بعض النجاسات شديدة التمسك في الملابس، وربها دلكتها بالماء والصابون فيبقى اللون الخفيف، فإنه قد يبقى للنجاسة بعد الاجتهاد في إ زالتها أثر يسير من لون خفيف، وتكون العين زالت وزال الجرم، ففي مثل هذا يقال إنه حصل المقصود، وطهر المكان ولا يضر هذا الأثر اليسير، وقد روى الترمذي عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قالت امرأة: يا رسول الله دم الحيض يصيب الثوب،

(٩١٠ رواه البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩) عن أبي هريرة.

⁽۸۸)

قال: «يكفيكِ الماء ولا يضركِ أثره»(١٠٠)، وهذا الحديث ضعيف عند أهل العلم في سنده عبد الله بن لهيعة ، ولكن أهل العلم باقون على العمل بهذا الحديث.

قوله: (لِأنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي بَحِيعِ غَسْلِ النَّجَاسَاتِ عَدَدًا إِلَّا فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ) كم اشترط الشارع في غسل نجاسة الكلب؟ الجواب: سبع غسلات، وجاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه مرفوعًا: «اغسلوه سبعًا وعفروه الثامنة بالتراب»، وفي هذا الحديث زيادة علم وهي الغسلة الثامنة.

ويجوز أن يكون التراب في الغسلة الأولى بناء على حديث: «أو لاهن بالتراب» (١٠٠٠).

بقيت مسألة: ألحق بعض أهل العلم لعاب الخنزير بجامع الخبث في كل من الكلب والخنزير، والصواب عدم الإلحاق لعدم الدليل.

قال رحمه الله:

وَالْاشْيَاءُ النَّجِسَةُ: بَوْلُ الْآدَمِيِّ، وَعُذْرَتُهُ.

ش/ قوله (وَالْاشْيَاءُ النَّجِسَةُ: بَوْلُ الْآدَمِيِّ) أَجْع أَهل العلم على نجاسة بول الآدمي، روى الشيخان من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر بقبرين، فقال: "إنها ليعذبان وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة""، وفي رواية:

⁽٩٠٠) أخرجه أبو داود (٣٦٥).

⁽٩١) أخرجه مسلم: (٢٧٩) عن أبي هريرة.

⁽۲۱)، رواه البخاري (۲۱۸)، ومسلم (۲۹۲، ۱۱۱).

«لا يستنزه» "١٠"، بمعنى أنه يقوم وقد بال، والبول يقطر على سر واله وفخذه، وهذا يُشعر أنه غير مبالٍ بالصلاة أصلًا، لأن الذي لا يبالي بالطهارة هو الذي لا يصلي أو المتهاون بالصلاة.

قوله: (وَعَذِرَتُهُ) أجمع أهل العلم على نجاسة عذرة الآدمي(١٠٠٠).

الله أكبريا ابن آدم! من نحن حتى نتكبر على الله؟ وعلى قبول الحق حتى ذكروا أن عالمًا وفقيهًا كان جالسًا ومادًّا رجليه، فجاء سلطان من السلاطين، فقال له: أما تعرفني يا فلان، لماذا لم تحتشم عندما رأيتني وتسوي نفسك؟! قال: أنا أعرفك، قال: ومن أنا؟ قال: أنت أولك نطفة قذرة، وآخرك جيفة مذرة، وبين ذلك تحتمل في أحشائك العذرة، فأمر بسجنه ثم جلس يتأمل في هذه الكلمات، ثم قال: والله ما قال إلا حقًا، أخرجوه (۱۰۰۰).

⁽۹۲) رواه مسلم: (۲۹۲).

⁽١٤) انظر المجموع للنووي رحمه الله (٢/ ٩٤٥).

^(°°) وفي "وفيات الأعيان" (٦/ ٢٨٤): ونظر مطرف بن عبد الله بن الشخير إلى يزيد بن المهلب وهو يمشي وعليه حلة يسحبها، فقال له: ما هذه المشية التي يبغضها الله ورسوله فقال يزيد: أما تعرفني فقال: بلى، أولك نطفة مذرة، وآخرك جيفة قذرة، وأنت بين ذلك حامل عذرة، قلت: وقد نظم هذا المعنى أبو محمد عبد الله بن محمد البسامي الخوارزمي فقال:

عجبت من معجبٍ بصورته ... وكان من قبل نطفة مذره وفي غدٍ بعد حسن صورته ... يصير في الأرض جيفة قذره وهو على عجبه ونخوته ... ما بين ثوبيه يحمل العذره.

والدليل على ذلك: روى أحمد والنسائي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن رأى فيها أذى أو قال قذرًا فليمسحها في الأرض ثم ليصلِّ فيها «نه، إذن هي نجسة، وروى أبو داود، وابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله علهي وسلم قال: «إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه فطهورهما التراب» (نه، إذن هي نجسة بالأذى.

قال رحمه الله:

وَالدَّمُ، إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ الدَّمِ الْيَسِيرِ، وَمِثْلُهُ: الدَّمُ المُسْفُوحُ مِنْ الحُيوَانِ المُأْكُولَ، دُونَ الَّذِي يَبْقَى فِي اللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ.

ش/ قوله (وَالدَّمُ، إِلَّا انَّهُ يُعْفَى عَنِ الدَّمِ الْيَسِيرِ) يستدل من قال بنجاسة الدم بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المُيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ [المائدة: ٣]، والآية ليس فيها بيان النجاسة، وإنها فيها بيان التحريم، فمن المعلوم حرمة الدم بمعنى تناوله، فقد كان العرب في الجاهلية يسْلِتُون الدماء من الذبيحة، فيضعونه في قصة ثم يجتمع عليها الرهط من الناس فيأكلونه إدامًا، فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المُيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] الآية.

فالمحرم في الآية هو الأكل ولا علاقة بين الحرمة والنجاسة.

(٢٠) رواه أحمد: (١١١٦٩)، وأبو داود (٢٥٠)، وصححه الألباني رحمه الله.

_

⁽٩٧٠) رواه أبو داود (٣٨٦)، وصححه الألباني.

ومما يستدل به الققائلون بنجاسة الدم حديث عائشة في السنن أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من أصابه قيء أو رعاف، أو قلس فليذهب، وليتوضأ وليبن على ما فات» (١٠٠٠)، وهذا الحديث لا يصح، في سنده إسهاعيل بن عياش يرويه عن ابن جريج، ورواية إسهاعيل بن عياش عن غير أهل الشام ضعيفة، ومعلوم أن ابن جريج مكي.

قوله (وَمِثْلُهُ: الدَّمُ الْمُسْفُوحُ مِنْ الْحُيَوَانِ الْمُأْكُولَ) إنها حرم أكل الدم المسفوح؛ لأن العرب في الجاهلية كانوا يأكلون الدم المسفوح من الذبيحة، فنهي المؤمنون عن ذلك، قال تعالى: ﴿ قُلْ لا اجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا انْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحُمَ خِنزير فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾[الأنعام: ٥٤١] الآية،.

والاحتراز بقيد الدم المسفوح يخرج ثلاثة من الدماء: ١) الكبد. ٢) الطحال. ٣) الدماء المحتقنة في عروق الذبيحة وثنايا اللحم والعصب والعظام فهذا يجوز أكله لمشقة التحرز منه يعني: الدماء المحتقنة في العروق أما الكبد والطحال فسيأتي الكلام عنها.

وبعد هذا كله يقال: لا علاقة بين حرمة الدم المسفوح وبين الحكم بنجاسته، والإجماع انعقد على حرمة الدم ولم ينعقد على نجاسته.

فائدة: الدم المحتقن في العروق يجوز أكله تبعًا لا استقلالًا يعني: لو قدِّر أن آلة أخرجت لك الدم الذي في العروق حتى جمعت لك ربع كيلو أو نصف كيلو أو كيلو أو

أقل أو أكثر من الثور، هل يجوز لك أكل هذا الدم وقد أصبح مستقلًا بائناً من الذبيحة؟ الجواب: لا يجوز، ولكن قد يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا "".

وهناك أشياء طاهرة في نفسها ولكن يحرم تناولها مثل المخدرات، وإنها هي محرمة الأكل لعلة الإسكار وإتلاف الصحة والمال، لكن لا تحكم على هذه الحبة بأنها نجسة العين يعني لو أن إنسانًا باشرها ويده رطبة فيها شيء من العرق تحكم عليه بغسل يده وجوبًا لأن يده تنجست (لا).

قال رحمه الله:

وَمِنَ النَّجَاسَاتِ: بولُ ورَوَثُ كُلِّ حيوانٍ محرم أكله.

وَالسِّبَاعُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ، وَكَذَلِكَ المُّيْتَاتُ، إِلَّا مَيْتَةَ الْآدَمِيِّ.

ش/ قوله (وَالسِّبَاعُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ) لا دليل على نجاسة السباع كالأسد، والفهد، والنمر، وهذا هو الأصل، ومن حكم بالنجاسة فهو الذي يطالَب بالدليل.

قوله: (وَكَذَلِكَ المُيْتَاتُ، إِلَّا مَيْتَةَ الْآدَمِيِّ) نقل الشوكاني إجماع المسلمين على نجاسة الميتة، قال المؤلف رحمه الله: إلا ميتة الآدمي، أما المسلم فنعم لحديث أبي هريرة، في الصحيحين مرفوعًا: «إن المسلم لا ينجس» (١٠٠٠)، وأما الكافر فميتته نجسة لأنه تشمله

^(**) قال العلامة العثيمين رحمه الله في منظومة القواعد الأصولية: وقد يثبت الشيء لغيره تبع وإن يكن لو استقلّ لامتنع.

⁽۱۰۰۰ رواه البخاري (۲۸۳، ۲۸۵)، ومسلم عن أبي هريرة، ورواه مسلم (۳۷۲)، عن حذيفة رضي الله عنه.

أدلة نجاسة الميتة، أما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨]، فنجاسة اعتقاد، ولذلك الكافر طاهر البدن في الدنيا، ويجوز للمسلم أن يتزوج كتابيه يعني: عفيفة، ولا شك أنه سيخالط رطوبتها هذا لا شك فيه ولا إشكال، ولم يؤمر الزوج بغسل شيء من رطوبتها عند المباشرة.

قال رحمه الله:

وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، وَالسَّمَكَ والجراد فإنها طاهرة، قَالَ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ اللَّيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ إلى آخرها [المائدة:٣]، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اللَّوْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا» ((())

ش/ قوله (وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، وَالسَّمَكَ والجراد فأنها طاهرة) فالمعنى ليس له دم سائل مثل النحلة، والنملة، والذباب، والدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه..» الحديث "".

من هو المخذول الذي قال: أُصدِّق الطبيب النصراني في حديث الذباب و لا أُصدِّق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ هو حسن الترابي ترب الله وجهه.

فائدة: النفس تطلق ويراد بها ثلاثة معاني:

١) تطلق ويراد بها الدم ومنه تعبير أهل اللغة بالنفس السائلة يعني: الدم.

⁽١٠٠١) رواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) عن أبي هريرة بدون لفظ: (حياً ولا ميتًا).

⁽۱۰۲) رواه البخاري (۵۷۸۲).

٢) تطلق ويراد بها الذات، قال تعالى: ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا اعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾
[المائدة:١٦].

٣) تطلق ويراد بها العين، جاء في بعض الأقوال: قيل: ما له؟ قالوا: به نفس (١٠٠٠)،
يعني: أصيب بعين إنسان من نفس خبيثة.

تنبيه: لو استدل المؤلف على نجاسة دم الحيض، والنفاس لكان أولى إذ ورد الدليل بنجاسة هذه الدماء بخصوصها لحديث أسهاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في دم الحيض: «تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، وتصلي فيه» (۱۰۰۰) إذن لو استدل به على نجاسة هذا الدم المعين يعني: الحيض والنفاس لكان أولى.

أما سائر الدماء الخارجة من الخروج، والقروح سوى ما خرج من السبيلين (القبل والدبر) فهي باقية على أصل الطهارة، فقد كان الصحابة الكرام يصلون في جراحاتهم

("") قال ابن منظور رحمه الله في "لسان العرب" (٦/ ص٣٣٣): والنَّفْس العَيْن والنَّافِس العائن والمَنْفوس العَيْون الحَسُود المتعين لأموال الناس ليُصيبَها وما أَنْفَسه أَي ما أَشدَّ عينه هذه عن اللحياني ويقال أصابت فلاناً نَفْس ونَفَسْتُك بنَفْس إِذا أَصَبْتَه بعين. وفي الحديث: «نهى عن الرُّقْية إلا في النَّمْلة والحُمَة والنَّفْس». النَّفْس: العين. هو حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن أنس. ومنه الحديث: أنه مسح بطنَ رافع فألقى شحمة خَضْراء فقال: «إِنه كان فيها أَنْفُس سَبْعَة»، يريد عيونهم. ومنه حديث ابن عباس: «الكِلابُ من الجِنِّ فإن غَشِيتُكُم عند طعامكم فألقوا لهن فإن لهن أَنْفُساً». أي: أَعْيناً. ويقال: نَفِس عليك فلانٌ يَنْفُسُ نَفَساً ونَفاسَةً، أَي: حَسَدك. انتهى.

⁽۱۰۰۰ رواه البخاري (۲۲۷)، ومسلم (۲۹۱)، ومعنى (تحته): أي: تحكه، والمراد بذلك إزالة عينه، تقرصه: أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تستر به الثوب منه، انظر فتح الباري (۲۲۷).

في غزوة بدر الكبرى، وفي غزوة أحد، وفي غزوة مؤتة، وحنين، وذات الرقاع وغيرها(١٠٠٠).

قوله: «اللَّوْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيَّا وَلَا مَيِّتًا» زيادة: (حَيًّا وَلَا مَيِّتًا) ضعيفة، وهي عند الحاكم من حديث ابن عباس (۱۰۰۰)، والعمل عليها لعموم النص، وهو قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن المسلم لا ينجس».

قال رحمه الله:

وقال: «أحل لنا ميتتان ودمَان، فأما المُيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجُرَادُ، وَامَّا اللَّمَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجُرَادُ، وَامَّا اللَّمَانِ: فَالْكَبِدُ والطِّحال»، رَوَاهُ احْمَدُ وَابْنُ مَاجَة ﴿ ﴿ وَأَمَّا أَرْوَاثُ الْحُيوَانَاتِ المَّاكُولَةُ وَأَبُولُهُ: فَهِي طَاهِرة.

ش/ قوله (أحل لنا ميتتان ودمان..) هو حديث ابن عمر صح موقوفًا عليه (١٠٠٠)،

(١٠٠٠) قال الشوكاني رحمه الله في "الدراري المضية شرح الدرر البهية" (١/ ص٩٤): وأما سائر الدماء فالأدلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المساوية. انتهى.

وانظر "الصحيحة" للألباني (٣٠٠) (٥٤٣٨).

وقال الإمام البخاري رحمه الله في "صحيحه" (باب ٢٤/ من كتاب الوضوء): وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم. انتهى.

وصلى عمر رضى الله عنه عند أن طعن والدماء تسيل منه.

(١٠٠٠) صحيح موقوفاً على ابن عباس بهذه الزيادة، ولم يصح مرفوعاً.

(۱۱۰ رواه أحمد (۲۹۰ ه) وابن ماجة (۳۳۱٤) عن ابن عمر رضي الله عنهها، وصححه الألباني في صحيح الجامع (۲۱۰).

ولكن للحديث حكم الرفع، لأن قول الصحابي: (أحل لنا ..وحرم علينا) يأخذ حكم الرفع "".

والطحال على وزن كتاب وجمعه طُحْل، وأطْحلة هو عضو يقع بين المعدة الحجاب الحاجز، ووظيفته تكوين الدم وإتلاف القديم من كرياته، ومن اللطائف: ذكر الشيخ

(^^\) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: حديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد ، والكبد ، والطحال» أخرجه الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتان : فالجراد والحوت ، وأما الدمان : فالطحال والكبد». ورواه الدارقطني من رواية سليهان بن بلال ، عن زيد بن أسلم موقوفاً. قال : وهو أصح .

وكذا صحح الموقوف: أبو زرعة وأبو حاتم.

وعبد الرحمن بن زيد ضعيف ، متروك .

وقال أحمد: حديثه هذا منكر.

وقال البيهقي : رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم : عبد الله ، وعبد الرحمن ، وأسامة ، وقد ضعفهم ابن معين ، وكان أحمد بن حنبل يوثق عبد الله .

قلت: رواه الدارقطني وابن عدي من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم ، قال ابن عدي : الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة ، قلت : تابعهم شخص أضعف منهم ، وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الأبلي ، أخرجه ابن مردويه في تفسير سورة الأنعام من طريقه : عن زيد بن أسلم به ، بلفظ : «يحل من الميتة اثنان ، ومن الدم اثنان، فأما الميتة : فالسمك والجراد ، وأما الدم : فالكبد والطحال» ورواه المسور بن الصلت أيضا ، عن زيد بن أسلم ، لكنه خالف في إسناده ، قال : عن عطاء ، عن أبي سعيد مرفوعاً.

أخرجه الخطيب ، وذكره الدارقطني في العلل ، والمسور كذاب.

(انتهى من "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"/ ١/ ص ٣٣).

(۱۰۰۰) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ، نعم الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره ، هي في حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابي : أحل لنا ، وحرم علينا كذا ، مثل قوله : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية ؛ لأنها في معنى المرفوع ، والله أعلم. (انتهى من "التلخيص"/ ١/ ص٣٣-٣٤).

ابن عثيمين أن بعض الشركات الكافرة ترسل منتجاتها إلى المسلمين وتكتب عليها مذبوح على الطريقة الإسلامية من شدة محبتهم أن تنفق سلعهم بين المسلمين حتى كتبوا على التونة: (مذبوح على الشريعة الإسلامية)، مع أن السمك لا يذبح أصلًا!!

قوله (وَأَمَّا أَرْوَاثُ الْحَيَوَانَاتِ المأكولة وأبوالها: فهي طاهرة) الصحيح: أن الروث والبول إن كان من حيوان يؤكل لحمه فطاهر مثل: الجمال، والبقر، والجاموس، والطيور، والغنم فطاهر لما روى مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: صلّ فيها إن شئت» ""، وقد طاف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حول الكعبة على بعيره لما رواه مسلم من حديث جابر رضى الله عنه "".

وجاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: أن العرنيين اجتووا المدينة، فأتوا إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فأرشدهم إلى أبوال الإبل وألبانها، فشربوا فصحوا وسمنوا»(۱۱).

والله عز وجل يقول: ﴿أَنْ طَهِّرًا بَيْتِيَ﴾ [البقرة:١٢٥]، ولم يقل: نجسا بيتي، فرسولنا الكريم هو أولى بامتثال أمر الله عزو جل الذي أمر به إبراهيم.

وأيضًا دلالته على بول الإبل يُشرب للتداوي أكبر دليل على أنه طاهر.

(۱۱۰۰ رواه مسلم (۳۶۰).

⁽۱۱۱) رواه مسلم (۱۲۱۸)، في ذكر حجة الوداع.

⁽۱۲۱)، رواه البخاري (۲۰۱۸)، ومواضع أخرى، ومسلم (۱۶۷۱).

بقيت مسألة: قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لابن مسعود: «إنها ركس» أخذ الحجرين وألقى الروثة، فليس في اللفظة نص على التنجس، ولكن لماذا ألقاها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ظننا؟ لأنه هو الذي نهى أن يستنجي بعظم أو رجيع، وقال: «زاد الجن».

إذان، فقوله: ركس: أي مركوس أي: دخل وهو طعام وخرج وهو رجيع.

فائدة: إن من علاج فيروس الكبد: بول الإبل ولبنه، نعم، بوله، ولبنه وهو ذو رائحة مزعجة، لكن إذا احتجت إلى العافية عليك أن تصبر.

وإن كان الروث مما لا يؤكل لحمه، فقال بعض أهل العلم إنه نجس لحديث ابن مسعود في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمره أن يأتيه بثلاثة أحجار، قال: فالتمست حجرين ولم أجد ثالث فأتيته بروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذه ركس» مله أهل العلم على أنه روث ما لا يؤكل لحمه جمعًا بن الأحاديث الواردة في ذلك وقياسًا على رجيع الآدمي من باب أولى. والراجح ما قاله بعض أهل العلم كالشعبي والنخعي والظاهرية من عدم الدليل القاطع في نجاسة سائر أبوال وأزبال الحيوانات كلها. قال الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار" (١/ ص٩٢): فالذي يتحتم القول به في الأبوال والأزبال هو الاقتصار على نجاسة بول الآدمي وزبله والروثة. انتهى.

(۱۱۳) أخرجه البخاري (۱۵٦)

⁽۱۱۱) رواه البخاري (۱۵٦).

قلت: وأما حديث ابن مسعود فقوله ركس أي: مرتجع من طعام إلى روث وهو المركوس، وإنها ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاستجهار به لكونه زاد الجنّ.

قال رحمه الله:

ومني الآدمي طاهر، كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَغْسِلُ رَطْبَهُ، وَيَفْرُكُ يَابِسَهُ. وبَوْلُ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ، الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ، يَكْفِي فِيهِ النضح، كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يُغْسَلُ مِنْ بَولِ الجَّارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَولِ الْغُلام»، رَوَاهُ ابُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

ش/ قوله (وَيَفْرُكُ يَابِسَهُ) إنها ذلك من صنيع عائشة "" رضي الله عنها كها في الصحيحين، قالت: «كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيصلي فيه """، وقالت: «كنت أفركه يابسًا بظفري من ثوبه """. ما هو شاهدنا من ذلك؟ الجواب: أن النبي صلى الله علهي وسلم لم يتحاش من منيّه كها يتحاسى من بوله، فظهر أن بين المني والبول فرقاً وهو طهارة الأول ونجاسة الثاني. وأيضًا كونه يدخل في الصلاة وعائشة رضي الله عنها تفركه ما جاء جبريل عليه السلام، ويخبره أن في ثوبه منيًا، وأيضًا يقولون: إن المني هو أصل الإنسان، فها دام أن الإنسان المؤمن طاهر وأصله من مني، حتى الكافر من حيث الجسم، والبنية، والشعر، والجلد طاهر ولذا

⁽۱۷۸). بل ثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغسل المني من ثوبه كما في صحيح مسلم: (۱۷۸).

⁽۱۱۱) رواه البخاري (۲۲۹)، ومسلم (۲۸۹).

⁽۱۱۷) أخرجه مسلم (۲۹۰).

جاز للمسلم أن يتزوج بكتابيه يمس ريقه ريقها، وبشرته بشرتها، ورطوبتها وتطبخ له الطعام وتغسل له الثياب.

قوله: (وبَوْلُ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ) إلى قوله (يَكْفِي فِيهِ النضح) اختلف العلماء في بول الصبي الذي لم يطعم، والصحيح من أقوال أهل العلم كونه نجسًا مخففًا في تطهيره روى أحمد في المسند من حديث على وأبي قتادة، وأبي السمح عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "يغسل من بوب الجارية، ويرش من بول الغلام" " وفي بعض الروايات: "ما لم يطعم" ويفسر الرضيع عند أهل العلم بمن اعتمد على اللبن، وإن أطعم على بعض الأشياء على سبيل الإضافة، لكنه لا يعتمد على الأكل، والصحيح: أنه إذا بلغ الصبي حدًا يعتمد فيه على الطعام فيغسل بوله ولو قبل الحولين، نعم لو أتم السنة وبدأت أمه تعطيه أطعمه فاقتنع بها وترك ثديها. يعني: أصبح يعتمد على الطعام فيغسل بوله، ولا يكتفى فيه بالنضح، ويقيد ذلك بالحولين، وبها لم يستغنِ عن الطعام ولو دون الحولين.

والرضاعة المعتبرة ما كانت قبل الحولين لقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ الْوَلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ ارَادَ انْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[البقرة: ٢٣٣]، وذكروا من باب الطب أن الولد إذا رضع فوق الحولين يصاب بالحاقة والبلادة؛ لأن الله عز وجل

⁽۱۱۵۰ أخرجه أحمد (۱۱۵۲)، والترمذي (۲۱۰)، وابن ماجة (٥٢٥) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وصححه الألباني، وأخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجة (٥٢٦) عن أبي السمح، وصححه الألباني رحمه الله.

⁽١١١٠) هذه الرواية أخرجها أبو داود (٣٧٨)، وغيره وصححها الألباني.

يقول: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ اوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمِنْ ارَادَ انْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قالوا: فهاذا بعد التهام إلا النقصان، وذكروا من حكمة تخصيص الصبي أنه بهذا الحكم يحب أكثر، ويحمل أكثر وتكثر به البلوى بكثرة ملابسته وحمله، والجارية تكون هادئة، وأميل إلى الجلوس في الأرض، هذا ما ذكروا ولسنا نجزم به فقد تكون العلة غير ذلك، والله أعلم.

وذكروا من النواحي الطبية في المعامل أن بول الصبي يخرج وقد طحن طحنًا كاملاً يعني: عنده الجهاز الهضمي قوي جدًا، أما الجارية فليس عندها هذا، فتبقى الفضلات فيها غير مهضومة كما هو الحال في الصبى، قالوا: هكذا، والله أعلم.

على كلٍ: نحن متعبدون بشرع ودين، إن فقهنا العلة كان ذلك نورًا على نور، وإن لم نفقه العلة كان مذهبنا مذهب الراسخين في العلم إن شاء الله: ﴿ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا﴾ [آل عمران:٧].

قال رحمه الله:

وَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ طَهُرَ الْمُحُلُّ، وَلَمْ يَضُرَّ بَقَاءُ اللَّوْنِ وَالرِّيحِ؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لخولة في دم الحيض: «يَكْفِيكِ اللَّاء، ولا يَضُرُّ كِ اثْرَه»(١٠٠٠).

ش/ قوله: «يَكْفِيكِ اللَّه، ولا يَضُرُّكِ اتَرَه» هذا الحديث في سنده عبد الله بن لهيعة، ولكن أهل العلم يفتون بمضمون الحديث، فإن من المشقة بمكان أن يتبع الإنسان الآثار الطفيفة للنجاسة بعد زوالها.

_

⁽١٢٠٠) أخرجه أبو داود (٣٦٥)، وأحمد (٨٥٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني.

نحب أن نأتي بإضافات على تطهير النجاسة، فإن الإمام السعدي لم يستوعب الكلام في هذا الباب:

1) لم يذكر المؤلف الطهارة بالتراب، وهي واردة شرعًا، فيها نص عليه، فالنعل يطهرها التراب بأن تدلك به دلكًا روى أهل السنن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيها أذى أو قال قذرًا، فليمسحها بالتراب» وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: "إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب» والصحيح أنه يجوز غسل النعلين بالماء، وإنها جاء الأمر بدلكهما بالتراب تخفيفًا، وإن شئنا قلنا: إن الماء أبلغ في إزالة النجاسة، وإنها خفف على الأمة المحمدية تخفيفًا، ومثل النعل في الحكم: ذيل جلباب المرأة الذي تجرّه في الأرض فقد صح في السنن أن امرأة قالت: يا رسول الله: إني أذهب إلى المسجد وأمر بأرض منتنة، وسألته عن ذيلها تصيبه النجاسة، والنتن، فقال: "أليس بعدها أرض هي أطيب منها"، قالت: بلى، قال: "فهذه بهذه»."".

والخلاصة: أن النعل والذيل إذا غسل بالماء فهو أفضل وأطهر، وإن اقتصر على التراب فهذا هو الواجب شرعًا.

(۲۲۱) أخرجه أبو داود (۲۵۰) وابن خزيمة وسنده صحيح.

⁽۱۲۱ أخرجه أبو داود (۳۸٦) وابن حبان (۱٤٠٤) وهو صحيح لغيره.

⁽۱۳۲۰) رواه أبو داود (۳۸٤)، وابن ماجة (٥٣٣)، وصححه الألباني رحمه الله عن امرأة من بني عبد الأشهار.

فائدة: ذيل المرأة هو الذي طال عن قدميها، فالمرأة مطالبة بإرخاء الذيل ذراعاً من نصف الساق إلى الأسفل.

ومما لم يذكره العلامة السعدى رحمه الله في باب إزالة النجاسة: الطهارة بالاستحالة: وهي تحول النجاسة من مادة إلى أخرى: كالغائط يصبر ترابًا بمر السنين من شمس أو إحراق، أو طول مكث، وجلد الميتة يحرق فيصبر ترابًا، فالاستحالة مطهرة للعين التي كانت نجسة لأن النجاسة وصف لتلك العين (جلد الميتة، الغائط) والحكم إنها هو للعين الأولى.

ومما لم يذكره العلامة السعدي رحمه الله ما لا يمكن غسله الذي لا يستطاع غسله.

تطهيره إما بالصب عليه، وإما بالنزع منه: كالأرض يصيبها البول، فالغائط مثلًا يمكن أخذه لكن البول يصعب أخذه من الأرض ولذلك يكون التطهير في مثل هذه الحالة بصبِّ الماء على المحل، روى الشيخان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن أعرابيًا بال في المسجد بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه»(١٢٠)، ولا يكفي صبّ الماء القليل الذي لا يؤثّر لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بصب الذنوب على بول الأعرابي، وهكذا لو كان عندنا خزان خمسين لِتراً، بال فيه إنسان كيف نفعل؟ الجواب: تكاثر عليه الماء حتى يطغي على هذه النجاسة حتى يذهبها تمامًا بمعنى: تضيع، وتذهب، ولا يىقى لها أثر.

(۱۲۲) رواه البخاري: (۲۲۱)، ومسلم (۲۸۶، ۲۸۵).

مسألة: كيف لو غسلت النجاسة بالماء؟ جدار صب فيه بول فنحن غسلنا الجدار بصب الماء على الجدار ويرجع الماء إلى الأرض هذا الماء هل هو نجس أم طاهر؟

الجواب: هذا الماء لا يحكم بنجاسته حتى تتغير أحد أوصافه التي فيه بالنجاسة.

مسألة: هل يمكن تطهير النجاسات بالمائعات غير الماء: شاي أو عصير أو غير ذلك؟

الجواب: الأصل في التطهير هو الماء لقوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ [الأنفال: ١١]، وقوله: ﴿ وَانزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨]، ولكن إن حصل المقصود بهذه المائعات من زوال النجاسة، صح على الراجح لأن العبرة بزوال النجاسة سواء أزيلت بالماء أو بغيره، ولذلك يقال: إن زوال النجاسة بأمور غير الماء مجزئ كزوالها بالشمس والهواء، والريح، وهذا يجرنا إلى معرفة مسألة أخرى وهي:

أن النجاسات لا يحتاج في إزالتها إلى نية، فالعبرة بوزوالها، فإذا زالت النجاسة بنفسها فهذا كافٍ خلافًا لما يقال في الحدث، فالحدث يُشترط في رفعه النية لأن الحدث وصف، والنجاسة عين.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فإن القصد في إزالة النجاسة ليس بشرط عند أحد من الأئمة الأربعة. ("مجموع الفتاوى"/ ٢١/ ص٥٥).

وقال رحمه الله: فإن إزالة النجاسة من باب التروك لا من باب الأعمال؛ ولهذا لو لم يخطر بقلبه في الصلاة أنه مجتنب النجاسة صَحَّت صلاته إذا كان مجتنبًا لها؛ ولهذا قال

مالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قوليه: لو صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد الصلاة لم يُعِد؛ لأنه من باب التروك. ("مجموع الفتاوي"/ ١٨/ ص ٢٥٨).

ومما لم يذكره العلامة السعدي رحمه الله من النجاسات: المذي فهو نجس، روى الشيخان، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في المذي: «اغسل ذكرك وتوضأ»(٥٠٠٠).

والمذي: هو سائل زجاجي لزج مثل الصمغ يخرج عند الشهوة لا بشهوة، وهو بخلاف المني: فهو سائل حليبي غير لزوج يخرج دفقاً بشهوة، وقد جاء التخفيف في طهارة المذي إذا مس الثياب، روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجة من حديث سهل بن حنيف، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن المذي يصيب الثوب قال: «ينضح على الثوب» هذا من التخفيف في نجاسة المذي، فيظهر لنا أن كل ما نبتلى به بكثرة فالله يخفف عنا، والمشقة تجلب التيسير.

فائدة: إذا كان المشرك نجساً نجاسة معنوية لا حسية فلماذا إذا أسلم أمر بالاغتسال؟ الجواب: الأمر تعبدي. ثم قد قال العلماء: إنه قد يكون أصابته جنابة في حال إشراكه.

(۲۱۰) رواه أبو داود (۲۱۰)، والترمذي (۱۱۵۰)، وابن ماجة (۲۰۰).

_

فائدة أخرى: ما حكم التزويج من أهل الكتاب الذين هم في زماننا؛ لأن بعض أهل العلم كالشيخ أحمد بن شاكر رحمه لله قال: بأنهم ليسوا بأهل كتاب يعني: الذين هم في زماننا؟

الجواب: الصحيح من أقوال أهل العلم أن أهل الكتاب لا زالوا في زماننا هذا، أهل الكتاب فهم كانوا يقولون في زمن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالتثليث، وهذا عين الإشراك، والله رد عليهم في القرآن فقال: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ اللَّبِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة: ٧٧، ٧٧].

باب صفة الوضوء

قال رحمه الله:

بَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ: وَهُوَ: أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ، أَوْ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، وَالنَّيَّةُ شَرْطٌ لِجَمِيعِ الْاعْمَالِ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّمَا الاعْمَالُ بِالنَّيَّاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۱۱۰۰).

ثُمَّ يَقُولَ: «بِاسْمِ اللهِ»، وَيَغْسِلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ، وَيَسْتَنْشِقَ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ.

ش/ قوله (الوضوء) الوضوء في اللغة: مشتق من الوضاءة، وهي النظافة، والنضارة، وأشهر لغاته بضم الواو: اسم للفعل، وبفتحها: اسم للماء الذي يتوضأ به. وشرعًا: هو التعبد لله بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

قوله: (وَالنَّيَّةُ شَرْطٌ) النية محلها القلب، والتلفظ بها بدعة. قال شيخ الإسلام رحمه الله: والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة. ("مجموع الفتاوى"/ ٢٢/ ص ٢١٨).

قوله: (ثُمَّ يَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ) نعم يقول المكلف إذا أراد الوضوء (باسم الله) على جهة الاستحباب لا على جهة الوجوب؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان

⁽۱۲) رواه البخاري (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧)، بلفظ: النية، ورواه البخاري وحده رقم (١) بلفظ: النيات.

يبدأ أعهاله بالتسمية، وأما حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري في السنن مرفوعًا: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» (٢٠٠٠)، وهذا الحديث له طرق ضعيفة أعلها الحفاظ الكبار كالإمام أحمد، والإمام البخاري، بل قال الإمام أحمد كها في مسائل عبد الله، ومسائل أبي داود: لا يثبت في هذا الباب شيء، وقد ضعف الحديث أيضاً أبو حاتم، والبزار، والعقيلي، وأبو زرعة، وآخرون، فيبقى على أقل الأحوال أن نقول بالاستحباب، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يباشر أعهاله بالتسمية، وهو مذهب الجمهور ورجحه البخاري، وشيخ الإسلام، والإمام الوادعي والإمام العثيمين رحم الله الجميع.

قوله: (وَيَغْسِلَ كَفَيْهِ ثَلَاقًا) كما في الصحيحين من حديث عثمان رضي الله عنه في غسل الكفين ثلاثًا قبل الوضوء (١٢٠٠).

قوله: (ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ، وَيَسْتَنْشِقَ ثَلَاقًا) اختلف أهل العلم في حكم المضمضة والاستنشاق:

أولاً: الاستنشاق: الراجح من أقوال أهل العلم وجوبه لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر "'"، وفي رواية: "فليستنشق بمنخريه من الماء"".

⁽۲۰۱۰) رواه أبو داود (۱۰۱)، وابن ماجة (۳۹۹)، وانظر الكلام على هذا الحديث في كتاب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للشيخ الإرياني، ص(٤٣).

⁽۲۲۱) رواه البخاري: (۱۲۲، ۱۹۳۶) ومسلم (۲۲۲).

⁽۱۲۱، ۱۲۲)، وواه البخاري (۱۲۱، ۱۲۲)، ومسلم (۲۷۸).

وهذا مذهب أبي ثور وداود ورواية عن أحمد. قال ابن المنذر: به أقول.

وأما المضمضة فلم يثبت في الأمر بها حديث صحيح، وأما حديث لقيط بن صبرة في صفة الوضوء في السنن، وفيه: «إذا توضأت فمضمض» (١٣٠٠)، وهذه الزيادة تفرد بها أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وخالف الحفاظ الكبار، فهي لفظة شاذة، وبناء عليه فإن الراجح من أقوال أهل العلم هو كون المضمضة مستحبة، وهو قول أحمد في رواية ومن تقدم ذكرهم آنفاً، وهو الصحيح إن شاء الله.

وأما الجمهور فقد ذهبوا إلى كون المضمضة والاستنشاق مستحبّين لكونهما لم يذكرا في القرآن في آية الوضوء.

ويجاب عن قولهم: بأن الواجبات تؤخذ من القرآن والسنة.

وذهب قوم إلى وجوب المضمضة والاستنشاق، وقالوا: هما من الوجه، والصحيح أن غسل الوجه في آية المائدة، إنها هو للظاهر دون ما يخفى كتجويف الأنف والفم، وما تحت أجفان العين، فالحكم في الوجه يختلف عن غيره.

فتلخص: أن الخلاف في المضمضة والاستنشاق على ثلاثة أقوال، ثالثها التفصيل، وهو الصحيح إن شاء الله.

مسألة: ما هي صفة المضمضة والاستنشاق؟

⁽۱۳۱) رواه مسلم (۳۳۷)، وعلقه البخاري في كتاب الصوم: ٢٨، باب قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (إذا توضأ فليستنشق بمنخره من الماء).

⁽۱۲۲) رواه أبو داود (۱٤٤).

الجواب: أن يأخذ في كفه اليمنى ثم يتمضمض ويستنشق بتلك الكف ويستنثر بيده اليسرى لما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «تمضمض واستنشق من كف واحدة»(٣٣٠).

وأما حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده في سنن أبي داود قال: رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق(٢١٠)، ففي سنده جهالة، وليث بن أبي سليم مختلط.

قال رحمه الله:

ثُمَّ يَغْسِلَ وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاثًا.

ش/ قوله (ثُمَّ يَغْسِلَ وجهه ثلاثًا) لقوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة:٦]، وحد الوجه من منابت الشعر في الغالب بعد الجبهة إلى طرف الذقن طولًا، وليس ما تحت الذقن داخلًا، وأما عرضًا، فمن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن هذا هو الراجح، وذكروا من اللطائف! أنه اجتمع جمع كثير من الفقهاء يتذاكرون في حد الوجه، فاختلفوا اختلافًا شديدًا، فخرج بعضهم وهو يقول: خرجت وأنا لا أدري أين وجهي!

(۱۳۲ رواه أبو داود (۱۳۹)، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله.

⁽۳۲۰) رواه البخاري (۱۸٦)، ۱۹۲. ومسلم (۲۳۵).

* وصاحب اللحية إذا كانت لحيته كثيفة فلا يجب عليه إيصال الماء إلى بشرة الوجه وإنها يغسل ظاهر اللحية تابعًا لظاهر الوجه، وإن كانت اللحية خفيفة ترى البشرة من خلالها فيجب غسل البشرة.

وذكروا من اللطائف! أن شعبة قيل له: ماذا يفعل صاحب اللحية الكثيفة في الوضوء؟ قال: ينقعها من الليل!

والخلاصة: أنه يستحب تخليل اللحية، وإن كانت كثيفة لحديث عثمان (١٣٠٠) وعائشة (١٣٠٠) وأبي أمامة (١٣٠٠) رضي الله عنهم: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (كان يخلل لحيته).

قوله: (ويديه إلى المرفقين ثلاثًا) فائدة: يجب إدخال المرفقين في غسل اليدين والآية، وإن لم تكن صريحة في ذلك وهي قول الله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المُرَافِقِ》 والآية، وإن لم تكن صريحة في ذلك وهي قول الله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المُرَافِقِ》 [المائدة: 7]، فإن الأحاديث النبوية قد بينت المراد في دخول المرفقين كحديث أبي هريرة في صحيح مسلم، قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فغسل يديه حتى أشرع في الساق» متين بالسنة النبوية أن حتى أشرع في اللاقة، وقد ورد في القرآن الكريم به، (إلى) في الآية بمعنى (مع) وهذا سائغ من حيث اللغة، وقد ورد في القرآن الكريم به،

⁽٢٥) رواه الترمذي (٢٩)، وابن ماجة (٤٢٤)، وفي سنده عامر بن شقيق، وهو لين الحديث كما في التقريب، وباقى رجاله ثقات.

⁽٢٦) رواه أحمد (٢٤٧٧٩)، قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٧٨): إسناده حسن.

⁽١٣٠٠) رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٢٢)، وحسنه الشيخ مقبل رحمه الله في الصحيح المسند (١/ ٤٢٤).

⁽۱۲۲ رواه مسلم (۲٤٦).

قال تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا امْوَاهُمْ إِلَى امْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٢] أي: مع أمو الكم.

قوله: ويغسل يديه إلى المرفقين ثلاثًا ما بين لنا هل يبدأ باليمين أم بالشمال؟ الجواب:

أنه يستحب في غسل اليدين البداءة باليمين، فالذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكروا ذلك، وقد روى أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم»(۱۳۱۰)، وهذا الحديث وإن كان ظاهره الوجوب، لكن قد انعقد الإجماع على عدم بطلان الوضوء، بتقديم اليسرى على اليمين، ولكنه قد خالف الهدي والسنة.

* دليل آخر للذين يوجبون الترتيب في اليمنى واليسرى وهو حديث جابر في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أبدأ بها بدأ الله به» والحديث خارج صحيح مسلم بلفظ الأمر (ابدءوا بها بدأ الله به). قالوا: والأمر يفيد الوجوب. والراجح هو لفظ الخبر لا الأمر.

وأما لفظة الأمر: «ابدءوا بها بدأ الله به»(۱٬۰۰۰ فهي في سنن النسائي وهي شاذة، والحديث في صحيح مسلم بلفظ الخبر: «نبدأ أو أبدأ بها بدأ الله به»، والذي في صحيح

⁽۲۲۰) رواه أبو داود (٤/٤)، والترمذي (١٧٦)، وابن ماجة (٤٠٢)، وابن خزيمة (١٧٨)، وصححه الألباني.

⁽۱۲۱۸)، كتاب الحج.

⁽۱۱۱۱) رواه النسائي (۲۹۶۲)، وصححه الألباني.

مسلم هو المحفوظ، رجح ذلك ابن عبد الهادي من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية في المحرر.

فائدة: حديث ضعيف في هذا الصدد، روى الدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «توضأ فأدار الماء على مرفقيه» منذه القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل متروك، فالحديث لا يصح، وهل نعتمد على هذا في دخول المرفقين؟ الجواب: لا، فيغنينا عنه حديث أبي هريرة في صحيح مسلم.

فائدة: القرآن والسنة في الحجية بمنزلة واحدة، وأما حديث معاذ: (حينها أرسله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى اليمن، قال: «بها تحكم فيهم؟» قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد؟»، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «فإن لم تجد؟» قال: اجتهد رأيي) (٢٠٠٠). فهذا حديث ضعيف السند منكر المتن، وقال الشيخ الألباني: في متنه نكارة لأن جعْلَ السنةِ في مرتبة دون القرآن في الاستدلال أمرٌ لا دليل عليه.

قال رحمه الله:

وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُعِيدَهُمَا إِلَى المُحَلِّ الَّذِي بَدَأ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

(۱۵ /۲۲۷ رواه الدارقطني (۲۲۷ / ۱۵).

⁽۱۳۲۰ رواه أحمد (۲۲۳۵۷، ۲۲۳۰۷)، وأبو داود: (۳۰۹۲)، والترمذي (۱۳۲۷)، وقال الألباني: ضعيف.

ش/ قوله (وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ) مسح الرأس من واجبات الوضوء، قال تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة:٦]، وكيفية ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه حيث قال في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بها إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه »(۱۱۰۰).

إشكال: كيف نفهم هذا الحديث مع حديث «أقبل بهما وأدبر» في المحال: كيف نفهم هذا الحديث مع حديث «أقبل بهما وأدبر» في المحالة أنها كالآتي:

أقبل: أي: ذهب إلى قبالة الجسد، أدبر: ذهب إلى الدبر.

الجواب: أولًا: الواو لا تفيد الترتيب كما قلنا: إنه قال: «أقبل بهما وأدبر»، نستطيع أن نقول: أدبر بهما وأقبل، تقول: جاءني علي ومحمد، وتقول: جاء محمد وعلي؛ لأن الواو تفيد مطلق الجمع.

ما الذي يفيد الترتيب؟ الجواب: (الفاء)، و(ثم)، فالفاء، تفيد الترتيب مع التعقيب، تقول: دخل محمد فعلي، أي بعد علي، مباشرة، بلا مهلة، ودخل محمد ثم علي، يعني: بعد محمد لكن بمهلة، فالواو لا تفيد ترتيبًا، ولا تعقيبًا، وإنها تفيد مطلق الجمع، جاء محمد وعلي، أثبت لهما جميعًا المجيء، قد يكون جاء محمد قبل علي، وقد يكون جاء علي قبل محمد، و يكون أنهما جاءا جميعًا، والله أعلم.

⁽⁹²⁾

⁽۱۹۲ ، ۱۸۲)، ومسلم (۲۳۵).

أو أننا نفسر بالتقدير الآتي: أقبل بهما: بدأ بالقبالة، وأدبر: رجع من دبر الجسد إلى قبالته، حتى يتوافق مع هذا الحديث، وعلى كلٍ لو مسح هكذا وهكذا فقد أدى المسح الواجب.

قال رحمه الله:

ثُمَّ يَدْخُلَ [سَبَّاحَتَيْهِ] ١٠٠٠ فِي صِمَاخَيْ أُذْنَيْهِ، وَيَمْسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا.

ش/ قوله (ثُمَّ يَدْخُلَ سَبَّاحَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ) يشرع للمتوضئ بعد مسح الرأس أن يمسح الأذنين لما جاء في حديث عبد الله بن زيد وابن عباس في السنن أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما» ""، وجاء في سنن أبي داود، والنسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «أدخل سباحتيه في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهرهما» "".

مسألة: ما حال حديث «الأذنان من الرأس» «١٠٠٠؟

الجواب: هذا الحديث موقوف على بعض الصحابة كأبي هريرة يعني: فتوى لبعض الصحابة، ذكر ذلك الإمام البيهقي في الخلافيات وبين أن الراجح صحة الموقوف فقط، وبناءً على ذلك: فإن الصحيح مذهب الجمهور وهو استحباب مسح الأذنين ولا يصل

(۱۶۷۷) رواه الترمذي (۳۶)، والنسائي (۱۰۱)، وابن ماجة (۲۳۹)، عن ابن عباس.

⁽١٤٦) في نسخة (سبابتيه).

⁽۱۲۸ رواه أبو داود (۱۳۵)، وحسنه الألباني.

⁽۱۲۹ رواه الدارقطني (۳۱۶).

إلى حد الوجوب، أي ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يقل: (امسحوا آذانكم).

مسألة: ماذا يفعل الإنسان لو أصابه صلع إذا أراد أن يمسح رأسه؟

الجواب: يمسح من منابت شعر الرأس في الغالب.

مسألة: هل يجزئ مسح بعض الرأس؟

الجواب: فيه خلاف بين أهل العلم، والشافعي رحمه الله على أنه لو مسح بعض رأسه أجزأه، والأفضل الاستيعاب، وقد صح عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه اقتصاره على بعض الرأس، عن ابن عمر رضي الله عنها أنه مسح بعض رأسه، وهو الصحيح إن شاء الله، خلافًا لما قرره ابن القيم في الزاد، حيث قرر أن مسح الرأس جميعه واجب. والصحيح قول الشافعي ومن معه. وتعلمون أن مسح الرأس مبني على التخفيف، والسعة فأحيانًا يمسح الرأس كله، وأحيانًا يمسح العهامة فقط، لحديث عمرو بن أمية الضمري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «كان يمسح على عهامته وخفيه» وأحيانًا يمسح الناصية مع العهامة لما ثبت في صحيح مسلم عن المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «مسح على الناصية والعهامة والخفين» وهذا من التخفيف في شرعنا المطهر. وهو يشير إلى جواز مسح بعض الرأس وما يقع عليه اسم المسح.

(۱۰۰۰) رواه البخاري (۲۰۵).

⁽۱۵۱) رواه مسلم (۲۷٤).

مسألة: قوله: (ويمسح رأسه مرة واحدة)، هذا هو الصحيح في الرأس أنه لا يستحب فيه التثليث لما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه (١٠٠٠)، وفي السنن عن علي بن أبي طالب (١٠٠٠): أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «مسح برأسه مرة»، ذكر هؤلاء المرة ولم يذكروا ما زاد عنها، وأما ما جاء في رواية عند أبي داود من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «مسح رأسه ثلاثًا» (١٠٠٠)، فلفظة شاذة أعلها الحفاظ فهي شاذة. وعمن أعلّها: أبو داود نفس راوي هذا الحديث.

مسألة: في مسح الأذنين: هل يمسح أذنيه بهاء جديد أم بفضل ماء مسح الرأس؟ الجواب: الصحيح من أقوال أهل العلم أن مسح الأذنين يكون بفضل ماء الرأس، وأما رواية: «وأخذ لأذنيه ماء غير الذي أخذه لرأسه» (۱۰۰۰)، هذه الرواية حكم البيهقي بشذوذها، وقال: إن المحفوظ في الحديث هو لفظ: «مسح رأسه بهاء غير فضل يديه» (۱۰۰۰).

قال رحمه الله:

⁽۲۵۰) رواه البخاري (۱۸۰)، ومسلم (۳٤٦).

⁽۱۵۲) رواه أبو داود، والنسائي (۹۱)، وأحمد (۱۱۳۷).

⁽۱۰۷) رواه أبو داود (۱۰۷).

⁽۱۰۰۰ أخرجه البيهقي (١/ ٦٥)، وحكم بشذوذها الحافظ في بلوغ المرام، وانظر السلسلة الضعيفة (٢/ ٢٣).

⁽۲۳۱) رواه مسلم (۲۳٦)، عن عبد الله بن زید.

ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا.

ش/ قوله (ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ) الكعبان: هما العظهان الناتئان على جنبتني القدم يمينًا وشهالًا، وفي كل قدم كعبان، والكعبان داخلان في حكم غسل الرجلين على غرار ما تقدم في المرفقين لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «غسل رجليه حتى أشرع في الساق»(١٠٥٠).

مسألة: ما حكم التخليل في أصابع الرجلين؟

الجواب: جاء في السنن من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» (١٠٠٠)، والعبرة في التخليل بها أوصل الماء إلى مغابن الأصابع، فها كان فوق ذلك فهو مستحب.

قال رحمه الله:

هَذَا أَكْمَلُ الْوُضُوءِ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ش/ قوله (هَذَا أَكْمَلُ الْوُضُوءِ) هذا هو الأكمل؛ لأنه قد أضيف إلى ما ذكر بعض المستحبات منها:

۱) التخليل والدلك من المستحبات لحديث أمّ عمارة: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «أتى بثلثى مد فجعل يدلك ذراعيه»، وهو صحيح (۱۰۰۰).

⁽۱۵۷) رواه مسلم (۲٤٦).

⁽۱۰۰۸) رواه أبو داود (۱٤۲)، والترمذي (۷۸۸) وغيرهما.

⁽١٠٠١) رواه أبو داود (٩٤)، والنسائي (٧٤)، وصححه الألباني.

٢) ويستحب المبالغة في الاستنشاق لحديث لقيط بن صبرة، وفيه: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»(١٠٠٠).

٣) ويستحب أيضًا الاقتصاد في استعمال الماء لما روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خسة أمداد»("").

٤) ويستحب له الذكر عقبه لما رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»(""). وزاد الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»("")، ولكن الترمذي نفسه أشار إلى اضطراب هذه الرواية.

⁽١٦٠) تقدم تخريجه.

⁽۱۲۱) رواه البخاري (۲۰۱)، ومسلم (۳۲۵).

⁽۱۲۲) رواه مسلم (۲۳۶).

⁽١٦٢) رواه الترمذي (٥٥).

بعض المسائل المتفرعة على هذا الباب

مسألة: هل يشرع الوضوء مرتين مرتين، ومرة مرة؟

الجواب: نعم، يشرع الوضوء مرتين مرتين، لما ثبت في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «توضأ مرتين مرتين» (۱۳۰۰). ويشرع مرة مرة، لما جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «توضأ مرة مرة» (۱۳۰۰)، والواجب هو استيعاب العضو، ولو بغسلة واحدة.

فائدة: يتأكد في الاستنشاق أن يفعله مرتين وثلاثًا لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً» (((()) حديث صحيح.

قال رحمه الله:

وَالْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَغْسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

ش/ قوله: (.. أَنْ يَغْسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً) وإن زاد فهو سنة على ما تقدم.

قال رحمه الله:

(۱۳۱ رواه أبو داود (۱۳۲)، وهو في صحيح البخاري (۱۵۸) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

⁽۱۵۷) رواه البخاري (۱۵۷).

⁽۱۹۰۷)، عن عبد الله بن عباس، وصححه الشيخ الألباني .

وَأَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿ يَا الَّهِمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَايْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِق وَامْسَحُوا برُءُوسِكُمْ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[المائدة:٦].

ش/ قوله: (وَأَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى) يعنى: يرى المؤلف وجوب الترتيب في غسل أعضاء الوضوء، وهو مذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل، قالوا: لأن كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصفه مرتبًا، وقد جاء في صحيح مسلم، عن عائشة رضى الله عنها مرفوعًا: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»(١٠٠٠)، وأيضًا فإن الله عز وجل أدخل ممسوحًا بين مغسولين ليفيد أهمية الترتيب، وقد ذهب أبو حنيفة إلى جواز التنكيس، والأقرب والله أعلم، مذهب الجمهور، وهو وجوب الترتيب. وهو ترجيح العلامة العثيمين والعلامة الوادعي رحمهما الله.

قال رحمه الله:

وألا يَفْصِلَ بَيْنَهَا بِفَاصِلِ طَوِيلِ عُرْفًا، بِحَيْثُ لَا يَنْبَنِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْض، وَكَذَا كُلُّ مَا اشترطت له الموالاة.

ش/ قوله (وألا يَفْصِلَ بَيْنَهَا بِفَاصِلِ طَوِيلِ عُرْفًا) وهذا ما يسمى عند أهل العلم بالموالاة، وهي واجبة عند جمع من أهل العلم كمالك وأحمد والأوزاعي، لما رواه مسلم،

عن عمر (۱۱۰ والترمذي عن أنس (۱۱۰ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «رأى في قدم رجل اللمعة لم يصبها الماء، فقال: ارجع فأحسن وضوءك، فرجع فأعاد الوضوء». ولكن هذا الحديث قد أُعلّ بالوقف على عمر. انظر "التلخيص الحبير" (١/ ص١٦٦).

وذهب أبو حنيفة إلى أن التراخي في الوضوء جائز ولا تجب الموالاة.

والراجح: القول الأول لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يفعل الوضوء في حياته إلا متواليا وهذا تفسير الأمر الشرعي بالوضوء.

قلت: نعم لو كان التراخي لعذر من انقطاع الماء أو إنقاظ للغير من الشرّ أو نحوه فلا يضرّ. وهذا أقرب إلى الشريعة ، وهو قول مالك واختاره شيخ الإسلام. انظر الفتاوى (٢١/ ص ١٣٥).

قال رحمه الله:

فَصْلُ: فِي المَسْحِ عَلَى الْحُفَّينِ والجَبِيرَةِ: فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَنَحْوُهُمَا مَسْحَ عَلَيْهِمَ اللهِ عَلَيْهِ عَلَى الْحُفَّافِرِ، بِشَرْطِ أَنْ عَلَيْهِمَ إِلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِمَ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَا يمسحها إلا في الحدث الأصغر.

ش/ قوله (فَصْلُ: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحُفَّينِ والجَبِيرَةِ) الأصل في مسح الخفين الجواز والمشروعية، روى الشيخان عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: كنت مع النبي

⁽۱۲۷) رواه مسلم (۲٤۳).

⁽۱۲۵) رواه أبو داود (۱۷۳)، وابن ماجة (٦٦٥).

صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»(١٧٠٠).

وحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه عند الترمذي، قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من بول، وغائط، ونوم»(۱۷۰۰)، وأحاديث أخرى في الباب ومنها ما ذكره المصنف هنا.

قوله: (وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ) لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في صحيح مسلم: «جعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم، يعني: في المسح على الخفين»(٢٧٠).

قوله: (بِشَرْطِ أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ) لحديث المغيرة رضي الله عنه الذي ذكرناه آنفًا، وفيه: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين».

قوله: (وَلَا يمسحها إلا في الحدث الأصغر) لحديث صفوان بن عسال المتقدم، وفيه: «... من بول وغائط ونوم».

* بعض المسائل على مسح الخفين:

⁽۷۷۱) رواه البخاري (۲۰۶)، ومسلم (۲۷٤).

⁽۷۷۱) رواه الترمذي (۹۲)، والنسائي (۱۲۸، ۱۵۸)، وابن ماجة: (٤٧٨)، وحسنه الشيخ الألباني.

⁽۲۷۲) رواه مسلم (۲۷۲).

١) مسح الخفين يعتبر رحمة وتخفيفًا من الشارع الحكيم لاسيها في المناطق الباردة من البلدان وقد تو اترت الأحاديث في المسح على الخفين حتى قيل:

مما تواتر حدیث من کذب و من بنی لله بیتًا واحتسب و رؤیة شفاعة والحوض و مسح خفین و هذي بعض

٢) ويكون المسح على أعلى الخفين، ولا يمسح على الأسفل لحديث على بن أبي طالب رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح على ظاهر خفيه (١٧٠٠).

وأما حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عند أصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مسح أعلى الخف وأسفله» (١٧١)، فالحديث ضعيف، قال أبو داود عقب الحديث: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء، وانظر من أعل هذا الحديث في التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر رحمه الله.

وللمرأة أن تمسح خفها كالرجال.

فائدة: جاء في بعض الأحاديث مشروعية المسح بدون توقيت كحديث أبي بن عمارة رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله أمسح الخفين، قال: نعم، قال: يومًا؟ قال: نعم، قال: ويومين؟ قال: نعم، قال: وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت (ومناه في سنده عبد الرحمن بن رزين، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطن، وكلهم

⁽۱۲۲)، رواه أبو داود (۱۲۲)، وأحمد (۷۳۳)، وصححه الألباني.

⁽۷۷) رواه الترمذي (۹۷)، وأبو داود (۱٦٥)، وابن ماجة (٥٥٠)، وضعفه الألباني رحمه الله.

⁽۱۵۸) رواه أبو داود (۱۵۸)

مجهولون، والعمدة في ذلك على ما جاء في التوقيت ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم، كحديث على رضى الله عنه في صحيح مسلم، وقد تقدم.

قال رحمه الله:

عن أنس مرفوعًا: «إِذَا تَوَضَّا أَحَدُكُمْ، وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيهِمَا، ولْيُصَلِّ فِيهِمَا، ولا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إلا مِنْ جَنَابَةٍ» (٧٠٠)، رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ جَبِيرَةٌ عَلَى كَسْرٍ، أَوْ دَوَاءٌ عَلَى جُرْحٍ، وَيَضُرُّهُ الْغُسْلُ: مَسَحَه بِاللَّاءِ فِي الحُدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْاصْغَرِ حَتَّى يَبْرَأ.

ش/ قوله (إِذَا تَوَضَّا أَحَدُكُمْ، وَلَبِسَ خُفَيْهِ..)، الحديث. هذا الحديث مقيد بأحاديث التوقيت للمسح.

قوله (فَإِنْ كَانَ عَلَى اعْضَاءِ وَضُوئِهِ جَبِيرَةٌ عَلَى كَسْرٍ) صاحب الجبيرة يستطيع غسل كل أعضاء الوضوء إلا العضو المصاب، وعليه فيغسل سائر الأعضاء، أما موضوع الجبيرة فموضع خلاف بين أهل العلم.

فالجمهور يرون مسح الجبيرة ويستدلون بالأدلة الآتية:

الكسرت إحدى الله على بن أبي طالب رضي الله عنه عند ابن ماجة قال: (انكسرت إحدى زندي فأمرني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن أمسح على الجبيرة)(١٧٧٠).

⁽۲۷۳) رواه الحاكم (٦٤٣)، والدارقطني (٢٠٣/١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦٢٤٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٧).

⁽۱۷۷۰) رواه ابن ماجه (۲۵۷) وفي سنده عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب.

٢) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الرجل الذي شُبِّ رأسه فاغتسل في يومه، فهات قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "قتلوه قتلهم الله إنها كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها" (٨٧٠٠).

٣) روى ابن المنذر بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهم]: (أنه كان به جرح عليه عصابة فمسح عليها)(١٧٠).

٤) وقاسوا على مسح الخفين.

والصحيح والله أعلم: أنه لا يشرع مسح الجبيرة بل يشرع التيمم للعضو المصاب وغسل سائر الأعضاء، ونحتاج إلى الإجابة على هذه الأدلة.

ا أما ما استدل به الجمهور فحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيه عمرو بن خالد الواسطى كذاب، فالحديث موضوع.

٢) وحديث جابر تفرد به الزبير بن خُريق وليس بالقوي وصوب الإمام الدارقطني
إرساله، والمرسل من قسم الضعيف.

٣) وأما ما ثبت عن ابن عمر فموقوف عليه، والحجة في الكتاب والسنة.

٤) وأما القياس على مسح الخفين، فليس في موضعه؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤]، أليس كسر الرّجل واليد وارداً في بني البشر فحيث لم

(۱۷۷۰ رواه أبو داود (۳۳٦) وهو حديث ضعيف.

⁽٧٩) انظر "الأوسط" ابن المنذر (٢/ ص٢٤).

يبين الله عز وجل أن الجبيرة تمسح وإنها يمسح الخفان، فنحن نفتقر حينئذ إلى دليل خاص وهيهات.

* هذا إذا كان الجرح مغطى بعصابة، وإما إذا كان الجرح مكشوفًا، فقد قال قوم بالتيمم حتى ممن يقول بالمسح على الجبيرة كالإمام الشوكاني، والعلامة ابن باز رحمها الله لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» (۱۸۰۰).

مسألة تشبه هذه: من قل الماء عنده فلا يكفي لجميع مواطن الوضوء أو جميع مواضع الغسل؟ قال أهل العلم يغسل ما استطاع ويتيمم للباقي لقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» (۱۸۰۰)، هذا قول سديد وتطمئن إليه النفس.

٥٨) روى أبو داود -وهو في "الصحيح المسند" للعلامة المحدث الشيخ مقبل بن هادي- رحمه الله، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح على ظاهر خفيه» (١٨٠).

قال رحمه الله:

(۱۸۲۷) رواه البخاري (۷۲۸۸)، ومسلم (۱۳۳۷).

⁽۱۸۱۱) تقدم.

⁽١٨٢) رواه أبو داود (١٦٢)، وأحمد (٧٣٧)، والدارمي (١٥٥)، وصححه الألباني.

وَصِفَةُ مَسَحِ الْخُفَيْنِ: انْ يَمْسَحَ اكْثَرَ ظَاهِرِهِمَا. وَامَّا الْجُبِيرَةُ: فَيَمْسَحُ على مَيعها.

ش/ تقدم الكلام على الجميع.

مسألة: التوقيت في المسح على الخفين: الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يبدأ من أول مسحة لأن التوقيت في المسح كان للمسح لا للبس. وهذا مذهب أبي ثور وأحمد في رواية، والأوزاعي، وداود،ورجحه من المعاصرين الألباني، والعثيمين، والوادعي رحمة الله عليهم أجمعين.

تنبيه: لا دليل على انتقاض الطهارة بخلع الخفّ بعد مسحه. وقد ثبت بالسند الصحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند الطحاوي: «أنه توضأ ومسح على خفيه ثم نزعهما وصلى»(١٨٠٠)، فالصحيح أن الطهارة لا تبطل بالنزع وهو كالذي يمسح على رأسه ثم يذهب بحلق رأسه، هل نقول له أعد؟ الجواب: لا، وهذا كذلك.

فائدة: المسح على الخفين ثابت بالتواتر، ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة، فأنكروا مسح الخفين ولأجل هذا ذكر أهل العلم مسألة المسح على الخفين في كتب العقائد كالإمام الطحاوي رحمه الله في عقيدته قال: (ونرى المسح على الخفين في الحضر والسفر كما جاء في الأثر) انتهى. وكذلك ذكر مسح الخفين الإمام البربهاري في "شرح السنة". ونقل الإجماع على مشروعيته ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ص٤٣٤).

(111)

قاتل الله شيعة الرافضة فهم لا يرون المسح على الخفين، ويرون المسح على الرجلين، وقد جاءت قراءة سبعية بالكسر أي: (وَأَرْجُلِكُمْ)، قال الإمام الصنعاني رحمه الله: قد ثبت في آية المائدة القراءة بالجر لأرجلكم عطفا على الممسوح وهو الرأس، فيحمل على مسح الخفين كما بينته السنة، ويتم ثبوت المسح بالسنة والكتاب، وهو أحسن الوجوه التي توجه به قراءة الجر. ("سبل السلام"/ ١/ ص ٨٢).

وهذا لغز: ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

يستطيع الإنسان أن يبقى ثلاثة أيام يصلي الصلوات بخفيه وهو مقيم. كيف هذا؟ الجواب: ذلك إذا توضأ في الفجر مثلاً ولبس الخفين، ثم ظل على وضوئه إلى آخر اليوم فهو هنا ما احتاج أن يمسح على الخفين، ثم أحدث ونام وقام في الفجر وتوضأ ومسح على خفيه، ثم ظل إلى آخر اليوم وقبل الفجر بقليل قام وتوضأ ومسح على خفيه ثم ظل لابس الخفين إلى آخر اليوم، فهذه ثلاثة أيام (١٨٠٠).

قال رحمه الله:

⁽١٨١٠) فائدة: هل يجوز المسح على الجوربين؟ الجواب: نعم، يجوز المسح على الجوارب، إذا كان صفيقًا مانعًا، ساترًا لمحل الفرض، قال ابن المنذر: روى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من الصحابة، منهم: علي، وعهار، وأبو مسعود، وأنس بن مالك، وابن عمر، والبراء، وبلال، وأبو أمامة، وسهل بن سعد رضي الله عنهم، وبه قال عطاء، والحسن، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وسعيد بن جبير، والأعمش، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك وزفر وأحمد، وإسحاق، قال إسحاق: مضت السنة من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومن بعدهم من التابعين في المسح على الجوربين لا اختلاف بينهم في ذلك. انظر "الإنارة" ص(١٦٢).

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ: وَهِيَ: الْخَارِجُ مِنْ السَّبِيلَيْنِ مطلقًا، وَالدَّمُ الْكَثِيرُ وَنَحْوُهُ، وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمِ أَوْ غَيْرِهِ.

ش/ قوله (بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ) فائدة: جمع أخونا الشيخ فتح القدسي التعزي حفظه الله نواقض الوضوء في قوله:

نــواقض الوضوء يـاخليـل سبع أتــت يــدعمها الــدليل فخــارج مــن السبيلين انتقِــي أكــل الجــزور نومــة المستغرق جنابــة ومــس فــرج بعــده زوال عقـــل ردة بـــذا انتهــوا

قوله (وَهِيَ: الْخَارِجُ مِنْ السَّبِيلَيْنِ مطلقًا) فالوضوء ينتقض بها خرج من الفرجين من عين أو ريح، روى الشيخان، واللفظ للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»(م١٠٠)، (وسئل أبو هريرة رضى الله عنه عن الحدث؟ فقال: فساء أو ضراط)(٢٠٠٠).

وأما تفسير أبي هريرة رضي الله عنه بالفساء والضراط، فإنه من التنبيه بالأدنى على الأعلى، وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»(١٨٠٠).

وقد انعقد الإجماع على كون الخارج من السبيلين ناقضًا للوضوء (١٠٠٠).

(۱۸۵ رواه البخاري (۱۳۵)، ومسلم (۲۲۵).

⁽١٨٦١) رواه البخاري عقب الحديث المتقدم.

⁽۱۸۷۷ رواه مسلم (۲۲۶).

بقيت مسألة: الخارج من السبيلين كالحصا والدود، وهو نادر هل ينقض الوضوء؟ الجواب: الصحيح من أقوال أهل العلم أن ذلك ناقض للوضوء، لعدم خلوها من رطوبة السبيلين، بل تخرج ملطخة بغائط أو بول. وهذا مذهب الجمهور. انظر "المغني" (١/ ص٢٣٠) ورجّحه العلامة العثيمين في "الشرح الممتع" (١/ ص٢٢٠).

قوله: (وَالدَّمُ الْكَثِيرُ وَنَحُوهُ) أما حديث عائشة عند ابن ماجة في سننه: «من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس فليذهب فليتوضأ ثم ليبنِ على ما فات» (١٨٠٠)، فهذا الحديث من طريق إسهاعيل بن عياش عن ابن جريج ورواية إسهاعيل عن غير أهل الشام ضعيفة، وهذا الحديث منها.

وبالتالي فإن كان خروج الدم من غير السبيلين فلا دليل على انتقاض الطهارة لعدم الدليل القاضي بذلك. وهو مذهب الجمهور. وكذا الاستناد في القول بنقض الدم للطهارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الدارقطني (١/ص٥٧) مرفوعاً: «ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء، إلا أن يكون دماً سائلاً»، لأن الحديث في عنية الضعف، في سنده محمد بن الفضل بن عطية، وقد كُذّب.

قوله: (وَرَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ) النوم ناقض من نواقض الوضوء لما ثبت في السنن من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، وفيه: «... ولكن من غائط أو بول

⁽۱/۳۲) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر حدث ينقض الوضوء. الأوسط (١/٣/١).

⁽١٨١١)، وضعفه الألباني.

أو نوم» (۱۱۰۰)، وقيد بعضهم النوم بنوم المضطجع مستندًا إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سنن أبي داود مرفوعًا: «إنها الوضوء على من نام مضطجعاً» (۱۱۰۰)، وهذا الحديث ضعيف، تفرد به يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني، وأنكره عليه جماعة من الحفاظ كأحمد والبخاري وأبي داود.

وعليه: فالنوم ناقض من نواقض الوضوء لحديث صفوان رضي الله عنه، ولكن بشرط استغراق النوم، بمعنى: أن يجعلك تفقد الإحساس بها حولك من الأحوال الظاهرة؛ ولذلك فقد روى مسلم عن أنس رضي الله عنه، قال: «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون» (۱۹۰۰)، ويحمل ذلك على النوم غير المستغرق.

فائدة: حديث معاوية في السنن: «العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» (۱۹۲۰)، هذا حديث منكر، فيه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، بل أشد، قال الإمام الدارقطني رحمه الله: متروك والحديث من مناكيره، وجاء من حديث علي بن أبي طالب (۱۰) رضى الله عنه، وفيه علل، انظر "التلخيص الحبير" (۱/ ۲۰۸).

(۱۹۰۰ تقدم تخریجه.

⁽۱۹۱۱) رواه أبو داود: (۲۰۳)، وابن ماجة (٤٧٧)، وحسنه الألباني.

⁽۱۹۲) رواه مسلم (۳۷۶).

⁽۹۲) رواه أحمد (۱۷۰۰۳)، ۱۲۸۷۹).

⁽۱۹۲۰) رواه أبو داود (۲۰۳)، وابن ماجة (٤٧٧)، وحسنه الألباني.

فائدة: أبو بكر هذا سرق بيته فاختلط، فذهب عقله وهو علة حديث: «الكيس من دان نفسه..» (۱۹۰۰) الحديث.

وإن كان بإغماء ففيه إجماع أهل العلم العالم أن المغمى عليه يلزمه الوضوء؛ لأنه لا يدري ما الذي صدر منه حال إغمائه.

قال رحمه الله:

وَأَكُلُ لِحُمِ الْجُزُورِ.

ش/ قوله (وَاكُلُ خُمِ الجُّزُورِ) لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه في مسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «توضأ من لحوم الإبل» (۱۱۰۰).

فائدة: الجزور: الإبل، وقد قال الشيخ السعدي، إن جميع الأجزاء من الإبل كالمصران وغيرها ناقضة؛ لأنها داخلة في حكم لحم الإبل، والتفريق بين أجزاء الإبلا ليس عليه دليل. انتهى.

ورجح قوله العلامة العثيمين رحمه الله. انظر "الشرح الممتع" (١/ ص٢٥٠ وما بعدها).

⁽١٩٠٠) رواه الترمذي (٢٤٥٩)، وابن ماجة (٤٢٦٠)، وضعفه الألباني.

⁽١١٠) انظر الأوسط لابن المنذر (١/ ١٤٤).

⁽۱۹۷) رواه مسلم (۲۲۰).

قلت: ولكن الراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الاقتصار على ما ذكر في الحديث من اللحم إذ العلة تعبّدية غير معقولة المعنى، والقياس هنا ممتنع، والله أعلم. انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ص٢٧٦).

قال رحمه الله:

وَمَسُّ المُّراةِ بِشَهْوَةٍ، ومس الفرج، وتغسيل الميت.

ويشهد له قول مريم عليها السلام: ﴿ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ﴾ [مريم: ٢٠]، يعني: بجماع، والمعول في ذلك على البراءة الأصلية، وقد جاء في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في مسند أحمد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كان يقبل نساءه ثم يصلي

⁽۱۹۸۰ انظر تفسير ابن كثير عند تفسير رقم (٤٣) من سورة النساء.

ولا يتوضأ»(١٠٠٠)، ولكن هذا الحديث ضعيف لا يصح، وقد ضعفه الإمام البخاري فالحديث فيه حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، فالحديث ضعيف. ولكن إن لامس الرجل المرأة فأمذى فيجب الوضوء.

قوله: (ومس الفرج) لحديث بسرة بنت صفوان عند الخمسة مرفوعًا: «من مس ذكره فليتوضأ» (۱۰۰۰)، وكيف بالنسبة للمس المرأة فرجها؟ الجواب: فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في مسند أحمد بسند حسن أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أيها رجل مس ذكره فليتوضأ، وأيها امرأة مست فرجها فلتتوضأ» (۱۰۰۰)، وقد عارض هذه الأحاديث حديث طلق بن علي رضي الله عنه في السنن أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره، قال: «إنها هو بعضة منك» (۱۰۰۰)، وجمع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بين هذه الأحاديث بأن الأمر بالوضوء يحمل على الاستحباب ويكون مس الذكر غير ناقض وإنها يستحب ذلك واختاره العلامة العثيمين رحمه الله، وهو قول في مذهب الحنابلة، اللهم إلا إذا خرج منه المذي فعند ذلك عليه الوضوء بسبب خروج ما يوجب الحدث. وهذا قول وجيه فيه جمع بين

⁽۱۷۰ رواه أحمد (۲۵۸۰۸)، وأبو داود (۱۷۸)، والترمذي (۸٦)، والنسائي (۱۷۰)، وابن ماجة (٥٠٢)، وصححه الألباني.

⁽۲۸۱)، والنسائي (۱۲۳)، والنسائي (۱۲۳)، وابن ماجة (٤٧٩).

⁽۲۰۱۱) رواه أحمد (۲۷۷۲).

⁽۱۲۰) رواه أبو داود (۱۸۲)، والترمذي (۸۵)، والنسائي (۱۲۵)، وقد ضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة كها في السنن الكبرى للبيهقي (۱/ ۱۳۵)، والعلل (۱/ ٤٨).

الأدلة. والجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالنسخ أو الترجيح. انظر "الفتاوى". (١/ ٤١-٤٢) و"الشرح الممتع" (١/ ٢٣٠ وما بعدها).

مسألة: المرأة تمس فرج ولدها لتغسله لا ينقض وضوءها لأن النص لا يشملها، وهذا على القول بأن مسّ الإنسان لفرجه ناقض للوضوء، وبذلك أفتى العلامة الوادعي رحمه الله في "إجابة السائل" وغيره.

قوله: (وتغسيل الميت) حديث الأمر بالغسل من غسل الميت هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه في السنن: «من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» (٣٠٠٠)، وهذا الحديث صححه الأئمة، وقفه على أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها في سنن أبي داود ولفظه «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت» (١٠٠٠)، والحديث فيه مصعب بن شبيب الحجي ضعيف، وبالتالي لا يصح في هذا الباب شيء.

(۲۰۰۰ رواه أبو داود (۳۱٦۱)، وابن ماجة (۱٤٦٣)، وصححه الألباني.

⁽۲۰۳ رواه أبو داود: (۲۱۲۰)، وأحمد: (۲۵۳۳۱)، وضعفه الألباني.

قال رحمه الله:

والرِّدَّة: وَهِيَ تُحْبِط الْاعْهَالَ كُلَّهَا. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَوْ جَاءَ احَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ وَالرِّدَّة: وَهِيَ تُحْبِط الْاعْهَالَ كُلَّهَا. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَوْ جَاءَ احَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمْ ﴾ [المائدة: ٦]. وَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «انتوضَّأُ مِنْ أَمِن خَائِطٍ وبَولٍ خُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: نعم». رواه مسلم. وَقَالَ فِي الْخُفَيْنِ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وبَولٍ ونَومٍ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَحَهُ.

ش/ قوله (والرِّدَّة: وَهِيَ تُحْبِط الْاعْمَالَ كُلَّهَا) فائدة: من نواقض الوضوء باب الغسل، وهذه قاعدة مضطردة في الموجبات المجمع عليها كالحيض، والنفاس، والاحتلام، والردة. وقيْدُ "المجمع عليها" يخرِج نحوَ غسل الجمعة، وما أشبهه.

قوله: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وبَولٍ ونَومٍ» لو ذكر الإمام السعدي رحمه الله كل دليل مع مسألته لكان أحسن.

مسألة: هل تعتبر الحجامة ناقضًا من نواقض الوضوء؟

الجواب: اختلف أهل العلم في الوضوء من الحجامة، والصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجب الوضوء من الحجامة، وأما ما أخرجه الدارقطني في سننه عن أنس رضي الله عنه، قال: «احتجم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم صلى ولم يتوضأ» (۵۰۰۰)، فلا اعتباد على هذا الحديث؛ لأن فيه صالح بن مقاتل ضعيف وعلل أخرى، ولكن العبرة بالبراءة الأصلية، ودائمًا اجعلوا البراءة الأصلية سلاحًا قويًا في أيديكم عند عدم ثبوت الدليل.

(۱۰۰۱) رواه الدارقطني في سننه (۱/۱٥۱).

فائدة: مصافحة المرأة الأجنبية لا ينقض الوضوء، ولكنه حرام، فقد جاء في الحديث الصحيح عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «لأن يطعن أحدكم بمخيط من حديد في رأسه خير من أن يمس امرأة لا تحل له» (٢٠٠٠) وهذا الحديث من الترهيب بمكان.

بل قد نُهُي الناس عن الدخول على النساء. روى الشيخان عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إياكم والدخول على النساء..»(٢٠٠٠)، الحديث.

بل لم يقف الأمر على هذا حتى أمرنا بغضّ الأبصار، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عِنْ اللهِ عَلَى اللهُ عَنْهُ قَالَ: عَنْ فُضُوا مِنْ ابْصَارِهِمْ ﴾ [النور:٣٠]، وفي صحيح مسلم عن جرير رضي الله عنه قال: سالت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن نظرة الفجاءة؟ قال: «اصرف بصرك» (٢٠٠٠).

فبعد هذا يرتاب إنسان في مسألة مس المرأة الأجنبية أنه حرام، هناك فرق بين الحرمة وانتقاض الطهارة، وكما قلنا: إنهم يقولونك هناك بعض الأشياء هي محرمة ولا يلزم منه نجاستها، وهي محرمة في الأكل والتناول مثل الدم حرام الأكل والتناول، ولكنه طاهر، ولذلك الإنسان عندما يأتي فيه نزيف في اللثة لا ينبغي أن يبلعه إذا تجمع ينبغي

⁽٢٠٠٠) رواه الطبراني في الكبير (٤٨٦)

⁽۲۱۷۲) رواه البخاري (۲۳۲)، ومسلم (۲۱۷۲).

⁽۲۱۸ رواه مسلم (۲۱۵۹).

أن يلفظه في الخارج لأن الدم تناوله حرام، ولكن يعفى عنك فيها كان يسيرًا يشق التحرز منه.

وأيضًا بعض الناس يتساهل في مصافحة الأجنبية، قائلاً: هي كبيرة، هي مثل أمي، تكون في سن خمسين والله لو كانت في سن التسعين من عمرها ما جاز لك، إنها جاز لها هي أن تضع جلبابها من باب كونها كبيرة في السن، وهي من القواعد من السناء فلا يجوز لك ذلك، أين الدليل على جواز مصافحة الأجنبية؟! هذا والله من الحرمة بمكان.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ وَصِفَتُهُ، وَيَجِبُ الْغُسْلُ مِنَ: الجُنَابَةِ: وَهِيَ: إِنْزَالُ المُنِيِّ بِوَطْءٍ أو غيره.

ش/ قوله (بَابُ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ وَصِفَتُهُ) لا يكون الغسل شرعيًا إلا بالنية لرفع موجبه روى الشيخان عن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: "إنها الأعهال بالنيات" فإذا نوى المسلم بالغسل رفع الحدث الأكبر والتطهر منه فيجزئه وإن لم يستحضر في ذهنه، رفع جنابة جماع ذلك اليوم، وإذا اجتمع موجبات للغسل كأن تكون المرأة حائضًا وجنبًا قبل حيضها فيجزئها غسل واحد بنية رفع الحدث الحاصل بهذين الموجبين، ومن اغتسل للجمعة والجنابة غسلًا واحدًا أجزأه بالنية.

(۲۰۹) تقدم تخریجه.

وهناك مسألة: من اغتسل قبل أذان الفجر لم يجزئه غسل الجمعة مثلًا: احتلم أو جامع زوجته فقام فاغتسل بعد نصف الليل ثم بقي إلى الفجر، هل يلزمه غسل الجمعة؟ الجواب: نعم، يلزمه؛ لأن غسل الجمعة يبدأ من فجر الجمعة.

قوله: (وَ يَجِبُ الْغُسُلُ مِنَ: الجُنَابَةِ) يجب الغسل بخروج المني بشهوة، ولو بتفكر الجماع لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: "إنما الماء من الماء»(١٠٠٠).

فائدة: هذا يسمى الجناس التام، ما معنى الجناس التام؟ الجواب: أن تتفق اللفظتان في الحروف وتختلفا في المعاني كما في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ المُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ ﴾ [الروم:٥٥]، ما معنى الساعة الأولى؟ الجواب: القيامة، والساعة الثانية؟ لحظة من الزمن.

وقولنا: (بشهوة) أخرج بعضهم ما إذا أخرج المني بسبب برد، أو تعب، أو وجع، فلا يوجبه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ومشهور مذهب الحنابلة، واختاره العثيمين، واختاره شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٢١/ ص٢٩٦).

قلت: والاحتياط أن يغتسل لا سيها والكثير من الناس لا يستطيع التمييز في هذه المسألة، ولعموم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الماء من الماء».

فائدة: وهذا الحديث: «الماء من الماء» منسوخ في حق المجامع، ومحكم في حق غيره.

ما هي صفات الماء عند الرجل؟ الجواب: ماء أبيض غليظ، مثل الحليب يخرج عند شهوة بشهوة، والغالب عند التفكر هو خروج المذي.

والمذي: هو سائل زجاجي لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة.

وصفة منى المرأة أصفر رقيق.

فائدة: من أين يأتي ماء المرأة؟ الجواب: من الترائب ما بين الثديين.

ومن أين يأتي ماء الرجل؟ الجواب: من الصلب، ولما كان الصلب أبعد من القلب، فالأب ليس فيه الرأفة التي عند الأم، فالأمّ يأتي ماءها من عند الترائب وهو قريب من قلبها فتحنّ على ولدها أكثر.

قال رحمه الله:

أو بالتقاء الختانين.

ش/ يعني أنه كالاحتلام مع وجود الماء لحديث أبي سعيد المتقدم: «إنها الماء من الماء»، وحديث أم سلمة في الصحيحين: «أن أم سليم قالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق: هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء»("").

وجاء في مسلم عن عائشة رضي الله عنها بمعنى حديث أم سليم رضي الله عنها، غير أن عائشة قالت، قلت: «أفّ لكِ أترى المرأةُ ذلك» """.

سبحان الله عائشة رضي الله عنها كأنها لؤلؤة مصونة، حتى في منامها وتفكرها، ولذلك تعجبت هل يحصل هذا الأمر عند المرآة؟ فلعنة الله على الروافض أينها حلّوا وأينها ذهبوا، عائشة أم المؤمنين لا تكاد تصدق ذلك أنّى يأتى المرأة ذلك؟ فهى امرأة:

حصان رزان ما تزن بريبة فتصبح غرثا من لحوم الغوافل

كما قال حسان بن ثابت رضى الله عنها فيها.

على أن الاحتلام شيء وارد وهو أمر قدري يشمل الجنسين، ولكن استغراب عائشة يشهد لنا المزيد من التوكيد في كونها على المستوى الذي ذكره الله تعالى في كتابه من الخيرية وسلامة الساحة.

(۲۸۲)، رواه البخاري (۲۸۲)، ومسلم (۳۱۳).

⁽۲۱۲) رواه مسلم (۲۱۲).

والله إننا نشهد لله عز وجل أن من قدح فيها بها برأها الله منه أنه كافر خارج من الإسلام لأنه مكذب بعشر آيات من القرآن الكريم.

فائدة: قال الإمام مالك رحمه الله: يدل على أن قادح عائشة رضي الله عنها بها برأها الله منه، قوله تعالى: ﴿ يَعِظُكُمُ اللهُ أَنْ تَعُودُوا لِمثلِهِ ابَدًا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:١٧]، ما مفهوم الآية؟ فإن عدتم لمثله فلستم بمؤمنين.

وقد أجمع أهل العلم على أن العبرة بالماء والبلل، وإن لم يذكر احتلامًا، وإذا ذكر احتلامًا وإذا ذكر احتلامًا ولم ير بللًا فليس عليه غسل. وقد يخرج المني بوسيلة غير مشروعة كالاستمناء مثلًا فيقال: إنه يوجب الغسل مع القطع بتحريمه.

والحاصل: أنه يجب الغسل بالتقاء الختانين لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين" (في البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨)) مرفوعاً: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل».

وروى مسلم (٣٥٩) عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل".

فائدة: ختان الرجل: أسفل الحشفة وهو سواد مستدير على قضيبه بعد الحشفة.

ختان المرأة: جلدة في أعلى الفرج مجاورة لمخرج البول تشبه عرف الديك يقطع منها شيء عند الختان، والختان مستحب في حق النساء، واجب في حق الرجال"". والتقاء الختانين كناية عن الجماع؛ لأنه لا يتحاذى الختانان إلا بإيلاج الفرج في الفرج، فبإدخال الحشفة يكون الجماع قد حصل.

والمقصود التحاذي في الختانين، وليس المقصود التهاس بإجماع العلماء القائلين بهذا، وقد حمل أهل العلم أحكامًا كثيرة على إيلاج الحشفة في الفرج كحصول الزنا والإحصان وغير ذلك.

قال رحمه اللّه:

وخروج دم الحيض والنفاس، وموت غير الشهيد.

ش/ قوله (وخروج دم الحيض والنفاس) لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْالُونَكَ عَنِ المُحِيضِ قُلْ هُوَ اذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المُحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مَنْ حَيْثُ امَرَكُمُ اللهُ ﴾[البقرة: ٢٢٢]، ما هو شاهدنا؟ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، إذن: لا يجوز للرجل أن يأتي امرأته بعد الطهر، وقبل التطهر، ما هو الفرق بين الكلمتين؟ الجواب: بعد الطهر أي من الحيض، وقبل التطهر أي بالاغتسال.

وإذا لم يكن هناك ماء يجوز أن تتيمم لزوجها ليعاشرها؛ لأن التراب أحد الطهورين، وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله

⁽۱۳۲) انظر بحث هذه المسألة في كتاب "تحفة المودود بأحكام المولود" للإمام ابن القيم رحمه الله، ص (۱۵۲) إلى (۲۰۵).

عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا، إنها ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة، فإذا ذهبت فاغسل عنك الدم وصلى """.

ما هو شاهدنا؟ الجواب: «اغتسلي وصلي».

والنفاس كالحيض، وأدلة الحيض شاملة لأحكام النفاس؛ لأن النفاس هو حيض متجمع في الرحم. واستثنى العلماء فروق يسيرة بين أحكام الحيض والنفاس. انظرها في "المغنى" لابن قدامة.

قوله (وموت غير الشهيد) لما رواه الشيخان عن أم عطية رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال لهن في غسل ابنته زينب: «اغسلنها ثلاثًا، أو خسًا، أو سبعًا، أو أكثر من ذلك، إذا رأيتن ذلك بهاء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور»(١٠٠٠).

ويجب غسله على الأحياء، روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال في الرجل الذي وقصته ناقته، -ودقت عنقه فهات- في الحج: «اغسلوه بهاء وسدر»(١٠٠٠)، وهذا هو شاهدنا.

والشهيد لا يصلي عليه على سبيل الوجوب، فإن صلي عليه فلا بأس.

فائدة: قد يقول قائل: كيف تقول شهيد، والله أعلم بالشهيد؟

⁽۱۱۲) رواه البخاري (۳۲۵)، ومسلم (۳۳۳).

⁽۱۲۵۰ رواه البخاري (۱۲۵۳)، ومسلم (۹۳۹)، (۳۳)، (۴۰) دون لفظة (سبعًا) وهي عند البخاري (۱۲۵۶)، (۱۲۵۹)، ومسلم (۹۳۹–۳۹).

⁽۱۲۰۰) رواه البخاري (۱۲۲۵)، ومسلم (۱۲۰۱).

الجواب: نعم، الشهيد الذي نحكم له في الظاهر، بأحكام الشهداء، أما الباطن، الله أعلم.

فائدة: الشهداء ثلاثة:

١) شهيد الدنيا والآخرة: وهو الذي قتل في سبيل الله محتسبًا مخلصًا، هذا شهيد في الدنيا نعامله بأحكام الشهداء، لا يغسل جرحه ولا تخلع ملابسه، بل نكفنه في ثيابه، ولا يغسل، وإن لم نصل عليه فلا حرج، وهو في الآخرة شهيد عند ربه.

٢) شهيد الدنيا فقط، وهو المرائي من قتل رياء وسمعة، أو حمية، وما أكثرهم في هذه
الأيام حتى صارت الشهادة كأنها شهادة مدارس توزع على القتلى، والله المستعان.

٣) شهيد الآخرة دون الدنيا، وهم من جاء فيهم النص ولم يقتلوا في الغزوات والمعارك، مثل: المطعون، والمبطون، والذي مات دون ماله، فهو يغسل ويكفن ويصلى عليه.

قال رحمه الله:

وإسلام الكافر، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية، أي: إذا اغتسلن، وقد أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِالْغُسْلِ مِنْ تَغْسِيلِ المُيِّتِ. وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

⁽۱۱۳) رواه البخاري (۲۸۲۹)، عن أبي هريرة مرفوعًا (الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، والغرق، وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله)، وروى البخاري (۲۸۳۰)، عن أنس مرفوعًا (الطاعون شهادة لكل مسلم).

وَأَمَّا صِفَةُ غَسْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مِنَ الجُنَابَةِ: فَكَانَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوَّلًا. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا كَامِلًا، ثُمَّ يَحْثِي اللَّاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يُرَوِّيه بِذَلِك، ثُمَّ يَعْشِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلِّ آخَرَ. ثمَّ يَعْشِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلِّ آخَرَ.

ش/ قوله (وإسلام الكافر) لحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يغتسل (()) رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وإسناده صحيح لأن الرجل في كفره يقع عليه موجبات للغسل كالكفر، والجماع، والإنزال، وكذا الحيض والنفاس من المرأة ولا يجزئه غسل في حال كفره؛ لأن الإسلام شرط في قبول العمل، وكذلك حديث ثمامة بن أثال رضي الله عنه (أنه ربط في المسجد ثلاثة أيام)(").

انظروا يا إخوة: أنا أريد أن أبين لكم أن الغسل للإسلام أصبح عندهم معروفاً ما يحتاج إلى أمرٍ به. فعندما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أطلقوا ثهامة»، ماذا فعل ثهامة؟ خرج إلى نخل قريب فاغتسل ورجع، وقال: (أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله)(٢٠٠٠). هذا شيء مسلّم به عندهم.

وكذلك أم أبي هريرة رضي الله عنهما عندما أسمعت ولدها أبا هريرة في رسول الله صلى الله عليه وعلى آله صلى الله عليه وعلى آله

⁽۱۸۸)، وصححه الألباني والترمذي (۲۰۵)/ والنسائي (۱۸۸)، وصححه الألباني والشيخ مقبل.

⁽۲۱۱) رواه البخاري (۲۲۶)، ومسلم (۱۷۶۶).

⁽۲۲۰) رواه البخاري (۲۲۶)، ومسلم (۱۷۶۶).

وسلم بالهداية، فرجع أبو هريرة إلى المنزل فوجد أمه تغتسل """؛ لأن هذا أصل شائع في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن من أراد أن يأتي عندهم مسلمًا يغتسل مباشرة.

قوله: (بِالْغُسُلِ مِنْ تَغْسِيلِ الْمُيِّتِ) مر حديث أبي هريرة رضي الله عنه في السن وتقدم أنه ضعيف مرفوعًا، وأن الصواب وقْفُه على أبي هريرة ولا تقوم بالموقوف حجة.

قوله (ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلِّ آخَرَ) لحديث ميمونة رضي الله عنها في الصحيحين: (أنه لما اغتسل بدأ فغسل فرجه بشهاله، ثم توضأ، وضوءه للصلاة) ""، وفي رواية: (أخر القدمين) وفي رواية قدمهما مع الوضوء، كيف نجمع بين الروايتين؟ الجواب: قال بعض الفقهاء: إذا كان في مكان لا يأمن فيه عود رشاش الأوساخ عندما يغتسل أخر غسل الرجلين، وإن كان في مكان يأمن فيه ذلك فيقدم الرجلين، وهذا اجتهاد ومحاولة في جمع الأدلة.

قال رحمه الله:

وَالْفَرْضُ مِنْ هَذَا: غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَمَا تَحْتَ الشُّعُورِ الخفيفة والكثيفة، والله أعلم.

(۲۲۱) رواه مسلم (۲۶۹۱).

⁽۲۲۷) رواه البخاري (۲۵۷، ۲۷٤)، ومسلم (۳۱۷).

⁽۲۲۲) رواه البخاري (۲۷۲)، ومسلم (۲۱٦) عن عائشة.

ش/ مطلوبٌ دلكُ الشعر في الاغتسال الواجب لاسيها المرأة لكثافة شعرها، وإن كان الماء كانت الضفائر تحول دون وصول الماء إلى البشرة فينبغي حل الضفائر، وإن كان الماء يصل بدون حل الضفيرة، فلا يجب حينئذٍ حل الضفائر، لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها في قصة أسهاء بنت شَكَل: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «تأخذ إحداكن ماءها، وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور ثم تدلك شعرها حتى يبلغ شئون رأسها» (۱۳۰۰)، ودليل عدم وجوب حل الضفائر إذا كان الماء قد بلغ إلى شئون الرأس حديث أم سلمة رضي الله عنها في صحيح مسلم أنها قالت: يا رسول الله: «إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنها يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حيثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين (۱۳۰۰).

ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو زوج أم سلمة رضي الله عنها فبذلك هو يعلم من شعرها أنه يسمح بوصول الماء، والأمر كما ذكرنا مثل تخليل الأصابع متى يجب التخليل؟ إذا لم يصل الماء إلا بالتخليل، وإن كان يصل بدون تخليل فلا يجب.

فائدة: ولا يبعد أن يكون حل الضفائر، بالنسبة لغسل الجنابة مستحبًا مؤكدًا جمعًا بين حديثي عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما.

ولأن الجنابة تكثر على المرأة فإذا ضفرت رأسها، وقامت تغتسل، ثم ضفرت رأسها، وقامت تغتسل ربها تملّ من تكرار نقض الظفائر، وربها يعظم عليها أن تتجاوب مع

⁽۱۲۲) رواه البخاري (۳۱٤)، ومسلم (۳۳۲)، واللفظ له.

⁽۱۲۲۰) رواه مسلم (۳۳۰).

الزوج في حاجته تقول له: عندي شعر كيف، وأنا أتعب في نقضه وضفره، وتسريحه، ولكن ولله الحمد في هذه الأيام لو بلغ شعر المرأة ما بلغ يصل الماء إلى بشرتها لوجود الحهامات الحديثة ووسائل الاغتسال الحديثية وغير ذلك.

فوائد في باب الغسل لم يذكرها الإمام السعدي رحمه الله:

1) الغسل للإحرام، أي: بالحج، والعمرة وهو مستحب بإجماع المسلمين، روى الترمذي من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تجرد للإهلال ثم اغتسل» (٢٠٠٠)، روى البزار عن ابن عمر رضي الله عنها قال: «من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم» (٢٠٠٠).

٢) مسألة: الغسل للجمعة: اختلف أهل العلم في غسل الجمعة، والصحيح قول من قال بالوجوب، وهو مذهب عمر وأبي سعيد وأبي هريرة. انظر الأوسط لابن المنذر
(٤/ ٠٤-١٤) واختاره ابن حزم، ورجحه العلامة الوادعي رحمهم الله تعالى.

وذلك لما روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»(٢٢٨).

(۲۲۱) رواه الترمذي (۸۳۰).

(۲۲۷) كما في "كشف الأستار" (١٠٨٤).

(۲۲۸) رواه البخاري (۸۵۸)، ومسلم (۸٤٦)

وأما ما رواه الخمسة من حيث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» فهذا الحديث ضعيف رواه الحسن عن سمرة، وقد نص أهل العلم أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة وهو: «كل غلام مرتهن بعقيقته تعق عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى» ولذلك فرواية الحسن عن سمرة ضعيفة، وهذا منها.

و مما يستدل به القائلون باستحباب الغسل ليوم الجمعة وهو أقوى ما في الباب ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام»("").

والجواب: لا تنافي بين الوضوء والغسل؛ لأن الأمر بالغسل زيادة علم يجب المصير إليها، فالراجح: الوجوب لاسيها إذا كانت تنبعث منه ريح يتأذى منها الناس كها ذكر شيخ الإسلام أنه في مثل ذلك يتأكد الوجوب في حقه، فقد كان قوم يأتون من العوالي تنبعث من أحدهم الريح، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لو اغتسلتم ليومكم هذا»(١٣٣٠)، رواه مسلم.

⁽٢٠١٠)، وحسنه الألباني.

⁽٣٠٠) رواه أبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي (٢٢٠٠)، وابن ماجة (٣١٦٥)، وصححه الألباني.

⁽۱۳۱۱) رواه مسلم (۸۵۷).

⁽۲۲۳) بل رواه البخاري (۹۰۲)، ومسلم (۸٤۷).

مسألة: من اغتسل للجمعة ثم أجنب فتلزمه طهارة الجنابة فقط؛ لأنه اغتسل للجمعة، وكذا لا يعيد غسل الجمعة إذا أحدث حدثًا أصغر بل يكفيه الوضوء، فإذا كان لا يعيد غسل الجمعة في الحدث الأكبر، فأولى وأحرى ألا يعيده في الحدث الأصغر.

٣) الغسل للعيدين: اختلف أهل العلم في الغسل للعيدين، ومما يجدر بالذكر أنه لا يوجد حديث صحيح مرفوع في شرعية غسل العيدين، ولكن صح عن ابن عمر رضي الله عنهما غسله للعيدين كما في موطأ مالك، وثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عند البيهقي أن رجلًا سأله عن الغسل؟ فقال: إن شئت فاغتسل كل يوم، قال: إنها أريد الغسل الذي هو الغسل، قال: يوم الجمعة، ويوم العيد، ويوم عرفة، فنقول: إن غسل العيدين ينبغي لمن كان به ريح منتنة أو أوساخ لأنه يوم يجتمع فيه المسلمون فأشبه الجمعة، حتى لا يتأذى الناس بذلك فيصير مستحبًا ومن كان نظيفًا أو اغتسل ليلة العيد، فلا أعلم دليلاً على الغسل للعيدين في حقه """.

٤) الغسل لدخول مكة.

يشرع لمن دخل مكة أن يغتسل، ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا قدم مكة بات بذي طوى ثم يصبح فيغتسل

⁽۳۳۰) فائدة: قال النووي: وهو سنة لكل أحد بالاتفاق سواء الرجال، والنساء، والصبيان؛ لأنه يراد به الزينة، ولكنهم من أهلها بخلاف الجمعة فإنه لقطع الرائحة، فاختص، بحاضريها على الصحيح. اهـ [انظر الإنارة بأحكام مسائل الطهارة]، ص(٢١٦).

ثم يدخل مكة (٢٠٠٠). وفي هذه الأيام سهلت وسائل المواصلات فأصبح الوصول من بعض المواقيت إلى مكة في طرف ساعة أو أقل ففي مثل ذلك يكفيه الغسل الأول عن الإحرام.

فائدة: أبعد ميقات عن مكة ذو الحليفة. ومن أراد أن يتأسى برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويغتسل عند دخول مكة فهذا أفضل.

فائدة: ما ثبت من فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المجرد، فهذا مستحب (۱۳۰۰).

قال رحمه الله:

بَابُ التَيَمُّمِ: وَهُوَ النَّوْعُ الثَّانِي، مِنَ الطَّهَارَةِ: وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ المُاءِ، إِذَا تَعْذَرَ السَّهَارَةِ، أَوْ بَعْضِهَا لِعَدَمِهِ، أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ.

ش/ قوله (بَابُ التيمم في اللغة: القصد والاتجاه، صوب ناحية ما، كما قال الشاعد:

أريد الخير أيها يليني أم السشر الذي لا يسأتليني وما أدري إذا يممت أرضًا ألخير الذي أنا أبتغيه

(۱۵۷۳) رواه البخاري (۱۵۷۳).

(۳۳۰) ومما يستحب له الغسل: المغمى عليه، لما روى البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨)، عن عائشة رضي الله عنها في مرض موت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أنه أغمي عليه فأفاق، فقال: (هل صلى الناس)؟ فقالت عائشة: لا. وهم ينتظرونك، فأغمي عليه، فأفاق فاغتسل، فقال: (هل صلى الناس)؟ فقالت: لا، وهم ينتظرونك، فأغمى عليه الثالثة.. الحديث.

ما هو الشاهد؟ إذا يممت أي: إذا قصدت.

والتيمم شرعًا: هو قصد، الصعيد الطيب بنية استباحة الصلاة.

قوله: (وَهُوَ النَّوْعُ النَّانِي، مِنَ الطَّهَارَةِ) فمعلوم أن الطهارة لها أصلان: الماء والتراب، فالتراب أحد الطهورين، ويُستباح بالتراب ما يستباح بالوضوء، والغسل لمن لم يجد الماء، أو خشي الضرر من استعاله، فلقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ لَمُ يَجُدُ المَاء، أو خشي الضرر من استعاله، فلقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ احَدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَلَمْ مَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَايْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٦]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في فأمستحوا بِوُجُوهِكُمْ وَايْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٦]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في السنن مرفوعًا: «التيمم وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمس بشرته» «٣٠٠».

وأما قولنا (أو خشي الضرر من استعماله) فقد جاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنه تيمم في غزوة من الجنابة(٢٣٠٠).

وقد جاءت أدلة خاصة ضعيفة الأسانيد، وعلى كل فالذي يخشى الضرر من استعمال الماء في حكم من لم يجد الماء، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨].

⁽٣٣١) رواه أبو داود (٣٣٢)، والنسائي: (٣٢٢) عن أبي ذر رضي الله عنه.

⁽٣٢٠) رواه البخاري معلقًا عند الحديث (٣٤٥)، ورواه النسائي (٣٣٤)، وصححه الألباني.

فائدة: التيمم من خصائص هذه الأمة لحديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي -وفيه-: وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» (٢٣٠٠).

قوله: (أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ) سبق التعليق على هذه العبارة. ولنا الأدلة العامة في استعمال التيمم عند الضرر من استعمال الماء، فالمشقة تجلب التيسير، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، وكذا حديث عمرو بن العاص المتقدم.

قال رحمه الله:

فَيَقُومُ التُّرَابُ مَقَامَ المَّاءِ بِأَنْ: ينوي رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ الْأَحْدَاثِ، ثم يقول: (بِاسْمِ اللهِ) ، ثم يضرب التراب بيديه مَرَّةً وَاحِدَةً، يَمْسَحُ بِهِمَا جَمِيعَ وَجْهِهِ، وَجَمِيعَ كَفَيْهِ. فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

ش/ قوله (بِأَنْ: ينوي رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ الْأَحْدَاثِ) لقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم: «إنها الأعمال بالنيات» (١٣٠٠)، في الصحيحين عن عمر. ولو قال المؤلف رحمه الله: (بأن ينوي استباحة الصلاة لكان أولى في التعبير لأن الراجح في التيمم أنه مبيح وليس رافعاً.

⁽۲۲۸) رواه البخاري (۳۳۵)، ومسلم (۲۱۰).

⁽۱۹۰۷) رواه البخاري (۱)، ومسلم (۱۹۰۷).

قوله: (ثم يقول: بِاسْمِ اللهِ) للأدلة العامة في التسمية، وأما حديث أبي هريرة: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله»(١٠٠٠)، فلا يصح.

قوله: (ثم يضرب التراب بيديه...) أركان التيمم: المسح للوجه والكفين، بشيء من التراب العالق باليدين، وتخصيص اعلامة السعدي المسح بالكفين إشارة إلى المذهب الصحيح: أنها لا تمسحان إلى المرفقين، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنها عند الدارقطني بلفظ: «التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين مع المرفقين» فوقف فرواية المرفقين مرفوعة من طريق على بن ظبيان، وقد خالفه القطان، وهشيم فوقف الحديث على ابن عمر: إذن هذا مذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنها، ولكن الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو مسح الوجه والكفين.

قوله: (فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ) والاقتصار على الوارد من هديه صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الأفضل، فمن قرأ الحديث في قصة عار رضي الله عنه، عندما أجنب فلم يجد الماء فتمرغ في التراب، كما تمرغ الدابة فضحك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقال: "إنها يكفيك أن تقول: بيديك هكذا وضرب يده بالأرض ضربة واحدة ومسح بهما وجهه وكفيه" أذن ليس هناك ذكر للتعدد إنها التعدد في حديث ابن عمر، وقد علمنا أنه موقوف لم يصح مرفوعًا.

_

⁽۱۰۱)، رواه أبو داود (۱۰۱)، وابن ماجة (۳۹۹).

⁽۱٬۲۰ رواه الدارقطني (۲۷۳)، قال ابن المنذر: وأما الأحاديث التي جاءت بالضربتين: ضربة للوجه، وضربة للكفين إلى المرفقين، فمعلولة كلها، لا يجوز أن يحتج بشيء منها. اهـ الأوسط (۲/ ٥٠).

⁽۲۲۷) رواه البخاري (۳٤۷)، ومسلم (۳٦۸).

مسألة: اختلف أهل العلم في مسألة التيمم بم يكون؟ والراجح من الخلاف أن التيمم لا يصلح إلا بالتراب لا بكل ما صعد على وجه الأرض، اللهم إلا إذا كان الصاعد على وجه الأرض قد علق به شيء من التراب فيجزئ، كما جاء أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضرب على الحائط للتيمم، ثبت في صحيح مسلم ("") عن أبي الجهيم رضي الله عنه، ولا ينبغي أو توسع الدائرة في مثل هذا فإنه لو جاز التيمم لكل صاعد لجاز التيمم بضرب الفخذين أو الصدر ومن ثم التيمم على الوجه والكفين وذلك بعيد كما ترى.

⁽۲۲۳) رواه البخاري (۳۳۷)، ومسلم (۳۶۹).

قال رحمه اللّه:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَايْدِيكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلْكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦] ، وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَالَ: «أَعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَ أَحَدٌ مِنَ الأنْبِيَاءِ قَيْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيّها رَجُل أَدْرَكَتُهُ الصَّلاةَ فَلْيُصلِّ، وأُحِلَّتُ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيّها رَجُل أَدْرَكَتُهُ الصَّلاةَ فَلْيُصلِّ، وأُحِلَتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَلَمْ يُعْتَلُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً » متفق عليه.

ومن عليه حدثٌ أصغر لم يحل له: أن يصلي، ولا أن يطوف بالبيت، ولا يمس المصحف. ويزيد من عليه حدث أكبر: أنه لا يقرأ شيئًا من القرآن.

ش/ قوله (ومن عليه حدثٌ أصغر لم يحل له: أن يصلي) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين مرفوعًا: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» "". قوله (ولا أن يطوف بالبيت) أي: في مذهب الجمهور، وإلا فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، والصحيح: أنه لا دليل على اشتراط الوضوء للطواف بالبيت، وهو مذهب أبي حنيفة، والحسن، وابن سيرين، واختاره شيخ الإسلام كما في الفتاوى مذهب أبي حنيفة، وأحسن، وابن سيرين، واختاره شيخ الإسلام كما في الفتاوى مذهب أبي حنيفة، وأحسن، وابن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: أنها حاضت في

⁽۱۹۰ رواه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

حجة الوداع، فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» ومن الحدث الأكبر، فهذا الله الدليل أخص من الدعوى، ما هي الدعوى التي لهم؟ الطهارة من الحدثين، ما هو الدليل الذي استدلوا به؟ الطهارة من الحدث الأكبر، فهذا دليل أخص من الدعوى فها يصلح لأن يشمل ما ذكروا من الدعوى.

واستدلوا كذلك بحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين (خ/ ١٦١٤ وم/ ١٢٣٥) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ ثم طاف. وغاية ما في الحديث الاستحباب بفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ونحن نقول به. ومحل النزاع هو في الشرطية.

قوله: (ولا يمس المصحف) لا دليل على ذلك، وأما الآية: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، فالمراد الكتاب المكنون الذي في السماء، والمطهرون: المراد بهم الملائكة، إذ وصفهم الله بالمطهرين، ووصف صالحي البشر بالمتطهرين.

وأما حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر »(٢٠٠٠)، فالحديث قد أعلّ بالإرسال. وذهب العلامة الألباني إلى تحسينه، وحمله على الطاهر من الكفر ولو كان محدثًا. ويدعم قول

⁽٢٣٤) رواه مالك في الموطأ (٢٣٤).

الإمام الألباني بناء على صحة الحديث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن المسلم لا ينجس النام فيكون تأويل الحديث: لا يمسّ القرآن إلا مؤمن.

قوله: (ويزيد من عليه حدث أكبر: أنه لا يقرأ شيئًا من القرآن) الأصل الجواز، ولا دليل على المنع، ولا يُختَلف أن الأفضل كون المحدث على طهارة عند إرادة ذكر الله، وقد روى أبو داود (برقم (١٧)) عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه: أنه أتى النبي صلى الله عليه و سلم وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر». أو قال: «على طهارة ». وسنده صحيح، والحديث في "الصحيح الجامع" (٢٤٧٢).

ولكن محلّ النزاع في اشتراط الطهارة للقراءة، ولذا فقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يذكر الله على كل أحيانه» (۱٬۰۰۰)، ومن أحيانه أن يكون محدثًا حدثًا أصغر أو أكبر.

وأما ما رواه ابن ماجة من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ القرآن ما لم يكن جنبًا» ففيه عبد الله بن سلمة المرادي ضعيف.

قال رحمه الله:

(۱۲۷۷) و مسلم عن أبي هريرة، ورواه مسلم (۳۷۲)، عن حذيفة رضي الله

⁽۱۲۲۸) رواه مسلم (۳۷۳).

⁽٢٢٩) رواه أبو داود (٢٢٩)، وابن ماجة (٥٩٤)، وضعفه الألباني.

ولا يلبث في المسجد بلا وضوء. وتزيد الحائض والنفساء: أنها لا تصوم، ولا يحل وطؤها، ولا طلاقها.

ش/ قوله: (ولا يلبث في المسجد) لا دليل يصحّ على ذلك، بل لا يصحّ دليل في منع الجنب والحائض من المكوث في المسجد.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَلا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء: ٤٣]، هذا في الرجل يجنب في الأسفار عابر سبيل ما عنده ماء يغتسل، أو به جراح الحروب ما يستطيع يغتسل يتيمم هذا هو الصحيح.

فإن قلت: لِمَ خصّ عابر السبيل بهذا الحكم وهو عام في كل عادم للماء؟ فالجواب: أنه خصّ عابر السبيل لكونه مظنة عدم وجود الماء في الغالب.

قلت: وأين كان يلبث العزاب في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا في المسجد؟ الذين كانوا يبيتون في المسجد كعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنها، ابن عمر أول ما أصبح شابًا يافعًا خرج من البيت لضيقه ومكث في المسجد درس، وأهل الصفة كانوا ينامون في المسجد وهؤلاء تتأتى منهم الجنابة بالاحتلام، ولم ينقل أنه إذا أجنب أحدهم أُخرج من المسجد، وقد نقل أن من كان يأكل

(۲۰۱۱) رواه البخاري (۲۶۲).

⁽۲۵۰ رواه البخاري (۲۶۹).

ثومًا يخرج من المسجد إلى البقيع (٢٥٠٠)، وهذا الأمر تعم به البلوى، وهو التعرض للإمناء عن طريق الاحتلام ممن يلبث في المسجد.

وأحاديث عائشة رضي الله عنها التي في "سنن أبي داود" (٢٣٢) مرفوعاً: «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» في سنده جسرة بنت دجاجة وهي ضعيفة. وقد ضعف الحديث الإمام أحمد، والبخاري. وانظر "سنن البيهقي" (٢/ ص٤٤٣).

قوله: (وتزيد الحائض والنفساء: أنها لا تصوم) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه، في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم»(٥٠٠٠).

قوله: (ولا يحل وطؤها) لقول الله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [القرة: ٢٢٢].

قوله: (ولا طلاقها) فمن طلق الحائض يكون طلاقه طلاقًا بدعيًا لحديث ابن عمر في الصحيحين: (أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإمساكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق) (۱۰۰۰).

وهناك حكمة، سبحان الله! الشرع المطهر كله مليء بالحِكَم، منها ما تظهر لنا، ومنها ما لا تظهر لقصور إدراكنا.

_

⁽٢٥٠٠) رواه مسلم (٥٦٧) عن معدان بن أبي طلعة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

⁽۲۰۲ رواه مسلم (۷۹)، كتاب الإيهان.

⁽۱۵۷۱). ومسلم (۱۲۷۱).

بعض الحكم في طلاق المرأة وهي طاهرة في طهر لم تمسها فيه الزوج، إما أن تطلقها حاملًا أو في طهر جامعتها فيه فلا.

أما في حالة حيضها، فقالوا: لأن خلق المرأة يسوء في حيضتها ويصبح فيها شيء من الحدة والتعصب، ومزاجها يُعكر، فإن طلقها فربها يكون طلاقها لأتفه الأسباب، لأن مزاجها متعكر، وتتعصب، فربها طلقها لانزعاجه من حالتها العارضة فيحصل الندم منها بعد الطلاق.

وأما في الطهر الذي مسها فيه، فإنه قد أشبع رغبته منها فيغضب لأتفه الأسباب ويطلق بخلاف ما لو قيل له: تريد أن تطلقها؟ قال: نعم، أنا مغضب منها، أنا لا أريدها، نقول له: انتظر حتى تحيض ثم تغتسل وتتنظف، وبعدها لا تقترب منها من الذي سيطلق في مثل هذه الحال؟ هو الذي يكون قانعًا من العشرة، يعني: ما يريد منها شيئاً لأنه في مثل هذه الحالة: وهي أن امرأة تحيض ويمتنع منها أياماً فتذهب فتغتسل وتتنظف. فلو كان الأمر مجرد غضب هل سيصر على طلاقها والحالة هذه؟ لا، هو الآن يريد عشرتها. وما كان منه من غضب عارض فلن يغلبه على حاجته منها بعد طهرها من حيضها. فسبحان الله القائل: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخُبِيرُ ﴾ [الملك:

وإذا طلقها فيجوز، لكن الذي سيطلق امرأة في بطنها جنين ينتظره منها يقول: كيف أيتم طفلًا صغيرًا؟ أصبر عليها ما دام خيرها أكثر من شرها، وقد قال صلى الله عليه

وعلى آله وسلم: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها الآخر»(***)، هذا حديث أبي هريرة في صحيح مسلم.

فائدة: ما هي الحالات التي يقع فيها الطلاق السني؟

الجواب: ١) أن تكون حاملًا. ٢) أن تكون طاهرًا في طهر لم يمسها فيه. ٣) أن تكون آيسة من المحيض. ٤) أن تكون دون سن الحيض. ٥) المعقود عليها قبل الدخول.

* وما هي حالات الطلاق البدعي؟

الجواب: ١) أن يطلقها حائضًا. ٢) أن يطلقها في طهر قد جامعها فيه.

* وهل الطلاق البدعي يقع؟

الجواب: الذي صح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه يقع وصاحبه آثم في قول الجمهور ورجحه العلامة الألباني والعلامة الوادعي رحمها الله، وقد سئل ابن عمر رضي الله عنها فقال: «حسبت عليّ تطليقة» كما في "صحيح البخاري" والمباشرة للحائض بها دون الجهاع جائز، فقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يباشر الحيض من نسائه، روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها، قال: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض » وجاء في صحيح صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض » وجاء في صحيح

⁽۱٤٦٩)، كتاب الرضاع.

⁽۲۱۸۳) رواه مسلم (۱۲۷۱ - ٤) ورواه أبو داود (۲۱۸۳).

⁽۲۰۷۰) رواه البخاري (۳۰۰)، ومسلم (۲۹۳) بلفظ: الجمع، كان إحدانا .. الحديث.

مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» (۱۰۵۰).

قال رحمه الله:

بَابُ الحَيضِ ''': وَالْاصْلُ فِي الدَّمِ الَّذِي يُصِيبُ المُرَّاةَ: أَنَّهُ حَيْضٌ، بِلَا حدٍ لسنِّه، وَلَا قدره، ولا تكرره.

ش/ الحيض لم يأتِ في تحديد أقله ولا أكثره ما تقوم به الحجة هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، فقد تحيض المرأة ثلاثة أيام، وقد تحيض يومًا، أو بعض يوم، وقد تحيض عشرة أيام، وقد تحيض سبعة عشر يومًا، والعادة تحيض عشرة أيام، وقد تحيض حشة عشر يومًا، فإذا وُجد ما خالف العادة عمل به. ما دام الحيض لا يتجاوز سبعة عشر يومًا، فإذا وُجد ما خالف العادة عمل به. ما دام حاملاً لصفات الدم المعروف الذي وصفه الله بأنه أذى في قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المُحِيض قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المُحِيض ﴿ [البقرة: ٢٢٢].

سؤال: ما حدّ أقلّ الطهر وأكثره؟

الجواب: الصحيح من أقوال أهل العلم أن الطهر لا حد لأقله ولا لأكثره وهو اختيار شيخ الإسلام. انظر الفتاوى (١٩/ ٢٤٠-٢٤١، و٢٣٧)، فقد تطهر المرأة ثلاثة أيام ثم يرجع الحيض، فتطهر سبعة أيام ثم يرجع، وقد تطهر ثلاثين يومًا، ثم يرجع وهكذا.

[«]أَنَّ فَائدة: قال الحافظ في كتاب الحيوان الذي يحيض من الحيوان أربع: المرأة، والأرنب، والضب، والخفاش.

فائدة: الحيض سمي حيضًا من قولهم: حاض الوادي إذا سال، وهو أمر كتبه الله على بنات آدم كم في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها (٢٠٠٠)، ويخرج من المرأة عند بلوغها ثم ينتابها في أوقات معلومة، ويعاودها.

ودم النفاس: دم خارج من الرحم وهو يشبه دم الحيض وحكمه حكم الحيض بالإجماع (٢٠٠٠).

وهناك دم ثالث يخرج من المرأة وهو دم لاستحاضة، وهو دم فسادٍ ودم علة؛ بسبب انقطاع بعض العروق في الرحم، فتخرج دماء كدماء الجروح، فدم الحيض أسود له رائحة منتنة، وغليظ، ودم الاستحاضة كدم الجروح أحمر رقيق ويتجمد سريعًا، أي: يتجلط.

قال رحمه الله:

إِلَّا إِنْ اطْبَقَ الدَّمُ عَلَى المُرْاةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً، فَقَدْ امَرَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم انْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا.

ش/ فائدة: المستحاضة كالطاهرة، تمامًا تصلي، وتصوم، وتطوف بالبيت، ويغشاها زوجها.

بقيت مسألة مختلف، وهي الوضوء لكل صلاة؟

(۱۳) قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١/ ٣٩٢): ويفارق النفاس الحيض في أن العدة لا تحصل به لأنها تنقضي بوضع الحمل قبله ولا يدل على البلوغ لحصوله بالحمل قبله. انتهى.

⁽۲۰۰۰) رواه البخاري (۳۰۵)، ومسلم (۱۲۱۱)۱۲۰.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، والذي عليه الجمهور ورجحه العلامة ابن باز والعلامة ابن عثيمين رحها الله: أنها تتوضأ لكل صلاة لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «توضئي لكل صلاة» ((۱) وهذه الزيادة في رواية البخاري هي من قول عروة كما بين ذلك العلامة ابن رجب في "شرح البخاري" (۱/ ص۲۰۲)، فقد زادها ستة من الحافظ خالفوا ثمانية عشر نفسًا من المحدثين لم يزيدوها، فلا شك في شذوذ هذه الزيادة، ولذلك حذفها مسلم عمدًا. وعليه: فالراجح أنه لا يجب عليها الوضوء لكل صلاة لعدم الدليل الصحيح. وهذا مذهب مالك ورجحه شيخ الإسلام والشوكاني. والأحوط للمرأة المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة خروجًا من الخلاف.

مسألة: اختلف العلماء في سن اليأس من الحيض وفي أقلّ سن تحيض فيه المرأة؟ قيل: أقلّ سنّ تحيض فيه المرأة تسع، وهو أقل ما وُجد، وفي آخره قيل: خمسون سنة، وقيل: ستون، هذا باعتبار ما يجدون، وإلا فلم يرد في الشرع تحديد أقلّ وأكثر ما تحيض المرأة فيه، فلو حاضت فتاة قبل التاسعة لاعتبر حيضها حيضًا شرعيًا تتعلق به الأحكام الشرعية، ولو حاضت امرأة في الثهانين لعُد حيضها حيضًا شرعيًا تتعلق به الأحكام الشرعية.

بقيت مسألة في المستحاضة: هل تجمع المستحاضة كل صلاتين بطهور واحد عند من يرى أنها تتوضأ لكل صلاة؟

_

٣٣٧ رواه البخاري (٢٢٨٠)، والدارمي (٧٨٥)، وضعفه الألباني.

الجواب: قال بعض أهل العلم: ممن يقول بالوضوء للمستحاضة لكل صلاة: لا بأس أن تجمع الظهر والعصر بوضوء، والعشاءين بوضوء واستندوا إلى حديث حمنة بنت جحش عند الدارقطني وابن مندة في أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك إلا أنه وارد في غسلها لكل صلاة، وقاسوا الوضوء بجامع التطهر في كلِّ (١٣٠٠). والحديث ضعفه الإمام ابن أبي حاتم، وكذا الدارقطني، وابن مندة وهو عند الخمسة، وقد نقل الاتفاق على ضعف هذا الحديث، فإن في سنده عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف، وتفرد به، وتفرد الضعيف منكر، وانظر للفائدة "فتح البارى" (٢/ ٢١).

قال رحمه الله:

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، فَإِلَى تَمْيِيزِهَا.

ش/ كلام الشيخ السعدي رحمه الله في الحيض والاستحاضة من حيث البناء على العادة ثم على التمييز هو قول المحققين من أهل العلم، ولذلك ثلاث صور -:

الأولى: إذا اختلط دم الحيض بدم الاستحاضة فاستمر أيامًا أكثر، ثم تأتي دماء أخرى بسبب التهابات في الرحم أو جروح أو ما أشبه ذلك، فمن كانت لها عادة تستمر عليها في كل شيء وتعمل بعادتها ثم تغتسل وتصلي حتى وإن خرجت الدماء بعد ذلك، ومن لم يكن لها عادة فإنها تعمل بتميز الدم، فإن دم الحيض له صفات معروفة فتنتقل بالتمييز من الحيض إلى الاستحاضة، وقد جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت: «يا رسول الله إني أستحاض، فلا أطهر أفأدع الصلاة؟

⁽۱۲۳ رواه أحمد (٦/ ٤٣٩) والترمذي (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٧) وأبو داود (٢٨٧)، وهو ضعيف.

قال: لا تدعيها، إنها ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي "نت"، وقد جاء في سنن أبي داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: "إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإن كان الآخر.. "نت" الحديث، وهذا ضعيف أنكره أبو زرعة الرازي، قال: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الزيادة، وهو منكر، وأشار إلى إعلال الحديث أبو داود والنسائي.

والخلاصة أن في هذه الصورة: البدء بالعمل على العادة ثم على التمييز.

الصورة الثانية: بعض النساء تتغير عادتها بتقدم أو تأخر فهذه إن لم يكن لها عادة منضبطة فترى بعد ذلك إلى نفسها وإلى الخارج من الدم، فإن كان له صفات دم الحيض فإنها تعتبر به حائضًا.

الصورة الثالثة: بعض النساء ينقطع منها الدم اليوم، واليومين، والثلاثة، ثم يرجع، وأكثر الأسئلة في هذا ففي مثل ذلك أيضًا يُبنى على العادة والتمييز، فإن كانت المرأة تحيض ستة أيام في العادة حاضت منها يومين ثم وقف يومين ثم عاد يومين، فالصحيح أنها حائض على مدى ستة أيام كاملة لأن لها عادة منضبطة، وإن كانت المرأة ليست لها عادة معلومة فإنها إذا نزل منها الدم، فإذا انقطع منها الدم وخرجت القصة البيضاء فإنها تصلي، وإن لم تخرج منها القصة البيضاء، وإنها انقطع الدم لمدة يوم كامل فإنها فإنها تصلي، وإن لم تخرج منها القصة البيضاء، وإنها انقطع الدم لمدة يوم كامل فإنها

_

⁽۱۲۲) رواه البخاري (۳۲۵)، ومسلم (۳۳۳).

⁽۱٬۰۰۰ رواه أبو داود (۲۸٦)، والنسائي (۲۱۵)، وباقي الحديث: (فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنها هو عرق).

تغتسل وتصلي، وأما إذا ا نقطع منها نصف يوم أو ساعات فإنها تتسمر على حيضها، ذكر ذلك جماعة من أهل العلم.

والحيض لانقطاعه علامات: إما بخروج القصة، وإما بالجفاف فإذا حصل منها الجفاف لمدة يوم كامل فإنها تغتسل وتصلى، فإذا عاود الدم فإنها تعيد مرة أخرى.

بقيت مسألة: إن كانت الكدرة والصفرة ملتصقة بدم الحيض فهي منه ولا طهر إلا بالجفاف أو القصة البيضاء، وإن كانت الكدرة والصفرة، قد فصل بينها، وبين دم الحيض بفاصل من الجفاف أو القصة فهذا ليس بشيء بل هي طاهرة، تصلي وتصوم وتطوف بالبيت ، روى البخاري عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا» (۱۳۰۰).

مسألة: ما حكم من وقع على امرأته وهي حائض؟

الجواب: قد أتى كبيرة من كبائر الذنوب، والصحيح من أقوال أهل العلم لا كفارة عليه، وعليه التوبة الصادقة، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنها عند الخمسة في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار» (١٠٠٠)، هذا الحديث لا يصح مرفوعًا، وقد رجع شعبة عن رفع هذا الحديث، والصواب وقفه على ابن عباس وإن أخرج صدقة فهو حسن فإن ابن عباس هو حبر الأمة.

الألباني.

(۲۲۰ رواه أبو داود (۲۲۶)، والترمذي (۱۳۶)، والنسائي (۲۸۹)، وابن ماجة (۲۲۰)، وصححه

⁽۲۲۱) رواه البخاري (۳۲۶).

وللرجل مع امرأته حال الحيض كل شيء إلا النكاح لما روى مسلم عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»(١٢٠٠).

وأما حديث معاذ رضي الله عنه عند أبي داود، قال: يا رسول الله، ما يحل للرجل مع امرأته، وهي حائض، قال: «ما فوق الإزار» ففيه بقية بن الوليد مدلس ولم يصرح بالتحديث، وعبد الرحمن بن عابد لم يدرك معاذًا كما قال أبو حاتم رحمه الله، فالحديث ضعيف، ويغنى عنه حديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

مسألة: في الحيض والنفاس:

إذا طهرت الحائض، ومثلها النفساء، قبل غروب الشمس، هل يلزمها الظهر والعصر، أو العصر فقط؟

ألحق الجمهور الحائض والنفساء بأهل الأعذار بأنهم يجمعون بين العصرين، والعشاءين وعند التحقيق يقال: لا دليل على هذا الإلحاق، فالمرأة عند أن طهرت من حيضها كانت في وقت العصر مثلًا، فلا يجب عليها إلا صلاة العصر.

قال رحمه الله:

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، فَإِلَى عَادَةِ النِّسَاءِ الْغَالِبَةِ: ستة أيام أو سبعة. والله أعلم.

ش/ لا دليل على ذلك، والتمييز بين الحيض والاستحاضة من السهولة بمكان، فإن لم تستطع أن تميز علمتها من تستطيع التمييز.

⁽۲۰۱۸) رواه مسلم (۳۰۲)، في حديث طويل.

⁽۲۱۳) رواه أبو داود (۲۱۳)، وقال الألباني: ضعيف.

مبحث في النفاس:

فإن الإمام السعدي رحمه الله: لم يتكلم في النفاس:

النفاس له أحكام الحيض وأدلته أدلة الحيض.

مسألة: ما أكثرُ النفاس وما أقله؟ (١٧٠)

الجواب: لا حد لأقله ولا لأكثره، وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها عند النسائي وأبي داود قال: «كانت النفساء تقعد على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أربعين يومًا» (۱۲۰۰)، فهو ضعيف، في سنده مسّة الأزدية مجهولة، وقد ضعف الحديث العلامة الألباني، والحديث لا يصلح في الشواهد، والواقع لا يشهد لهذا الحديث، فقد تطهر المرأة فيها دون الأربعين، وقد تطهر فيها فوق الأربعين، وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة إذا طهرت قبل الأربعين فتغتسل وتصلي، وأما إن جاوزت الأربعين، فإذا كان الدم في نزول اختلف أهل العلم في ذلك، والراجح: أنه يجب عليها البقاء حتى انقطاع الله، وإن بلغت الستين يومًا، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ووافقه الله، وإن بلغت الستين يومًا، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ووافقه

(''') وهنا فائدة لغوية: هل أنا الآن أتعجب من النفاس أم أستفهم؟ الجواب: أستفهم؛ لأنك لو قلت: ما أكثر النفاس، هذا تعجب، ما أجل السهاء؟ أي ما أجمل شيء في السهاء، وذكروا من اللطائف: أن بنت أبي الأسود الدؤلي أول من جَمع قواعد النحو، قالت: ما أجمل السهاء؟ قال: نجومها يا بنيتي، قالت: ليس عن ذلك أخبرك، وإنها تعجبت من السهاء، قال: قولي: ما أحسن السهاء وافتحي فالخ. ثم حزن من هذه العجمة التي دبت في الناس، وذهب يشكو ذلك إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكتب له قواعد في علم العربية، وقال: انح نحو هذا فبدأ يبني عليه هذا مشتهر في كتب اللغة، ولكن ليس ثابتًا بالسند الصحيح.

⁽۱۲۱) رواه أبو داود (۳۱۱)، والترمذي (۱۳۱)، وابن ماجة (٦٤٨)، وقال الألباني حسن صحيح.

العلامة ابن باز، وابن عثيمين، والوادعي رحمهم الله، والعبرة بانقطاع الدم، واستمراره لا بأربعين، ولا ما فوق أربعين، ولا أقل من أربعين إلا أن يظهر أن الدم أصبح كدم الجروح، وليس له علامات دم الحيض، ففي هذه الحالة ينبغي أن تعرض نفسها على الطبيبة المؤتمنة لأخذ رأيها في ذلك؛ لأن هذا يعتبر من جروح في الرحم، فيحتاج إلى علاج يوقف النزيف، ويصير حكمها حكم المستحاضة، إذا تبين أن الدم دم الجروح، والعبرة بخروج الدم المعروف، قل زمنه أو كثر، بل قال أهل العلم: لو ولدت المرأة ولم يخرج منها دم البتة فهي طاهرة، قالوا: وهذا نادر ويكثر في نساء الأكراد.

مسألة: إذا انقطع دم النفاس لمدة يومين أو ثلاثة ثم عاودها بعد ذلك، فهذه أمرها سهل، إن انقطع الدم منها وخرجت القصة البيضاء اغتسلت وصلت، وإن رجع فهو دم حيض، وإن لم تخرج القصة انتظرت يومًا كاملًا، فإن لم يخرج منها دم فتكون بذلك طاهراً فيحصل لها جفاف وعندها تغتسل، وتصلي، فإن عاود الدم وله نفس صفات دم الحيض والنفاس، فإنها تتوقف عن الصلاة مرة أخرى، فإن لم يكن له صفات دم الحيض والنفاس، فهو دم فساد، فهي مستحاضة.

مسألة مهمة: بعض النساء يخرج منها دم قبل الولادة بيوم أو يومين، فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه دم نفاس، وحيض لأنه خرج بسبب الولادة.

مسألة: امرأة ولدت بعملية جراحية وأخرج الجنين من بطنها هل هي نفساء؟

الجواب: الصحيح من أقوال أهل العلم أنها نفساء ما دام الدم موجودًا منها، فإذا قالوا: عُمل لها تنظيف ولم ينزل منها دم، أيش حكمها؟ الجواب: قيل: العبرة بالدم، فإن وجد فهى نفساء، وإلا فلا.

مسألة: ما حكم سجود الحائض في سجدة التلاوة؟

الجواب: الصحيح من أقوال أهل العلم أنها تسجد سجود التلاوة؛ لأنه لا يشترط لسجود التلاوة استقبال لسجود التلاوة الطهارة، إنها ذلك شرط الصلاة، كها لا يشترط لسجود التلاوة استقبال القبلة القبلة، فلك أن تولي وجهك حيث ما توليت فثم وجه الله إنها أمر الناس باستقبال القبلة في الصلاة.

مسألة: امرأة عليها صيام سبعة عشر يومًا من صيام رمضان، وهي الآن حامل ولا تستطيع القضاء، ماذا تفعل؟

الجواب: هذه المرأة لا تستطيع القضاء حياتها كلها أم لا تستطيع حال الإرضاع؟ الجواب: لا تستطيع حال الإرضاع، فيبقى الصوم في ذمتها حتى تنتهي من الإرضاع، وبعد ذلك تقضى.

س: كثير من المستقيمين يأخذون زوجاتهم إلى الأطباء الرجال، ويوجد طبيبات نساء، ما حكم هؤلاء؟

الجواب: هذا من الخذيلة وأخشى أن يكون من الدياثة، أن يباشر توليدها رجل، ولا ضرورة، كم من النساء المولدات، ربها تقوم بتوليد امرأتك امرأة من جيرانك، من العوام وأنت تذهب تشرحها عند رجل!

سؤال: رجل دخل المسجد قبل المغرب بساعة هل يصلى تحية المسجد؟

الجواب: نعم، يصلي لعموم قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" (٢٧٠٠)، حديث أبي قتادة رضي الله عنه في الصحيحين، وأما قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس" (٢٧٠٠)، هذا لمن أراد أن يتنفل مطلقًا، إذا كان يتعبد الله في هذا الوقت بالصلاة، قيل له: أمسك عن الصلاة، لكن إذا كان للصلاة سبب فلا بأس.

(٧١٤) | ...(١١٦٣) |

⁽۱۱۲۳) رواه البخاري (۱۱۲۳)، ومسلم (۷۱٤).

⁽٣٨٢)، ومسلم (٨٢٥)، ومسلم (٨٢٥)، عن أبي هريرة، ورواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧)، عن أبي سعيد.

كتاب الصلاة

قال رحمه الله:

كِتَابُ الصَّلاةِ.

ش/ تمهيد: أجمع أهل العلم على كفر جاحد الصلاة وارتداده، واختلفوا في المتكاسل، فكفره جمع من أهل العلم كابن المبارك وأحمد وإسحاق وآخرين، مستدلين بحديث جابر في صحيح مسلم: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»(١٠٠٠)، ولما روى الترمذي، وأبو داود، من حديث بريدة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»(١٠٠٠)، وهو قول أحمد وإسحاق وجماعة من أهل العلم.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى تفسيقه وكونه كافرًا كفرًا أصغر منهم الشافعي ومالك والأحناف، وعزاه بعضهم إلى الأكثرين كالنووي والحافظ والشوكاني، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ انْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لَمِنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨]، ولما روى الشيخان من حديث أبي سعيد رضي الله عنه في حديث الشفاعة وفيه: «اذهبوا فمن عرفتموه فأخرجوه»، فيعرفوهم بأثر السجود، فيخرجونهم ثم يقولون: ربنا لم نذر

(۲۷٤) رواه مسلم (۸۲) كتاب الإيهان.

⁽۲۲۲) رواه الترمذي (۲۲۲)، والنسائي (۲۳۳)، وابن ماجة (۲۰۷۹)، وصححه الألباني.

فيها أحداً ممن أمرتنا به، فيقول: «ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار»، فيظهر من الحديث أنهم أخرجوا أهل الصلاة، وعرفوهم بأثر السجود ثم قيل لهم: «ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار... نصف دينار... ذرة من إيهان، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحدًا ممن أمرتنا به، قال: فيقبض الله قبضة من النار فيخرج من النار قوم لم يعملوا خيرًا قط» «٢٠٠٠).

وهذا حديث عبادة رضي الله عنه عند أبي داود (٤٢٥) أنه قال: أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى. من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له. ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه».

واستدل من قال بكفر تارك الصلاة ولو تكاسلًا بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَاقَامُوا الصَّلاةَ وَاتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١]، قالوا: مفهوم الآية: أنهم إن لم يصلوا فليسوا إخواننا.

والجواب: عن الاستدلال بالآية: أن نفي الأخوة حاصل بها علق عليه الشرط في الآية وهو التوبة من الإشراك، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ثم إن الله عز وجل ذكر الزكاة، وقد اتفق الفريقان على بقاء أُخوّة من ترك الزكاة بخلًا مع إيهانه بمشروعيتها.

والذي يترجح والله أعلم: أنه إذا عُرض على السيف وأبى الصلاة حتى قتل فإن هذا يموت مرتدًا فليس هذا وصف مؤمن، ولا هو صفة متكاسل عنها، بل هو

⁽۲۷۰ رواه البخاري (۷٤۳۹)، ومسلم (۱۸۳).

وصف رجل جاحد لها، وإن كان الحال دون ذلك فهو فاسق يعني: إن سجنه السلطان يومين فتجده من الغد في الصف الأول، وهذا اختيار العلامة الألباني، وأفرد فيه رسالة مستقلة. وقد رجح القول بكفر تارك الصلاة العلامة ابن باز، وابن عثيمين، والوادعي، والفوزان وكثير من أهل العلم رحم الله الجميع، وتارك الصلاة حده القتل سواء قلنا بكفره أو فسقه، فيقتل عند الجمهور لحديث ابن عمر رضي الله عنها في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله». «سهو العبادة التي أمرنا الله بها لها مواقيت لا يستهان بها سيذكرها المصنف رحمه الله في هذا الكتاب.

شروط الصلاة

قال رحمه الله:

تَقَدَّمَ: أنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ شُرُوطِهَا.

ش/ فيجب على المصلي تطهر بدنه، وثوبه، ومكانه، لقوله تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[الأعراف:٣١]، ما معنى هذه الآية؟ الجواب: كان المشركون

⁽۷۷) رواه البخاري (۲۵)، ومسلم (۲۲).

يطوفون بالبيت وهم عراة ليس عليهم شيء، فقال تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (٢٧٠).

وقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر:٤]، وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث أبي سعيد في السنن: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينتظر في نعليه، فإن رأى فيهما أذى أو قال: قذرًا، فليمسحها بالأرض "("").

وحديث أم حبيبة رضي الله عنها قيل لها: «هل كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله؟ قالت: لا، إن رأى فيه أذى» (١٨٠٠).

وعامة أهل العلم يرون شرطية الطهارة للصلاة، وذهب العلامة الشوكاني رحمه الله إلى الوجوب فقط، وإنه إن صلى في ثوب متنجس صحت صلاته مع الإثم حتى قال الشوكاني: لو صلى فوق نجاسة، لو صلى في مكان نجس، لو صلى في ملابس نجسة يأثم والصلاة صحيحة، والصحيح: أن الصلاة شرط في هذه الأمور بحيث لو صلى ملابسًا لنجاسة متعمدًا بطلت صلاته، وقد أمرنا الله عز وجل بذلك والمخالف عمدًا يكون مشاقًا لأمر الله، عاملًا بها ليس من دينه وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد» (١٠٠٠).

(۲۷ واه مسلم (۳۰۲۸)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

⁽۲۷۰ رواه أبو داود (۲۵۰)، وأحمد (۱۱۱۷)، وقال الألباني: صحيح.

⁽۱۸۰۰ رواه أبو داود (۳۲٦)، والنسائي: (۲۹٤)، وابن ماجة (۵٤۰)، وأحمد (۲۷۲۹۲)، (۲۲۲۲۷)، وابن خزيمة (۷۷۱)، وقال الألباني: صحيح.

⁽۲۸۱) تقدم تخریجه.

فعبادته في تلك الحالة مردودة عليه، وعلى ذلك الجمهور، وأما إذا لم يعلم المصلي بالنجاسة في بدنه، وثيابه، ومكانه إلا بعد الصلاة فلا يضر ذلك بصلاته إلا بعد العلم إذا كان في أثناء الصلاة، فقد روى أحمد وأبو داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي بنعليه، فجاءه جبريل فأخبره أن فيها قذراً، فخلع نعليه فلما رآه الصحابة خلعوا نعالهم ألم المصرف وأخبره أن فيها قذراً، فخلع نعليه فلما رآه الصحابة مناكم خلعتم نعالكم في الصلاة؟ قالوا: رأيناك خلعت نعلك فخلعنا نعالنا، فقال: إن جبريل أتاني آنفًا، فأخبرني أن فيها قذرًا، فخلعتها» وإن أمكن المصلي التخلص من النجاسة في الصلاة فعل وإلا خرج من الصلاة، وهناك أشياء تستطيع أن تتخلص منها في أثناء الصلاة كالقلنسوة ارمها، وكذلك الجبة اخلعها، وكذلك الجورب ينزع، لكن لو كان ثوبًا داخليًا هذا لا تستطيع أن تخلعه، هذا نقول له: اخرج من الصلاة واذهب فتطهر.

قال رحمه اللّه:

(۱۸۲۱) هذا في زمن الوحي، فأي حركة من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأصل أنها عبادة، ودين، وأسوة، ربها وافقوا رسول الله في السهو، فقد قام يومًا إلى خامسة في الظهر فقاموا معه، وقد علم أنها وخامسة، ولو كان إمام الناس إمامًا غير رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما جاز أن يتابع في السهو، فرضي الله عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقبح الله من يطعن فيهم، أو يذمهم، أو يتنقصهم.

⁽۲۸۳) تقدم تخریجه.

وَمِنْ شُرُوطِهَا: دُخُولُ الْوَقْتِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ جِبْرِيلَ: أَنَّهُ أَمَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي أُوَّلِ الْوَقْتِ، وَآخِرِهِ، وَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، الصَّلاةُ مَا بينَ هَذَين الوَقْتَينِ» رواه أحمد والنسائي والترمذي الله عليه الوَقْتَينِ» رواه أحمد والنسائي والترمذي المَّدَين الوَقْتَينِ» رواه أحمد والنسائي والترمذي المَّدَين الوَقْتَينِ الوَقَالَ المَّدَانِ الوَقْتَينِ الْمُلْ فِي الْتُيْنِ الْمُؤْتِ الْنَاسُ الْمَالِي وَالْتِي الْمُعْتَينِ الوَقْتَينِ الوَقْتَيْنِ الوَقْتَينُ الوَقْتَينِ الوَقْتَينِ الوَقْتَينِ الوَقْتَينَ الوَقْتَينِ الْهَاتِينَ الوَقْتَينَ الوَقْتَينِ الوَقْتَينِ الوَقْتَيْنِ الوَقَاتِ الْمُعْتَينِ الْمُعْتَيْنِ الْمُؤْتِينَ الْمُنْ الْمُعْتَيْ الْمُعْتَيْنَ الْمُعْلَى الْمُعْتَيْنِ الْمُعْتَيْنِ الْمُؤْتِينَ الْمُنْ الْمُعْتَيْنِ الْمُؤْتِي الْمُعْتَيْنِ الْمُعْتَيْنِ الْمُعْتَيْنِ الْمُؤْتِينَ الْمُؤْتِي وَالْمُعْتِي الْمُعْتَيْنِ الْمُعْتَيْنِ الْمُؤْتِي وَالْمُعْرِقِي الْمُعْتَيْنِ الْمُعْتَعْرِقِي الْمُعْتَيْنِ الْمُعْتَيْنِ الْمُؤْتِي الْمُعْتَيْنِ الْمُؤْتِي الْمُعْتَيْنِ الْمُعْتَيْنِ الْمُعْتَعِي الْمُعْتَعِيْنِ الْمُعْتَيْنِ الْمُعْتَعِيْنِ الْمُعْتَيْنِ الْمُعْتَعِيْنِ الْع

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِ وِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ تَحْضر العَصْر، وَوَقْتُ صَلاةِ المُغْرِب، مَا لَمْ تَصْفَر الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاةِ المُغْرِب، مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الصَّبحِ: مِنْ طُلُوعِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الصَّبحِ: مِنْ طُلُوعِ اللَّيلِ، وَوَقْتُ صَلاةِ الصَّبحِ: مِنْ طُلُوعِ الفَّهِمِ، مَا لَم تَطْلع الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمُ (۱۸۰۰).

ش/ قوله (الصّلاةُ مَا بينَ هَذَينِ الوَقْتَينِ) من حديث ابن عباس رضي الله عنها مرفوعًا: «أمّني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غابت الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى ظله مثليه، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى طله مثليه، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى

⁽۱۲۹ رواه أبو داود (۳۹۳)، واللفظ له، والترمذي (۱٤۹)، وأحمد (۳۰۷۱)، وصححه الألباني. (۵۲۱)، رواه مسلم (۲۱۲).

الفجر فأسفر ثم التفت إلى وقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين «١٠٠٠)، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع.

قوله: (وَقْتُ الظُّهْرِ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ..) الحديث. مواقيت الصلاة:

1) الظهر: أولها عند زوال الشمس «۱»، وزوالها معناه: ميلها عن كبد السهاء وتحولها إلى جهة المغرب، وإذا أردت معرفة ذلك فانصب عصاعلى الأرض وراقب تحسر الظل وقصره، فإذا طال بعد تناهى قصره سوى فيء الزوال، فذلك وقت الظهر قد دخل. وفيء الزوال: هو ظلّ صغير بجانب تلك العصا، يتحول قليلًا إلى الجهة الأخرى، فبعد أن كان الظل جهة المغرب يتحول إلى جهة الشرق، ويطول الظل بعد تناهى قصره «۱۰۰۰».

وآخر وقت الظهر على الراجح من أقوال أهل العلم هو مصير ظلّ الشيء مثله سوى فيء الزوال لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنها، وفيه: وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر. وهذا قول الجمهور.

فائدة: الشمس تكون متعامدة على الأشياء مرة واحدة في السنة لكن باقي السنة تكون مائلة أقصى شهال الشرق، أو أقصى جنوب الشرق أو ما بين ذلك.

⁽٢٠٨١) رواه أحمد (٣٠٨١) وأبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩)، وهو في "صحيح الجامع" (١٤٠٢).

⁽٢/ص٩٦)، والأوسط (٢/ص٣١)، والمغني (٢/ص٩)، والأوسط (٢/ص٣٢)، وهو في "صحيح الجامع" (١٤٠٢).

⁽۲/ ص۱۰).

٢) أول وقت العصر: وفيه ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو: «أنه عند صيرورة ظل الشيء مثله» (١٨٠٠)، بعد انسلاخ وقت الظهر مباشرة بأدنى زيادة في الظلّ وهو قول الجمهور، وآخر وقت العصر على نوعين:

أ) اختياري: وهو صيرورة ظل الشيء مثليه، فإن زاد فإلى ما قبيل اصفرار الشمس، لخديث عبد الله بن عمرو: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»(١٩٠٠).

قال الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله: وقد أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاها في وقتها المختار. ("التمهيد"/ ٨/ ص ٧٦).

ب) اضطراري: وهو ما بعد اصفرار الشمس إلى غروبها، فهو وقت لأداء صلاة العصر ""، ولكنه للمضطر، والمعذور شرعًا، ولا يجوز تأخير الصلاة اختيارًا إلى هذا الوقت، روى الشيخان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلا»"".

اد: عمر رضي الله عنها في مسلم (٦١٢) (١٧٣).

⁽٢٨٩) يفهم هذا من حديث ابن عمر رضي الله عنهم إفي مسلم (٦١٢) (١٧٣).

⁽۲۹۰) رواه مسلم (۲۱۲).

⁽۱۱۰ انظر المغني (۱۷/۲). وقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». (أخرجه البخاري (۵۸۰) ومسلم (۲۰۷)).

⁽۲۹۲) رواه مسلم (۲۲۲).

وانظر المغني (٢/ ص١٦)

٣) المغرب: أولًا: وقت المغرب أوله غروب الشمس بالإجماع """ لحديث جابر في الصحيحين، وفيه: «والمغرب إذا وجبت» """، وآخر وقت المغرب يكون عند مغيب الشفق الأحمر، والجمهور من أهل العلم على أن المشترط هو مغيب الشفق الأحمر وهو الصحيح، إن شاء الله لما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «ووقت المغرب ما لم يغب الشفق» ""، وجاء في رواية عند أبي داود «ما لم يسقط فور الشفق» تابن عمر رضي الله عنهما من قوله: «الشفق: الحمرة» "".

وفور الشفق: شدته وشدة الشفق تكون في الحمرة ويعرف ذلك بمراقبة جهة المغرب مكان الاحمرار، ويستمر الاحمرار ما يقرب من ساعة. وعندنا في اليمن الوقت بالساعة والدقائق يختلف من بلد إلى بلد بالنسبة لضبط ما بين المغرب والعشاء.

فإذا ذهبت الحمرة وغابت دخل وقت العشاء واشترط بعض أهل العلم ذهاب الشفق الأبيض والصحيح ما تقدم.

⁽٩٣) انظر المجموع (٣/ ص٣٤) والأوسط (٢/ ٣٣٤)

⁽۹۲۰) رواه البخاري (۵۲۰)، ومسلم (۲٤٦).

⁽۱۹۰) رواه مسلم (۲۱۲).

⁽۲۹۱) رواه أبو داود (۳۹٦).

⁽۱٬۱۰ رواه الدارقطني (۱/ ٢٦٩)، وابن خزيمة (٣٥٥، ٣٥٥) مرفوعًا، ولكن صحح الحاكم وقفه في كتابه: المدخل إلى الإكليل، ص(٥٣)، وتلميذه البيهقي، فقال: والصحيح موقوف. اهـ الكبرى (١/ ٣٧٣).

عن العشاء: فأول وقت العشاء ذهاب الشفق الأحمر (۱۳۰۰ لأن به ينتهي وقت المغرب ويدخل وقت العشاء، وآخره نصف الليل كها جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهها. وهذا الوقت هوا لمختار، ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج ليلة في نصف الليل لصلاة العشاء، وقال: "إنه لوقتها لولا أن أشق عليكم "(۱۳۰۰)، وجاء في بعض الروايات: "ثلث الليل (۱۳۰۰)، فقال بعض العلماء: وفي هذه الرواية زيادة علم ولو أن المسلم أخّر الصلاة لعذر وصلى بعد نصف الليل، صحت صلاته، ويمتد وقت العشاء لأهل الأعذار والمضطرين إلى طلوع الفجر لما روى مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "إنه ليس في النوم تفريط إنها التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت التي تليها" (۱۴ لوقتها") وقد التي تليها" (۱۴ لوقتها") وقد التي تليها" (۱۴ لوقتها") وقد التي تليها"

٥) الفجر: أول وقتها طلوع الفجر الثاني -أي: الفجر الصادق-، وهذا مجمع عليه.
انظر الأوسط (٢/ ٣٤٧) والمجموع (٣/ ٤٣). وجاء في الصحيحين عن جابر رضى

⁽٣٨/٣) أما دخول وقت العشاء عند غياب الشفق فإجماع منهم. انظر المغني (٢/ ٢٥) والمجموع (٣/ ٣٨). وأما كونه يدخل عند غياب الأحمر من الشفق فعلى الراجح من أقوالهم.

⁽۲۹۹) رواه مسلم (۲۳۸ – ۲۱۹).

⁽۳۰۰) رواه البخاري (۹۲۹)، والنسائي (۵۳۵)، عن عائشة.

⁽۳۰۱) رواه مسلم (۲۸۱) في حديث طويل.

⁽۲۲۰) رواه البخاري (۵۲۰)، ومسلم (۲٤٦).

الله عنه: «وأما الصبح فكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصليها بغلس» (٣٠٠)، اختلاط ظلمة الليل مع ضوء الفجر فإذا انتشر في الأفق دخل الفجر، وهذا بإجماع المسلمين.

ويستحب أن يدخل الرجل في الصلاة بغلس، ويخرج منها بإسفار حتى يجمع بين الأحاديث بهذا الصدد، فقد روى الخمسة عن رافع بن خديج رضي الله عنه بسند صحيح مرفوعًا: «أصبحوا بالصبح»(٢٠٠٠).

فائدة: نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، اتفاق الأمة على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الفجر لطوال المفصل، مثلًا: الذاريات في ركعة، والنجم في ركعة وهكذا، وآخر وقت الفجر طلوع الشمس، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين مرفوعًا: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» (٥٠٠٠)، هذا منطوق الحديث ومفهومه: من أدرك ما دون الركعة لم يدرك الصلاة.

قال رحمه الله:

وَيُدْرَكُ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ» ﴿ ثَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَا يُحِلُّ تَأْخِيرُهَا، أَوْ

⁽٣٠٠) رواه أبو داود (٤٢٤)، وابن ماجة (٦٧٢) بهذا اللفظ، ورواه الترمذي (١٥٤)، والنسائي (٤٨٥)، بلفظ: (أسفروا بالصبح).

⁽۲۰۸۰) رواه البخاري (۵۷۹)، ومسلم (۲۰۸۰).

⁽۵۰۸۰) رواه البخاري (۵۷۹)، ومسلم (۲۰۸۰).

⁽۲۰۷ رواه البخاري (۵۸۰)، ومسلم (۲۰۷).

تَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ. إِلَّا إِذَا أَخَّرَهَا لِيَجْمَعَهَا مَعَ غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرٍ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهِا.

ش/ قوله (وَيُدْرَكُ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ) فإن كان معذورًا فلا يأثم، وإن لم يكن معذورًا فيأثم، وهل هي يقضي بعد خروج الوقت من أدرك ما دون الركعة في الوقت المختار وهو غير معذور بهذا التأخير؟

الجواب: الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجزئه القضاء لأنه أخر الصلاة عمدًا، ولم يدرك منها القدر الذي تصح به صلاته، وهو ركعة فصاعدًا، وقد قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾[النساء: ٢٠٣]، وهذا اختيار ابن القيم، وابن حزم، والألباني، وغيرهم من أهل العلم، والذي يقضي هو الذي نام عن صلاة أو نسيها النار الصحيحة للعلامة الألباني (١٠٠٠).

قوله: (وَلَا يُحِلُّ تَأْخِيرُهَا، أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِهَا) بعض أهل العلم جوز تأخير الصلاة عن وقتها من أجل الجهاد، ودليلهم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شغل عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، وما صلاها إلا بعد غروب الشمس «٢٠٠٠»، قالوا: هذا في الجهاد، أما في غيره فممنوع.

ومنهم من قالك لا يجوز حتى في الجهاد.

_

⁽۲۸۷ كما في صحيح البخاري (۹۹۷)، ومسلم (٦٨٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (۲۸۸ رواه البخاري (۹۹٦)، ومسلم (٦٣١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها.

وكيف يجيب عن قصة الخندق؟ الجواب: هذا وقع قبل مشروعية صلاة الخوف، ولذلك هم معذورون وإلا فلو كانت صلاة الخوف قد شرعت لصلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولو كانت قد التحمت الصفوف فإنه يومئ برأسه إيهاءً.

قوله: (لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ) الجمع بين الصلاتين لعذر جائز، وهناك أعذار شرعية منها السفر، في قول الجمهور ودليله حديث ابن عباس ""، وأنس "" رضي الله عنها وغيرها.

وذكر الجمهور من العلماء عذر الخوف الشديد:

وذكروا في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم، وفي بعض الألفاظ في مسلم: «جمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر»(١٠٠٠).

قال الجمهور قول ابن عباس يُفهم منه أن هذه الأعذار سبب يبيح الجمع وإلا لما ذكر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقد قال ابن عباس: «أراد أن لا يحرج على أمته» فإذا وجد الحرج والمشقة، جاز للإنسان الجمع، ولا يتخذ ذلك ديدنًا وإنها عند الحاجة، كما أفتى بذلك ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: «أراد أن لا حرج على أمته»، وعلى سبيل المثال لو خرج رجل بمحرمه إلى مكان بعيد وخشي على محرمه الأذى

⁽۲۱۰ رواه البخاري تعليقًا (۱۱۰۷).

⁽۱۱۱۱)، ومسلم (۲۰۱۱)، ومسلم (۲۰۷).

⁽۱۳۱۱) في صحيح مسلم (۷۰۵) (۵۵).

⁽۲۱۲) رواه مسلم (۲۰۷)-۲۵.

إن تركها وذهب يبحث عن مسجد للصلاة أن يتعرض لها السفهاء، فيجوز له الجمع بين الصلاتين.

فائدة: بالنسبة للمطرلم يثبت ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجمع في المطر، وقد مطر الناس في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بل ثبت أنهم مطروا أسبوعًا من السبت إلى السبت ولم ينقل أنهم جمعوا بين صلاتين في تلك الظروف، والأفضل في تلك الظروف أن تُؤدّى الصلاة في وقتها، ومن تحرج في المجيء إلى المسجد شرع له الصلاة في رحله، ما الدليل؟ الجواب: قول المؤذن: «صلوا في رحاكم» (١٠٠٠).

فائدة: دخول الفجر يكون بطلوع الفجر، هناك أحاديث دلت على دخول وقت الفجر، وفيها مقال، منها: حديث ابن عباس رضي الله عنها عند الحاكم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «الفجر فجران: فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر يُحل الطعام ولا تحل فيه الصلاة» والصحيح وقف هذا الحديث على ابن عباس كذا نص الأئمة، وجاء عند الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه في ذلك الفجر

⁽١١٣٠ كما في صحيح البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧) عن أنس.

⁽۱۹۱۰) رواه البخاري (۲۱٦)، ومسلم (۲۹۷)، عن ابن عمر، رواه البخاري (۲۱٦)، ومسلم (۲۹۹) عن ابن عباس.

⁽۲۰) رواه ابن خزیمة (۳۵٦)، والحاكم (۱/ ٤٢٥).

الذي يحرم الطعام أنه يذهب مستطيلًا في الأفق وفي الآخر أنه كذنب السرحان الذئب (٢٠٠٠).

قال رحمه الله:

وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أُوَّلِ وَقْتِهَا.

ش لحديث ابن مسعود في الصحيحين: «قيل يا رسول الله: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قيل: ثم ماذا؟ قال: بر الوالدين، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله» (۱۳۰۰).

وجاء عند الترمذي من حديث أم فروة بإسناد صحيح بنحو حديث ابن مسعود إلا أن فيه: «الصلاة على أول وقتها» (١٠٠٠).

فائدة: وقد جاء في فضل ذلك حديث ضعيف، وهو ما رواه الدارقطني من حديث أول أبي محذورة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله» (۱۳۰۰)، الحديث ضعيف جدًا، بل قال فيه أهل العلم: موضوع ويغني عنه حديث ابن مسعود، وأم فروة رضي الله عنها.

قال رحمه الله:

(١/ ١٩١)، ورواه الحاكم (١/ ١٩١)، ورواه البيهقي (١/ ٣٧٧).

⁽۷۲۷) رواه البخاري (۷۲۷)، ومسلم (۸۵).

⁽١٧٠) رواه أبو داود (٢٢٦)، والترمذي (١٧٠)، وأحمد (٢٧١٤٨)، وصححه الألباني.

⁽١١) رواه الدارقطني (١/ ٢٥٠)، والترمذي (١٧٢)، وقال الألباني: موضوع.

إِلا العشاءَ إذا لم يشق، والظهرَ في شدة الحر، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا اشْتَدَّ الحُرُّ فَأْبُرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَةَ الحُرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّم» متفق عليه (۱۳۰۰).

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فَوْرًا مُرَتِّبًا.

فَإِنْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ أَوْ جَهِلَهُ، أَوْ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ، سَقَطَ التَّرْتِيبُ (بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَاضِرَةِ).

ش/ قوله (إلا العشاء إذا لم يشق) لحديث أبي برزة رضي الله عنه في صحيحي البخاري ومسلم: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يستحب أن يؤخر من العشاء» (۱۳۰۰)، ولحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج ليلة في نصف الليل، وقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق عليكم» ومع ذلك ينبغي مراعاة ظروف أهل الحي، فقد جاء في الصحيحين من حديث جابر بن عبد

⁽٢١٦)، وواه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥) عن أبي هريرة، ورواه البخاري (٥٣٩)، ومسلم (٦١٦)، عن أبي سعيد رضي الله عن أبي ذر، ورواه البخاري أيضًا (٥٣٨)، عن أبي سعيد رضي الله عنهم.

⁽۲۲۷) رواه البخاري (۷۶۷)، ومسلم (۲۶۷).

⁽۲۲۲) رواه مسلم (۲۳۸) – ۲۱۹.

الله رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «كان في صلاة العشاء إذا رآهم أبطوا أخر»(٢٠٠٠).

قوله: (إِذَا اشْتَدَّ الحُرُّ فَأَبْرِدُوا..) عن أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين، وفي هذا الحديث فائدة وهي: أن النار في باطن الأرض، وكذلك فإن البراكين تخرج من الأرض، وذلك الإبراد- يكون إلى ما قبل العصر، ولا يجاوزه حتى يدخل وقت العصر.

قوله: (وَمَنْ فَاتَتُهُ صَلَاةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا) إذا فاتته لعذر لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»(٢٢٠).

قوله (فَإِنْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ أَوْ جَهِلَهُ..) فوائد في قضاء الفوائت:

1) إذا كان ترك الصلاة عمدًا لغير عذر، فلا يجوز قضاء الصلاة، ولا يجزئه قضاؤها، هذا قول المحققين من أهل العلم كأحمد بن حنبل في رواية، واختاره ابن القيم، وهو قول الظاهرية واختاره ابن حزم والألباني، والوادعي عليهم رحمة الله أجمعين، وأما من ذهب إلى وجوب القضاء مستندًا إلى قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فدين الله أحق أن يقضى» (١٠٣٠)، فهذا الحديث وارد فيمن ترك دين الله معذورًا، وقد قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣]،

⁽۲۲۳) رواه البخاري (۵۲۰)، ومسلم (۲٤٦).

⁽۳۲۱) تقدم تخریجه.

⁽٣٢٠) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وهذا المتعمد أخرجها عن وقتها بلا عذر، وأما المعذور، فيقضي ولا حرج لحديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»(٢٠٠٠).

٢) صلاة العيد لا تقضى عند أهل العلم إذا خرجت عن وقتها، وإنها تقضي من الغد في وقت الضحى، روى أهل السنن عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أخبروا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأنهم علموا بالهلال بعد الزوال فأمرهم بالفطر، وأن يغدو من الغد إلى مصلاهم (٢٣٠٠).

٣) كيف تقضى الصلاة الجهرية والسرية؟

الجواب: تقضى السرية سرًا، والجهرية جهرًا لحديث أبي قتادة في صحيح مسلم في قصة نومهم عن صلاة الصبح ورد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جهر بها من حين قضاها بعد طلوع الشمس (٢٠٠٠).

٤) من نسى صلوات متعاقبات كيف يصليها؟

الجواب: يصليها مرتبة؛ لأن الله عز وجل فرضها مرتبة أداءً فكذلك القضاء.

مسألة مهمة جدًا: من نسي صلاة فذكرها وهو متلبس بصلاة أخرى كالظهر - مثلًا - يذكر في صلاة العصر أنه لم يصلها وهو في صلاة العصر، قال بعض أهل العلم: هو مخير بين أمرين.

(١١٥٧)، وابن ماجة (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجة (١٦٥٣)، وصححه الألباني.

⁽۲۲۱) رواه البخاري (۹۷)، ومسلم (۲۸٤).

⁽۲۲۸) رواه مسلم (۲۸۱) في حديث طويل.

- ١) الانفصال عنهم ثم الانضمام بنية الظهر ثم يصلى العصر بعد الصلاة.
 - ٢) أن يجعلها نافلة ثم يصلي بعدها الظهر، ثم يصلي بعدها العصر.

زاد بعضهم قولًا ثالثًا: وهو أنه يواصل في صلاة العصر، وهو معذور بتقديمها على الظهر لأنه غير متعمد، وهذا قول متجه ويرجى أن تجزئه الصلاة بذلك، وفضل الله.

مسألة: لو دخل المصلي في صلاة العشاء ولم يصلُّ المغرب فكيف يصنع؟

الجواب: له أحد أمرين: ١) إما أن يتابع الإمام إلى الثالثة ثم يجلس إلى التشهد ولا يقوم إلى الرابعة حتى يسلم الإمام فيسلم مع الإمام.

٢) أن يتشهد بعد الثالثة، ويسلم ثم ينضم إليهم بنية العشاء.

وهناك حالة ثالثة: أن يسبق بركعة يعنى: مثلًا، يتأخر في دورة المياه في الوضوء، فإذا صلى الإمام الركعة الأولى، وقام دخل هو من أول الثانية وهذا مفضول لأنه من المكن أن يدرك جماعتين.

قال رحمه الله:

وَمِنْ شُرُوطِهَا: سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِثَوْبٍ مُبَاحٍ، لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ.

ش/ قوله (وَمِنْ شُرُوطِهَا: سَتْرُ الْعَوْرَةِ) يجب على المصلى ستر عورته، وعورة الرجل خارج الصلاة من السرة إلى الركبة في قول الجمهور، وفي الصلاة يجب عليه ستر منكبيه لما روى الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء» (٢٢٠).

⁽۲۱۹) رواه البخاري (۲۵۹)، ومسلم (۱۶).

إشكال وجواب: فإن قلت: جاء عن جابر رضي الله عنه في الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «إن كان الثوب واسعًا، فالتحق به، وإن كان ضيقًا فأتزر به»(٢٠٠٠).

الجواب عليه: هذا الحديث محمول على حال الضرورة مثل أهل الصفة كان أحدهم يصلى في الثوب الواحد فيجمعه خشية أن تكشف عورته.

والمرأة في الصلاة يجب عليها ستر جميع، جسدها عدا وجهها وكفيها وقدميها مع أنها خارج الصلاة قد تظهر لمحارمها الساق، والرقبة، والرأس، والنحر، وما يظهر غالبًا في المهنة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: المعتبر شرعًا في ذلك قوله تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[الأعراف: ٣١]، فنحن نأخذ العبارات الواردة في الشرع، فأخذ الزينة من شروط صحة الصلاة، ويجب على المرأة تغطية رأسها إجماعًا، انظر "الأوسط" (٥/ ص٦٩).

وأما حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»(٢٣٠)، فقد رجح أبو داود فيه الإرسال ورجح الدارقطني فيه الوقف، وكذا رجح الحاكم فيه الإرسال، وله شاهد عن أبي قتادة(٢٣٠)،

⁽۳۲۱) رواه البخاري (۳۲۱)، ومسلم (۲۰۱۰).

⁽۳۳ رواه أبو داود (۲٤۱)، والترمذي (۳۷۷)، وابن ماجة (۲۵۵)، وأحمد (۲۵۲۲)، (۲۵۸۹۱).

رواه الطبراني في المعجم الصغير (٩٢٠)، والأوسط (٧٦٠٢)، وانظر للفائدة رسالة كشف الستار عن حديث لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار، وللعلم فإن الشيخ الألباني صحح هذا الحديث.

وفي سنده مجهول، وعنعنة مدلس ولذا الحديث ضعيف، ولكن أجمع العلماء على مضمون هذا الحديث.

ولا يجوز للمرأة إبراز الذراع إجماعًا، واختلف في القدمين، والراجح جواز كشف القدمين لعدم وجود الدليل على ذلك وأيد الجواز شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها، قال: يا رسول الله: هل تصلي المرأة في الثوب الواحد فقال: "إن كان سابغًا يغطي ظهور قدميها""، فالحديث أخرجه أبو داود ورفعه منكر، فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعيف، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله، وأعله عبد الحق الإشبيلي، بأن مالكًا وغيره رووه موقوفًا، وهو الصواب. اهم من التلخيص الحبير وقد ضعف الحديث العلامة الألباني رحمه الله، وعلى كل المهم أنه يجب أن لا ينكشف شيء من الساق، ويجب على المرأة إذا صلت أمام الأجانب، أن تستر جميع جسدها، لحديث ابن مسعود عند الترمذي: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "المرأة عورة، فإذا خرجت استشر فها الشيطان» (١٣٠٠).

وحيث إننا في مسائل اللباس في الصلاة فنستطرد هذه المسائل من باب الشيء بالشيء يذكر.

١) ما حكم اشتمال الصماء؟

(۳۳۳ رواه أبو داود (٦٤٠)، وضعفه الألباني.

⁽۳۲) رواه الترمذي (۱۱۷۳)، وصححه الألباني.

الجواب: روى البخاري عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن اشتمال الصهاء»(٥٣٠٠)، وفسر بأحد تفسيرين-:

أ) أن يلف الثوب على جميع جسده بحيث لا يستطيع إخراج يديه، هذا تفسير أهل اللغة.

ب) أن يرفع جانبًا من الثوب على منكبه بحيث يكون معرضًا لانكشاف العورة، وهذا تفسير الفقهاء، وعلى كلٍ فهو منهي عنه في الصلاة، فإن أدى إلى انكشاف العورة بطلت الصلاة، وإن لم يؤد إلى انكشاف العورة صحت الصلاة مع المخالفة. ولا تبطل صلاته بذلك عند الجمهور، وانظر "فتح الباري" لابن رجب (٢/ ص١٨١-١٨٤).

٢) ما حكم السدل في الصلاة؟

الجواب: روى الترمذي وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «نهى عن السدل في الصلاة»(٢٣٠٠)، وفيه الحسن بن ذكوان، ضعيف ولأجل ذلك ضعفه العلامة الوادعي، ولكن الشيخ الألباني صححه ظنًا منه

⁽۲۰۹۰) رواه البخاري (۱۹۹۱)، ومسلم (۲۰۹۹).

⁽۳۲۱) رواه أبو داود (۲٤٣) بتهامه، ورواه الترمذي (۳۷۸) النهي عن السدل فقط، ورواه ابن ماجة (۹۲۲)، المنهي عن تغطية الفم فقط، وحسنه الألباني.

أن الحسين بن ذكوان، وهذا ثقة، ولكن الصحيح أنه الحسين بن ذكوان كما بين ذلك الشيخ مقبل رحمه الله.

واختلف العلماء في السدل ما هو؟ قيل:

أ) أن يرخى الثوب على كتفيه ويمده من جانبيه.

ب) وقيل: بمعنى الإسبال.

ج) وقيل: أن يضع الثوب على رأسه ويمده من كتفيه من دون أن يضمه، وعلى كل حال، فالحديث ضعيف، فلا حاجة إلى معرفة السدل، ولذا قال ابن المنذر كما في المجموع (٣/ ص١٧٨): لا أعلم في النهي عن السدل خبراً يثبت فلا نهي عنه بغي حجة.

وما ذكر من هيئات السدل ينبغي أن تترك احتياطًا، إلا ما فسر منه بمعنى الإسبال فمعلوم أن الإسبال حرام.

٣) ما حكم تغطية الفم في الصلاة؟

الجواب: فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآنف الذكر: "نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن السدل، وأن يغطي الرجل فيه" وقد علمت أن الحديث ضعيف، فبالتالي يجوز تغطية الفم لاسيها إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وإلا فالذي ينبغي كشف الفم لأن ذلك هومن الأدب والهدي الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(۳۲۷) رواه أبو داود (۲٤۳) والترمذي (۳۷۸).

٤) ما حكم إسبال الثوب في الصلاة؟ وإسبال الثوب يكون بإنزاله عن الكعبين.

الجواب: روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» (٢٠٠٠).

وروى الشيخان عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ثلاثة لا يكملهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»(٢٦٠).

وروى أهل السنن من حديث جابر بن سليم رضي الله عنه، وهو في الصحيح المسند للعلامة الوادعي رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إياك والإسبال فإنه من المخيلة» وإذا حرم الإسبال خارج الصلاة فحرمته في الصلاة أوكد، وهذه الكلمة فيها فائدة لغوية: هل يجوز أن أقول آكد؟ الجواب: نعم، يجوز لكن أوكد أفصح لأن بها نزل القرآن قال تعالى: ﴿ وَلا تَنقُضُوا الايْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل: ٩١]. واعلم أن حكم الإسبال في الصلاة ليس شاملاً للمرأة. فقد روى النسائي (٨/ ٢٠٩) وأبو داود (١٠٨) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: كم تجر المرأة من ذيلها؟ قال: «شبرا» قالت: إذا ينكشف عنها، قال: «ذراع، لا تزيد عليها».

(۲۲۸ رواه البخاري (۷۸۷).

⁽۲۲۹) رواه مسلم (۲۰۲۰).

⁽۲۰۹۱). وواه أحمد (۲۰۹۱)، وأبو داود (۲۰۸٤)، وصححه الألباني وهو في الصحيح المسند برقم (۱۹٦).

ونقل النووي الإجماع في شرح صحيح مسلم (٢٠٨٥) على عدم شمول حكم تحريم الإسبال للنساء.

٥) ما حكم الكفت في الصلاة؟

الجواب: روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكفت شعرًا ولا ثوبًا» فلا ينبغي كفت الشعر ولا الثوب في الصلاة وذلك على سبيل الكراهة عند عامة أهل العلم، ولا بأس به خارج الصلاة، إذا لم يفعل على سبيل الخيلاء والمباهاة، لما روى الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنها أنه رأى رجلًا يصلي وهو معقوص الشعر، فجعل يحله، فلما انصرف قال: ذلك المعقوص، مالك ولرأسي، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «مثل الذي يصلي وهو معقوص كمثل الذي يصلي مكتوفًا» (۱۳۰۰)، وهذا يوحى بالكراهة وكونها في الصلاة.

٦) ما حكم الصلاة بثوب حرير؟

الجواب: روى الشيخان من حديث البراء بن عازب رضي الله عنها قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بسبع ونهانا عن سبع، وذكر من المناهي: «ثوب الحرير والاستبرق والديباج» وحديث أبي موسى رضي الله عنه في السنن

⁽۱۲۰۱) رواه البخاري (۸۰۹)، (۸۱۰)، (۸۱۵)، (۸۱۸)، ومسلم (۹۹).

⁽۲٤٦) رواه مسلم (۲۹۲).

⁽۱۳۶۳) رواه البخاري (۵۲۳۵)، ومسلم (۲۰۶۱).

أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في الذهب والحرير: «حلال لإناث أمتي حرام على ذكورها»(٢٠٠٠)، والصلاة صحيحة مع الإثم.

٧) ما حكم لبس ثوب الشعرة؟

فائدة ذهبية: قال الشوكاني رحمه الله: كل ما خالف الكتاب والسنة من الألبسة فهو ثوب شهرة، وهذا القول من السداد بمكان.

وأما حكمه: فقد روى أبو داود وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة» (١٠٥٠)، صححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٢٥٢٦)، وضعفه من حديث أبي ذر رضي الله عنه بلفظ: «من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه» (١٠٥٠)، انظر ضعيف الجامع (٨٢٨٥)، الصحيح في تفسير ثوب الشهرة: ما كان فيه تبذير ومباهاة وفخر وخيلاء ومخالفته للشرع، على أن هذا الحديث قد ضعفه بعض الحفاظ وصحح فيه الوقف على عبد الله بن عمرو رضي الله عنها فليكن منك هذا على البال.

ومن الخطأ: تفسير البعض لهذا الحديث بأنه ثوب الشهرة ما خالف ثياب أهل البلد كمن يلبس الإزار عند أهل القمص، وأعجب من ذلك من قال: ثوب الشهرة ما خولف أهل البلد فيه كائنًا ما كان لباس أهل البلد فألزموا صاحب القميص أن يلبس

⁽۲۲۰) رواه الترمذي (۱۷۲۰)، والنسائي (۲۲٥)، وأحمد (۱۹۵۳۳)، وصححه الألباني.

⁽۵۰۰ رواه أبو داود (۲۹ کا)، وابن ماجة (۳۲۰ کا)، (۳۲۰۷)، وحسنه الألباني.

⁽۲۱۰ رواه ابن ماجة: (۳۶۰۸)، وضعفه الألباني.

بنطالًا في بلد البنطال، هذا من الخطأ الواضح، والانحراف الفاضح، ومع ذلك فالحديث فيه كلام، ويغني عنه على المفهوم الذي ذكرناه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «بينها رجل يمشي في حلة، تعجبه نفسه، مرجل شعره، يختال في مشيته إذ خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة» «۱۳۰».

فائدة: قال الشيخ ابن عثيمين في ثوب الشهرة: من يلبس المرقع من بين ناس ميسورين ليلفت الأنظار.

(۲۰۸۸) رواه البخاري (۵۷۸۹)، ومسلم (۲۰۸۸).

قال رحمه الله:

وَمِنْ شُرُوطِهَا: سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِثَوْبٍ مُبَاحٍ، لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ.

وَالْعَوْرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: مغلَّظة: وهي: عورة المرأة الحرة البالغة، فَجَمِيعُ بَدَنهَا عَوْرَةُ إِبْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرٍ، وَهِي عَوْرَةُ إِبْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرٍ، وَهِي الْفَرْجَانِ. الْفَرْجَانِ.

وَمُتَوَسِّطَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةُ مِنْ عَدَاهُمْ، مِنْ السُّرَّة إلى الركبة. قَالَ تَعَالَى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف:٣١].

ش/ قوله: (وَالْعَوْرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ) وبنحو هذا التقسيم، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح بلوغ المرام.

قوله: (وهي عَوْرَةُ إِبْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرٍ..) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فهذا يكفيه أن يستر سوأتيه: القبل والدبر. قلت: ولا دليل خاص على هذا التحديد ولكنه تفصيل حسن.

قوله: (وَمُتَوَسِّطةٌ: وَهِيَ عَوْرَةٌ مِنْ عَدَاهُمْ..) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ويشمل ذلك عورة الذكر من حين أن يتم له عشر سنين إلى أن يشيب، وكذلك عورة المرأة التي دون البلوغ، وكذلك عورة الأمة على ما قاله الفقهاء رحمهم الله فهؤلاء كلهم عورتهم ما بين السرة إلى الركبة. انظر شرح البلوغ. وهذه تفاصيل حسنة ولا دليل خاص عليها.

قال رحمه الله:

وَمِنْهَا: اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمُسْجِدِ الْحُرَامِ ﴾[البقرة: ١٤٩].

ش/ يجب على المصلي استقبال عين الكعبة إن كان مشاهدًا لها أو في حكم المشاهد كمن يكون في الحرم المكي ولكنه في الطابق العلوي، وهكذا لقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجُهَكَ شَطْرَ المُسْجِدِ الحُرَامِ ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وأما من كان بعيدًا عن الكعبة ويصعب عليه استقبال عينها فيجب عليه استقبال جهتها بعد التحري لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في السنن أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» وهذا ينطبق على أهل الشام واليمن، وأما الأماكن التي في الشرق والغرب فإنهم يتجهون إلى جهة الكعبة، وقد رجح بعض أهل العلم وقف هذا الحديث على أبي هريرة رضي الله عنه، ولكن العمل على مضمونة لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] (١٠٠٠).

ودليل شرطية استقبال القبلة حديث المسيء صلاته، أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال وفيه: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ... " (٥٠٠) الحديث، وقالوا: ما ذكر في حديث المسيء

⁽۲۶۸) رواه الترمذي (۳٤۲)، (۳٤٤)، وابن ماجة (۱۰۱۱)، وضعفه الألباني.

⁽۱۳۳۷)، ومسلم (۱۳۳۷).

⁽۵۰۰) رواه البخاري (۲۵۱)، ومسلم (۳۹۷)، ٤٦٠.

صلاته لا يقبل الجدل في كونه وابجاً مؤكداً وأركاناً وشروطاً. وذلك مجمع عليه إلا في حق المتنفل في السفر إذا كان على الراحلة، فقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «كان يصلي النافلة على الراحلة في سفره ما بين مكة والمدينة» (١٥٠٠).

وفي الصحيحين عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به» (٢٠٥٣)، زاد البخاري: «يومئ برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة» (٢٥٠٣)، ولأبي داود عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه (١٠٥٠)، وهو في الصحيح المسند، وفيه فائدة: وهي أن المصلي إذا أراد أن يتنفل في السفر على الراحلة فإنه يوجه الراحلة إلى القبلة ثم حيث توجهت بعد ذلك، وهذا يكون في السفر لا في الحضر.

قال ابن عبد البر رحمه الله: ما علمنا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في أزقة المدينة يعني: النافلة على الراحلة، إنها هذا في السفر، انظر "الاستذكار" (٦/ ١٣١). فلا تترخص إلا بها ثبت شرعًا، وهذه السنة يعني: الصلاة النافلة على

(۱۰۵۱) رواه مسلم (۷۰۰).

⁽۲۰۱۳)، رواه البخاري (۱۰۹۳)، ومسلم (۷۰۱).

⁽۲۰۳۷) رواه البخاري (۱۰۹۷).

⁽۲۰۱۳) رواه أبو داود (۱۲۲۰)، وأحمد (۱۳۱۳۱)، وحسنه الألباني رحمه الله.

الراحلة في السفر تكاد تكون مهجورة عند عامة المسلمين إلا القليل ممن وفقه الله لإحياء هذه السنة.

مسألة: في استقبال القبلة -: كيف يستقبل القبلة من كان في سفينة أو طائرة وأراد أن يصلي الفريضة؟

الجواب: يجب أن يتحرى القبلة في صلاة الفريضة، فإن استقبال القلبة في القريضة شرط بالإجماع. انظر "المجموع" (٣/ص٢١١) و"شرح مسلم" (٥/ص٢١١) و"شرح البخاري" لابن بطال (٣/ص٩٠).

فإن لم يستطع الصلاة إلى القبلة وخشي خروج الوقت دون استطاعته صلى كصلاته النافلة على الراحلة في السفر لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». (أخرجه مسلم (١٣٣٧)).

مسألة: إذا تحرى الرجل القبلة فبان له أنه أخطأ ماذا يفعل؟

الجواب: إن علم قبل خروج الوقت فيجب عليه الإعادة لأنه أخل بشرط، ولا يزال الوقت باقيًا، وأما إذا خرج الوقت فالصلاة صحيحة وتحريه كافٍ من باب قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» (وور الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، وليس استنادًا إلى حديث عامر بن ربيعة رضى الله عنه، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ليلة مظلمة

(*°°) تقدم تخریجه.

فأشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة فنزلت: ﴿فَايْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجُهُ اللهِ ﴾ [البقرة: ١١٥] (١٠٠٠)، رواه الترمذي وضعفه في جامعه، وله شواهد لا تصلح لتقويته، ولكن عمل أهل العلم عليه.

فائدة: قول الله عز وجل: ﴿ فَايْنَهَا تُولُوا فَنَمَّ وَجُهُ اللهِ ﴾ [البقرة: ١١٥]، هذه الآية محكمة، وليست منسوخة، ولكنها في حق المتنفل على الراحلة في السفر، بدليل ما جاء في سبب نزولها، نزلت ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي على راحلته من مكة إلى المدينة (١٠٥).

قال رحمه الله:

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ استقبالها، لمرض أو غيره سقط، كما تسقط جميع الواجبات بالعجز عنها، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[التغابن:١٦]

ش/ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كها في مجموع الفتاوى (٨/ ٤٣٨): وقد اتفق المسلمون على أن المصلي إن عجز عن بعض واجباتها كالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود أو ستر العورة، أو استقبال القبلة أو غير ذلك سقط عنه ما عجز عنه، وإنها يجب عليه ما إذا أراد فعله، إرادة جازمة أمكنه فعله. اهـ

مثلًا: رجل عُري في سجن، وقالوا: حتى لا يصلي هل له أن يصلي هكذا عرياناً؟ الجواب: نعم، يصلي؛ لأنه فاقد القدرة على التزام هذا الشرط.

⁽٢٠١٠)، وحسنه الألباني.

⁽۲۰۷ رواه مسلم (۲۰۷).

رجل فاقد الطهورين الماء، والتراب مُنع من ذلك هل له أن يصلي بدون طهارة؟ الجواب: نعم.

رجل عجز عن جميع الأفعال جسمه كله مصاب بكُسور من حادث ونحوه لكن فاه يلهج بالكلام ماذا عليه؟

الجواب: سقطت عنه الأفعال، لكن عليه الأقوال، لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ». (أخرجه مسلم (١٣٣٧)).

قال رحمه الله:

وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يصلي في السفر النافلة على راحلته حيث توجهت به» «مُثَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي المُكْتُوبَةَ» (مَثَّفَقُ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي المُكْتُوبَةَ» (مَثَّفُوبِ. شُرُ وطِهَا: النِّيَّةُ. وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعِ إِلَّا: فِي مَحَلِّ نَجِسٍ، أَوْ مَغْصُوبٍ.

ش/ قوله «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمُكْتُوبَةَ» شروط صلاة الإنسان حيث كان وجهه:

- ١) أن يكون في سفر.
- ٢) أن تكون الصلاة نافلة.
- ٣) أن تكون الصلاة على الراحلة.

رواه البخاري (۱۰۹۳)، ومسلم (۷۰۰).

(۴۰۹ رواه البخاري (۱۰۹۸)، ومسلم (۷۰۰).

قوله: (وَمِنْ شُرُوطِهَا: النّيّةُ) النية عدها بعضهم شرطًا وعدها بعضهم ركنًا، والصحيح كونها شرطًا باعتبار كونها تسبق الصلاة، وركناً باعتبار مصاحبتها للصلاة من أولها إلى آخرها.

قوله (وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا: فِي مَحَلِّ نَجِسٍ) قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى السَّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥]، إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ انْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥]، والصحيح من أقوال أهل العلم أن من صلى ملابسًا لنجاسة متعمدًا بطلت صلاته، روى أحمد وأبو داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «يصلي في نعليه فجاءه جبريل فأخبره أن فيها أذى أو قذرًا فخلعها .. »(١٣٠٠)، الحديث.

قوله (أوْ مَغْصُوبٍ) لا يجوز الصلاة في الأرض المغصوبة لأنه حصل فيها تملُّك بغير وجه شرعي، فلا تجوز فيها سائر التصرفات، فإن النهي ليس عن الصلاة فيها فحسب، بل لا يجوز النوم فيها، ولا الاتجار فيها، وغير ذلك، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما في الصحيحين من حديث أبي بكرة رضي الله عنه: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"".

مسألة: من صلى في أرض مغصوبة ما حكم صلاته؟

_

⁽٣٠٠٠) رواه أبو داود (٢٥٠)، وأحمد (١١٦٩)، وصححه الألباني.

⁽۲۱۱) رواه البخاري (۲۷)، ومسلم (۱۲۷۹)، ورواه مسلم (۱۲۱۸) عن جابر.

الجواب: تصح الصلاة مع الإثم؛ لأن النهي ليس عائدًا، إلى ذات الصلاة إنها إلى أمر خارج وهو المكان.

قال رحمه الله:

أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ، أَوْ حَمَّام، أَو أعطان إبل، وَفِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا: «الْارْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إلا المقبرة والحام».

ش/ قوله (أوْفِي مَقْبَرَةٍ، أوْحَمَّام) لما جاء في الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو في الصحيح المسند للعلامة الوادعي رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»(٢٠٠٠).

قوله (أو أعطان إبل) أعطان الإبل: قال في القاموس: العَطَن: وطن الإبل ومبركها حول الحوض، ومربض الغنم حول الماء. والدليل ما رواه الترمذي: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل» محمد العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٧٨٧)، وجاء عند ابن ماجة زيادة: «فإنها خلقت من الشياطين» وأودع هذه الزيادة الشيخ الألباني في صحيح الجامع ثم رجع عن تصحيح هذه الزيادة، وضعفها في ضعيف موارد الظمآن، وانظر تراجعات الإمام الألباني فيها نص عليه تصحيحاً وتضعيفاً.

⁽٣٦٧) رواه الترمذي: (٣١٧)، وصححه الألباني وهو في الصحيح المسند رقم (٣٨).

⁽٣٤٨)، وصححه الألباني.

⁽۲۲۸) برقم (۲۲۸).

فائدة: جاء في جامع الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنها قال: «نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يصلي في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله عز وجل» (منه وهذا الحديث فيه زيد بن جبير، قال أهل العلم: متروك، ولكن يغني عن ذلك ما صح في الباب كحديث أبي سعيد المذكور آنفًا، وحديث أبي مرثد الغنوي، في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا تصلوا على القبور ولا تجلسوا عليها» (منه ويستنى من النهي عن الصلاة في المقبرة صلاة الجنازة فإنها دعاء وليس فيها ركوع وسجود، وجاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى قبر المرأة التي كانت تقم المسجد» تقم: أي تجمع القامة وغير ذلك وتخرجها من المسجد.

فائدة: هنالك شروط عامة لصحة الصلاة وقولنا: عامة أي: تصلح للصلاة وغيرها من أمور الدين، وهي:

 ١) الإسلام: فلو توضأ رجل ونظف الثوب، والبدن والمكان واستقبل القبلة لكنه نصر انى فلا تقبل صلاته.

٢) العقل: فالمجنون لا تصح صلاته.

(۱۲۳۷) رواه البخاري (۱۳۳۷)، ومسلم (۹۵٦).

⁽٢٤٠) رواه الترمذي (٧٤٦) عن عمر بن الخطاب، وضعفه الألباني.

⁽۲۲۳) رواه مسلم (۳۷۲).

٣) التمييز: فالصبي المميز لا تقبل صلاته. وأما في الحج فيقبل منه ذلك. وهذا يدل على بركة هذه الشعيرة، حتى الصبي الذي هو ابن ليلة واحدة، إن أحرم عنه أبوه فله حج يثاب عليه. وقد روى مسلم (١٣٣٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: المُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ» ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهِذَا حَجُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

مسألة تابعة للسترة: هناك فتوى للشيخ ابن عثيمين في حكم صلاة الرجل والمرأة بالمنطال؟

السؤال: كثير من المسلمين يلبسون البنطال وفي حالة السجود والركوع تظهر العورة من فوق وهو لا يعلم ما الحكم؟

الجواب: لا شك أن لبس البنطال في الصلاة يفوت أولًا الطمأنينة الكاملة في الجلوس ولهذا تجدهم يجلسون على أعقابهم مع انحناء ظهورهم بعض الشيء وأيضًا يمنع كهال السجود، وكذلك ربها ينكمش على أعلى العورة من فوق حتى تبدو، فينبغي أن لا يُلبس البنطال فإن القميص أستر وأوسع، وأحسن للإنسان، وثانيًا: إذا لبسه للحاجة إلى ذلك كرجال الشرطة وغيرهم، فليكن واسعًا حتى يتمكن من فعل الصلاة على ما ينبغي.

سؤال: ما حكم صلاة المرأة بالبنطال والفانيلية اللذان يشملان جميع البدن؟ الجواب: أنا لا أرى جواز البنطال لا في الصلاة ولا خارج الصلاة. اهـ

انظر للفتوى الأولى والثانية أسئلة الصلاة من لقاء الباب المفتوح.

سؤال: هل تجوز الصلاة في الكنيسة؟

الجواب: نعم، بشرط أن لا يكون فيها تصاوير فقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إنه لا ندخل كنائسكم لما فيها من التصوير ، وأيضاً فإن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام مسجد الكنيسة مسجدًا.

مبحث في السترة

فوائد: ١) السترة مشروعة ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عن، قال: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة» والعنزة: يركزها ليصلي إليها.

وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأمر بالحربة إذا خرج إلى الفضاء روى الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنها قال: «كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا خرج في يوم عيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر»، ومن ثم اتخذها الأمراء (١٠٠٠).

وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربها استتر براحلته في الصلاة روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعرض راحلته فيصلي إليها»(۱۷۰۰).

⁽۲۷۰۰) رواه البخاري (۲۹٤٠)، ومسلم (۲۰۰۱).

⁽۲۷۰) رواه البخاري (۷۰۷)، ومسلم (۲۰۵).

وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربها استتر بالرحل الذي يوضع على الراحلة روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهها، قال: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأخذ هذا الرحل فيعدله فيصلى إلى آخرته»(٧٧٠).

وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربها استتر بشجرة رواه أحمد في المسند والنسائي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «رأيتنا ليلة بدر ما منا إلا نائم إلا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنه كان يصلي إلى شجرة ويدعو حتى أصبح»(٣٧٠).

وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربها استرخى في صلاته بسيرير المنزل، روى الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها، «أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلى إلى السرير وهي مضطجعة عليه»(١٠٠٠).

وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربها استتر بالاسطوانة التي في المسجد – العمود – روى الشيخان من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتحرى الصلاة عند الاستطوانة»(٥٧٠).

فائدة (٢): والسترة مشروعة على جهة الوجوب لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما سنن النسائي ، وسنن أبي داود من حديث أبي سعيد مرفوعًا: "إذا صلى

⁽۲۷۲) رواه البخاري (۵۰۷).

⁽۱/ ۱۲۰) رواه أحمد (۱/ ۱۲۰) والنسائي في الكبري (۱/ ۱۷۰)

⁽۷۰۱ م)، ومسلم (۱۲ م)، ومسلم (۱۲ م).

⁽۵۰۷) رواه البخاري (۲۰۵)، ومسلم (۲۰۹۰).

أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها» وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٤١)، وعلى القول بوجوب السترة من أهل العلم العلامة ابن حزم والشوكاني، والألباني والوادعي وهو مذهب أحمد في رواية عنه والظاهرية، وكذلك الإمام البخاري، وليست من حجة نيرة مع القائلين بالاستحباب المجرد، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنها في الصحيحين، قال: «أقبلت راكبًا على جمار أتان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار» وهو مسبوق جدار، حكم بشذوذها العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة، وهو مسبوق بكلام الأئمة كالبيهقي وابن رجب. انظر "الفتح" (٤/ ص٧).

وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها لما أرادوا لأن نفي الجدار لا يلزم منه نفي السترة لاسيها وهم في الضعفاء بمني.

وقد جاء الحديث بلفظ: «إلى غير سترة» «منه الزيادة عند البزار وهي منكرة. مسألة (٣): ما مقدار السترة؟

الجواب: روى مسلم عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي، من مرّ وراء ذلك» (١٧٠٠)، وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل النبي صلى

⁽۲۷۱ رواه أبو داود (۲۹۵)، والنسائي (۷٤۸)، وصححه الألباني.

⁽۷۷۳ رواه البخاري (۹۳)، ومسلم (۵۰۶).

⁽۲۷۸) رواه مسلم (۲۹۹).

⁽۴۷۹)رواه مسلم (۹۹۶).

الله عليه وعلى آله وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي، فقال: «مثل مؤخرة الرحل» دمين.

وحدها الإمام أحمد رحمه الله في رواية بثلثي ذراع، وكذا قال الحافظ ابن حجر والشوكاني هي قدر مؤخرة الرحل، وبدقة الضبط في تحديد مؤخرة الرحل يقال: (٦٤,٢) سم، وهذا يدل على ضعف حديث الخط، وهو ما رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن فليخط خطًا، ثم لا يضره من مر بين يديه» (١٨٠٠)، فهذا الحديث ضعيف، حكم باضطرابه جمع من المحدثين كالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وأبي عوانة، والطحاوي، والنووي وآخرين، وصححه الحافظ ابن حجر، والشيخ ابن باز حسنه، لكن الصحيح أنه حديث ضعيف.

مسألة: إذا حصلت مشقة بالغة في التزام السترة؟

الجواب: يرفع الحرج، قال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِ رْتُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِ رْتُمْ إِلَيْهِ ﴿ [الأنعام:١١٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الأنعام:٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿ لا يُكلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، والصحيح من أقوال أهل العلم أن ذلك لا يختص بالمسجد الحرام بل حيث حصلت المشقة وهذا الذي حققه الشيخ الألباني رحمه الله. حيث قال في حجة النبي صلى الله عليه وعلى آله

(٢٨١) رواه أحمد (٧٣٨٦)، (٧٣٩٢)، وأبو داود: (٦٨٩)، وابن ماجة (٩٤٣)، وضعفه الألباني.

_

⁽۱۰۰۰ رواه مسلم (۱۰۰).

وسلم (ص: ١٣٤): وهذا وإن قال به بعض أهل العلم فلا شك أنه نخالف للسنة لأن الأحاديث وردت في النهي عن المرور بين يدي المصلي وأمره بدفع المار بين يديه عامة تشمل كل مصلى وفي أي مسجد. وما استدلوا به من الخصوصية لمكة لا ينهض وهو حديث المطلب بن أبي وداعة أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس بينه وبين الكعبة سترة والناس يمرون بين يديه فمع أنه ليس صريح في المرور بينه وبين موضع سجوده فإنه ضعيف السند كما بينته في "السلسلة" (رقم ٩٣٢).

يعني: "السلسلة الضعيفة".

والصحيح أن حكم مكة في السترة في الصلاة حكم غيرها من البقاع وهذا مذهب الشافعي وأحمد في رواية، وصح عن ابن عمر ورجحه البخاري في "الصحيح" (برقم (٠٠١) باب: السترة بمكة وغيرها)، مستدلاً بحديث أبي جحيفة رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِالهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةً وَتَوَضَّأً»، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ.

مسألة: ما إثم المار بين يدي المصلى؟

الجواب: روى الشيخان من حديث أبي الجهيم رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه»(١٠٠٠)، جاء في زيادة: «من الإثم»(١٠٠٠)، وجاء في زيادة: «خريفًا»(١٠٠٠)،

وهذه الزيادة خطأها يحيى بن معين رحمه الله: وهو الصواب فإن أبا النضر، وهو من رواه الحديث قد تردد حيث، قال: لا أدري، أقال: أربعين يومًا، أو شهراً، أو سنة.

مسألة: هل يجب على المصلي مدافعة المار بين يديه؟

الجواب: نعم، روى الشيخان من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه في نحره، فإن أبي فليقاتله، فإنها هو شيطان" (١٩٠٥)، وفي رواية عند مسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنه: "فإن معه القرين" (٢٨٠٠).

واختلف أهل العلم في معنى حديث أبي سعيد رضى الله عنه:

فقيل: المار نفسه شيطان، وقيل: يفعل فعل الشيطان، وقيل إن معه الشيطان، وهو قرينه، ولعل المعنى الثالث أقوى؛ لأنه قد جاء في الحديث أن معه القرين (١٨٠٠).

مسألة: أشياء تقطع على المسلم صحة صلاته بمرورها بين يديه:

روى مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل: المرأة، والكلب

⁽من الإثم) ليست في عمدة الأحكام: قوله (من الإثم) ليست في الصحيحين، وإنها ذكرها الكشميهني راوية البخاري، وهو ليس بحافظ، وليست برواية للبخاري ووهم المصنف رحمه الله في ذكرها، وراجع ما كتبته في تعليقي على اللؤلؤ والمرجان، حديث رقم (٢٨٤).

⁽۲۳۹ رواه البزار في مسنده (۹/ ۲۳۹).

⁽۵۰۵) رواه البخاري (۹۰۵)، ومسلم (۵۰۵).

⁽۲۸۰ رواه مسلم (۲۰۰).

⁽۲۰۰ رواه مسلم (۲۰۰).

الأسود، والحمار» (ممر)، وقد جاء وصف المرأة بالحائض في سنن أبي داود، وسنن النسائي من حديث ابن عباس (مر)، وهذا الوصف جاء بسند ضعيف، ولكن يغني عنه لفظ المرأة في حديث أبي ذر رضي الله عنه، فإن لفظ المرأة في اللغة يحمل على من بلغت المحيض، وسواء كانت حال مرورها حائضاً أم لم تكن.

وقد وردت أحاديث أن الصلاة لا يقطعها شيء، كحديث أبي سعيد رضي الله عنه في سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم» ولكن هذا الحديث ليس بشيء، لضعفه من جهة، ففي سنده مجالد بن سعيد ضعيف، ولمخالفته للأحاديث الصحاح من جهة أخرى.

والصحيح من أقوال أهل العلم أن قطع هذه الثلاثة الأشياء المنصوص عليها في حديث أبي ذر رضي الله عنه، مجهولة على قطع الصحة لا على قطع الكمال، فإنما سوى هذه الثلاثة المنصوص عليها يقطع كمال الصلاة، فأين الفائدة في تخصيص هذه الثلاثة المنصوص عليها بالذكر، والقول بقطع صحة الصلاة، هو قول الإمام أحمد بن حنبل.

مسألة: من زالت سترته وهو يصلى ماذا يفعل؟

الجواب: من زالت سترته وهو يصلي فله يسير الحركة لإدراك سترة ولا يصل ذلك إلى حد الوجوب، والله أعلم، ولكن يكون الاستحباب فيه متأكدًا، لأنه لم ينقل عن السلف التقدم لإدراك السترة.

(۲۸۳ رواه أبو داود (۷۰۳)، والنسائي (۷۰۱)، عن ابن عباس وصححه الألباني.

⁽۱۰ واه مسلم (۱۰).

⁽٣٩٠) رواه أبو داود (٧١٩)، وضعفه الألباني رحمه الله.

مسألة: كم يكون بين المصلى وبين سترته؟

الجواب: قدر ممر الشاة، روى الشيخان من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبين الجدار ممر شاة»(۱۳۱۰)، قال النووي في شرح مسلم: يعني (بالمصلى) موضع السجود. اهـ

مسألة: ما الحكمة من السترة؟

الجواب: روى أبو داود في سننه من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته" قال العلامة العيني رحمه الله في عمدة القارئ: واستفيد منه أن السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي ولا تمكنه من قلبه بالوسوسة إما كلًا، وإما بعضًا بحسب صدق المصلي، وإقباله في صلاته على الله، وإن عدمها يُمكن الشيطان من إذ لاله عما هو بصدده من الخشوع، والخضوع والتدبر في القراءة. اهـ

وفي هذا بيان ما يترتب على متابعة السنة من الفوائد الجمة.

مسألة: ما معنى مقاتلة المار بعد دفعه بالحسنى؟

الجواب: روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في حديث المدافعة، وفيه: «فإن أبى فليقاتله»(١٩٣٠).

⁽۲۹۱ رواه البخاري (۲۹۶)، ومسلم (۵۰۸).

⁽٢٩٠ رواه أبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٨)، وصححه الألباني.

⁽۳۹۳) تقدم تخریجه.

الصحيح: أن معناه الدفع بأشد من الدفعة الأولى، قاله العلامة ابن العربي المالكي، وغيره من أهل العلم.

مسألة: هل كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حريصًا على دفع المار بين يديه؟

الجواب: نعم، روى ابن خزيمة، والطبراني، وأحمد، والدارقطني من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى ذات يوم فضم يده، فسئل عن ذلك؟ فقال: "إن الشيطان أراد أن يجتاز بين يدي، فخنقته حتى وجدت برد لسانه، وأيم الله لولا دعوة أخي سليان لربط في سارية المسجد حتى يلعب به غلمان أهل المدينة»(۱۲۰۰).

فائدة: ذكر أهل العلم عند حديث: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه».

أن الإثم في المار والمصلى على أربع صور:

ا إن يأثما معًا وذلك فيما إذا لم يكن للمصلي سترة، أو كان له سترة ولم يدفع المار متجاهلًا أمر المدافعة، وكان المار بين يدي المصلي عالمًا عامدًا غير معذور.

٢) أن لا يأثم معًا ولذلك صور:

أ) أن يمر المار بين يدي المأموم فلا يأثم المار ولا الممرور به؛ لأنه لم يقطع سترة المأموم إنها سترته سترة الإمام.

ب) أن يكون ذلك في حال الضرورة لرفع الحرج.

_

⁽۲۱۳۱۲)، (۲۱۳۱۲)، والطبراني في الكبير (۱۹۲۵، ۱۹۳۹، ۲۰۵۳).

ج) أن يكون المصلي والمار كفيفين أو في حكم الكفيفين كأن يكون المصلي في خشوعه غمض عينيه، وذاك المارّ يكون مهموماً على رأسه عليه ديون أو مشاكل أو شواغل لا يدري من بجانبه ولا من أمامه فمرّ.

٣) أن يأثم المار ولا يأثم المصلي إذا كان المار عامدًا غير معذور وكان المصلي لا يرى
المار أو دافعه فغلبه المار على أمره أو غير ذلك.

٤) أن يأثم المصلي ولا يأثم المار فيها إذا كان المار معذورًا كأن يكون أعمى لا يعلم،
وفرط المصلي في واجب المدافعة.

فهرس الكتاب

المفرِّغ وفقه الله	مقدمة
كتاب منهاج السالكين	مقدمة
الطهارة	کتاب ا
في المياه	فصلٌ فِ
	باب الاُ
لاستنجاء وآداب قضاء الحاجة للمستنجاء وآداب قضاء الحاجة	باب الا
ా రా	[استدر
ىفة الوضوء٧٨	باب ص
المسائل المتفرعة على هذا الباب	بعض ا
في باب الغسل لم يذكرها الإمام السعدي رحمه الله:	فوائد فِ
الصلاةالصلاة	کتاب ا

١٥٩	شروط الصلاة
١٩٦	مبحث في السترة
۲۰۶	فهرس الكتاب